الجريمة ضد الإنسانية

من منظور إسلاميّ

دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية المعاصرة

الدكتور
محمد خليفة بن محمد بوناصري

مركز الثقافة العربية
Arab Cultural Center

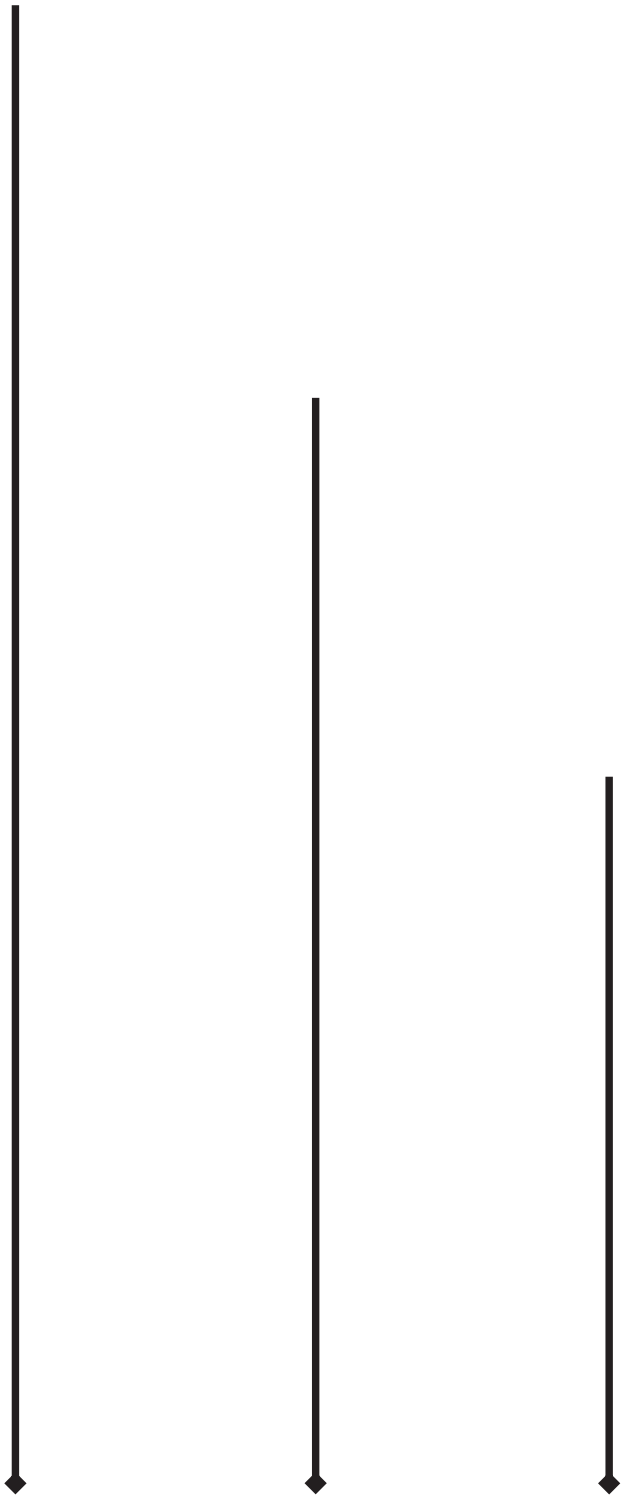

الجريمة ضد الإنسانية

من منظور إسلامي

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون إذن خطي سابق من المؤلف.

E-mail: **bounasri.mohamed737@gmail.com**

العنوان: **الجريمة ضد الإنسانية من منظور إسلامي** «دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية المعاصرة»

النشر والإعداد: إن هذه الدراسة التي يقوم "مركز الثقافة العربية" في إسطنبول بنشرها؛ هي أطروحة دكتوراه تقدم بها الأستاذ: **محمد خليفة بوناصري** لأكاديمية البورك، كلية القانون، قسم القانون العام، عام: ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م. وبمناقشتها تحصَّل على شهاة الدكتوراه بدرجة إمتياز.

الصفحات: ٢٨٠ - **القياس**: ٢٤ × ١٧ – **الطبعة**: الأولى، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.

رقم المعيار الدولي: ٤-١٩-٦٤٨٣-٦٢٥-٩٧٨

ملاحظة: الكتب والدراسات التي ينشرها المركز لا تعبِّر بالضرورة عن رأيه، وإنما تعبِّر عن آراء مؤلفيها واجتهاداتهم.

مركز الثقافة العربية

للنشر والإنتاج التعليمي والثقافي

Arab Cultural Center – Türkiye / Istanbul
E-mail: arabculturecenter@gmail.com
TEL: + **905526092022**

الجريمة ضد الإنسانية

من منظور إسلامي

«دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية المعاصرة»

بقلم الدكتور:

محمد خليفة بن محمد بوناصري

مركز الثقافة العربية
Arab Cultural Center

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

❖ إلى القلب المعطاء الممتلئ بالإحسان والرحمة، إلى الناصح والمرشد وصاحب الهمة العالية أبي الحبيب رحمه الله تعالى رحمة واسعه وأسكنه فسيح جناته.

❖ إلى القلب الحنون ونور العيون، إلى صاحبة الدعاء الصادق والعطاء الموزون أمي الحبيبة رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته.

❖ إلى القلوب الطاهرة الأعضاد إلى أصحاب الإعانة والإسناد أم الأبناء زوجتي، وأبنائي وكل من شجعني معنوياً ولو بكلمة طيبة أو بدعاء.

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله أن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

** ** **

الشكر والتقدير

أحمد الله جلّ في علاه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأشكره على فضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد أولاً وآخراً، وأشكر بعد شكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من قرن شكرهم بشكره، وهما والداي رحمهما الله تعالى على تربيتهما وكريم رعايتهما.

وعرفاناً بالجميل وامتناناً فإني أتوجه بشكري وتقديري لمن هم أهل له، فأتوجه بفائق الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور حسين الشمري الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وكان له العديد من الإسهامات قبل الإشراف على الرسالة، ولم يبخل علي بتوجيهاته المجيدة، وآرائه السديدة، أسأل الله رب العرش العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى رئاسة الجامعة وإلى الأساتذة وأخص منهم بالذكر رئيس الجامعة وأمين سرها، وعميد الكلية بجزيل الشكر والعرفان، والشكر موصول إلى أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة وعمادة شؤون الطلبة، على ما قدمته من خدمة لطلبة العلم، وكذا الشكر موصولا للأساتذة المشرفين على أطروحتي.

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين على عظيم نعمائه وجميل بلائه، وأسأله تعالى أن يكفّ عنا نوائب الزمان، وأرغب إليه في التوفيق والعصمة وأبرأ إليه من الحول والقوة، سائله يقينًا يملأ الصدر، وإيمانًا يعمر القلب ويسيطر على النفس حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا تطلعت، فالخير بيده والنعم كلها من عنده، لا سلطان لأحد مع سلطانه، نوجه رغباتنا إليه ونخلص نياتنا في التوكل عليه، ونعوذ بالله من ادعاء شيء لا نعلمه، ونسأله متوجهين إليه تعالى أن لا يجعلنا ممن يعجبهم المجادلة بالباطل، أو ممن تغرنّهم الحياة الدنيا أو يغرّهم الغَرور.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد ولد آدم ومقدَّمِة أولي العزم من الرسل محمد ﷺ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ورضي الله على آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، نجومِ الإهتداء، وأئمةِ الإقتداء.

وبعد:

فإن الحق تبارك وتعالى قد أكرم هذه الأمة، بهذا الدين العظيم الذي ارتضاه لها دينًا قيمًا لا عوجًا فيه ولا التواء، فأكمل بذلك المنهج الحق الهادي إلى كل خير وأمن وسعادة ورخاء، وأتم بذلك النعمة العظمى التي لا تعدلها أية نعمة مهما جَلّت وعظُمت، وبيّن الله تعالى هذه المعاني السامية بقوله جلَّ وعلا: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ﴾(١).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٥.

ومن عظيم نعم الله تعالى على هذه الأمة ذلك الرصيد العلمي الذي زخَرت به المكتبة الإسلامية، الذي يدلّ دلالة واضحة على رقيّ الأمة الإسلامية وصدارتها بين الأمم، في النواحي الفكرية بالتأليف والترجمة والإبداع العلمي في مختلف العلوم واكتشاف النظريات العلمية.

وحريٌّ بهذه الأمة بأن تولي رصيدها الفكري دراسة وعناية واهتماماً، لأن علماء الأمة المحمدية قد وضعوا الأسس والأصول المعرفية الأولى التي يحتاجها المسلم، ولا غنى له عن هذه المصادر الأصيلة، ولا ينبغي للمسلم أن يحيد عنها إلى غيرها من بعض الكتيبات الصغيرة التي ظهرت مؤخراً بين صفوف المسلمين، فانشغلت بمسائل لا تسمن ولا تغني من جوع، حتى ملأت صفوف المسلمين بالخلافات، وكأنها لم تؤلف إلا لهذا الغرض، وإن وراءَ تلك الصفحات المدسوسة أيادٍ قصدت ذلك التدبير.

ولعل استفحال ظاهرة الإجرام والوحشية اللاإنسانية في المجتمع أصبح يشكل تهديداً خطيراً على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، وذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرّفت الجريمة وعقوبتها، وحددّت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميّن في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

أصبح تعبير جرائم ضد الإنسانية يعني أي شيء فظيع يرتكب بحجمٍ كبيرٍ، ورغم ذلك، ليس هذا المعنى هو المعنى الأصلي ولا التقني، جاء التعبير من ديباجة

اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧م) التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي، استند هذا التقنين إلى ممارسات الدول الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ التي يُعتقد أنّها تشكل قوانين الإنسانية، كما انعكست في ثقافات مختلفة طوال التاريخ.

فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة (١٩١٩م)، وبناءً على اتفاقية فرساي، لجنة لتحقق في جرائم الحرب، استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧م) باعتبارها القانون القابل للتطبيق، وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، خلال فترة الحرب، اعترضت الولايات المتحدة واليابان بقوة على تجريم مثل ذاك التصرف على أساس أن الجرائم ضد قوانين الإنسانية انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس القانون الوضعي.

وفي سنة (١٩٤٥م)، طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون اتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، ومقرها في نورمبرغ، الذي ضم التعريف الآتي للجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة.

والجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعالاً لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأية جريمة، أو لما له صلة بها، تقع في نطاق سلطة المحكمة القضائية، سواء أكانت انتهاكًا لقانون البلد المحلي الذي نفذت فيه أم لا.

ويمثل ميثاق نورمبرغ – وهو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في ٩/ آب / ١٩٤٥ – المرة الأولى التي تثبّت فيها الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الوضعي، واتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،

في طوكيو، ميثاق نورمبرغ، كما اتبعه قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في ألمانيا، الذي حاكم الحلفاء على أساسه الألمان في مناطق احتلالهم، ورغم ذلك، ومن الغريب بمكان أن لا توجد منذ ذلك الوقت اتفاقية دولية متخصصة حول الجرائم ضد الإنسانية، ورغم ذلك، ضُمّن هذا الصنف من الجرائم في النظامين الأساسين لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنايات الدولية لرواندا، وبالمثل في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وفي الحقيقة، يوجد أحد عشر نصّاً دولياً تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها جميعاً تختلف قليلاً في تعريفها لتلك الجريمة وعناصرها القانونية، ورغم ذلك، فإن ما تشترك فيه كلها وهو إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد أشخاص بغض النظر عمّا إذا كان الشخص مواطناً أو غير مواطن وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، ويجب أن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معينة الهوية بغض النظر عن بنية تلك الجماعة أو غرض الاضطهاد ويمكن لتلك السياسة أن تتمظهر أيضاً في تصرف المنفذين الواسع أو المنظم الذي ينتج عنه تخويل بجرائم محددة مشمولة في التعريف، وقد توسعت قائمة الجرائم المحددة المشمولة في معنى الجرائم ضد الإنسانية منذ المادة السادسة- من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لتشمل، في محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنايات الدولية لرواندا، ومنها الاغتصاب والتعذيب، ويُوسع النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية قائمة الأفعال المحددة، وبخاصة يضيف ذلك النظام جرائم اختفاء الأشخاص القسري، أكثر من ذلك، يضم نظام محكمة الجنايات الدولية الأساسي لغة وصفية في ما يتصل بجرائم

محددة هي التصفية والاستعباد والترحيل والتسفير القسري للسكان والتعذيب والحمل القسري.

وإلى حد ما، تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع الإبادة وجرائم الحرب، ولكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز من الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لتدمير جزئي أو كلي، كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة (١٩٤٩م)، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات واسعة ومنظمة، وتتميز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب أيضاً في أنّها لا تطبق فحسب في إطار الحرب، بل في زمن الحرب وزمن السلم.

وكانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرناً ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية، وأشهر هذه المحاكمات محاكمة بول توفييه وكلاوس باربي وموريس بابون في فرنسا، ومحاكمة آيمر فنتا في كندا، ولكن يعتقد أيضاً أن الجرائم ضد الإنسانية جزء من المبادئ السامية أسمى مرتبة في المعايير القانونية الدولية، وعليه، فإنّها تشكل قاعدةً من قواعد القانون الدولي لا يمكن الانتقاص منها، ومعنى هذه المرتبة أنّها خاضعة إلى سلطة القضاء الدولية، مما يعني أن الدول جميعاً يمكنها ممارسة سلطتها القضائية في محاكمة منفذ جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويعني أيضاً أنّ من واجب الدول كلها المحاكمة أو تسليم الجاني، وأن أي شخص متهم بتلك الجريمة لا يستطيع طلب استثناءً من التسليم لأنّ الجرم سياسي، وأن من واجب الدول مساعدة بعضها بعضاً في تقديم الدليل الضروري للمحاكمة، ولكن ما له أهمية كبرى أن أي منفذ لجريمة لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالزعم أنّه كان يطيع أوامر أعلى وأن أيُّ نظام أساسي يُقيّد ذلك موجود في قوانين أية دولة لا يمكن تطبيقه. وأخيراً، لا أحد محصّن من المقاضاة على مثل تلك الجرائم، حتى وإن كان رئيس دولة.

ومن هنا أصبحت الجرائم ضد الإنسانية تحظى باهتمام المنكرين، والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما حدى بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماماً خاصّاً من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجرائم ضد الإنسانية تنال اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية.

أولاً: أسباب اختياري للموضوع.

١- إن الجرائم ضد الإنسانية تعد من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، وذلك لما تتضمنه من تهديد للسلم والأمن الدولي وما تعكسه من مخاطر على المجتمع الدولي، لذا نصّت على تجريمها العديد من القوانين السماوية والمواثيق الدولية.

٢- الحث والدعوة الى إنشاء محكمة دائمة غير متحيزة يكون اختصاصها النظر في الجرائم ضد الانسانية ضرورة أخذها على محمل الجد من أجل حماية المجتمع الدولي من مآسي الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وإنشاء قضاء دولي يكون اختصاصه عالمياً من أجل مراقبة ما ينتج عن خرق القانون الدولي الإنساني.

٣- حفاظاً على النفس البشرية وذاك لأنّ الدراسة ترمي للحفاظ عليها، وأنها ضرورة من الضرورات العملية التي لا غنى عنها لمعاملة الجناة وتقرير العقاب بما يتفق وكل حالة وأسباب ارتكابها للجريمة.

٤- بيان أهمية تشريع العقوبات المحددة والمقدرة على الجرائم التي لا يستقيم المجتمع بحصولها فيه، وبيان حكمة هذا التشريع التي هي الردع والتطهير، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لسبب اختيار هذا الموضوع.

ثانيـًا: إشكالية الدراسة.

١- هل هناك تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية ؟

٢- هل هناك اختلاف في التعريف بين الفقه الجنائي والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ؟

٣- ما موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؟

٤- ما مدى سلطة الفقه الجنائي وأحكامه العقابية على تلك الجرائم ؟

٥- هل يعترف الفقه الجنائي الإسلامي للمحكمة الجنائية الدولية أو لغيرها من الهيئات والمنظمات غير الإسلامية بالاختصاص في تلك القضايا؟ أم أنّه يرى في كمال فقهه وشمول تشريعه ما يغني عنها؟

٦- ما حكم الشريعة في جرائم الإفساد في الأرض وبعض الجرائم ضد الإنسانية؟

ثالثـًا: فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: تميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرضية الثانية: إمكانية التوفيق بين مبادىء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

رابعـًا: أهمية الدراسة.

هذه الدراسة لها أهمية خاصة ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أشد الجرائم خطورة، وذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على

المستويين الدولي والوطني، وإن تجريمها يعتبر وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يكتسب الموضوع أهميته من حيث مناقشته ومقارنته بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي.

خامسـًا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع من أكثر المواضيع حساسية في القانون الجنائي الفقهي الإسلامي، والقانون الدولي، نظراً للأحداث المؤلمة التي يعيشها العالم حاليـًا، من حروب وصراعات وجرائم ضد الإنسانية حيث ترتكب ضد الجنس البشري كافة، وقد تناولت في هذه الدراسة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من منظور إسلامي مقارنة بالمواثيق الدولية المعاصرة.

كما تناولت الدراسة توضيح الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والتعرف على محتوى تلك الجرائم من حيث أركانها وشروطها، وهذا يتطلب منّي الإسهام في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للقوانين الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. إذاً تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- التركيز على أهمية الحدود للحد من الجريمة ضد الإنسانية، وأنها جزء من نظام إلاهي عظيم أنزله رب العالمين على خاتم الرسل ﷺ ليكون نظامـًا يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، فالحدود ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معـًا وهذه الحدود بجانب كونها محققة للمصالح العامة، وحافظة للأمن العام، فهي عقوبات عادلة غاية العدل.

٢- بيان الحق للمجتمع في صيانة كيانه من كل اعتداء او مساس، وفي الحصول على حياة أمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف.

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكام إلى مالدولية. شريع الجنائي الإسلامي بشكل عام، وإلى محكمة دولية غير إسلامية في قضية جنائية تتعلق بأحد أفراد الدول الإسلامية على وجه الخصوص.

٤- جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تقنين للجريمة الدولية.

٥- آلية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي دائمًا، يهدف إلى مكافحة الجريمة الدولية.

سادسًا: الدراسات السابقة:

١- **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، إعداد سعداوي محمد صغير، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، وهي رسالة توضح مفهوم الجريمة لدى العديد من الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر، من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها وأساليب الوقاية منها، وكان من الطبيعي أن تتعدد آراء الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، وتُرجع المدرسة النفسية الجريمة إلى انحراف نفسي أو مرض عقلي، أما المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة.

وأوضح الباحث بأن الشرائع السماوية تميزت بفلسفتها الجنائية في التعامل مع الجريمة حيث انفردت الشريعة الإسلامية بسياستها التي تجمع بين مفهوم الإنسانية،

وتضعه موضعه اللائق وبين حماية المجتمع وقيمه التي تتطلب أحيانًا التضحية بالمجرم حيث العقاب ظهرة من الذنب، وفي المقابل لم تتطرف مع المجرم حيث عرفت غيرها من المدارس العقوبة في أشد وأبشع صورها.

فكان هدف هذه الدراسة الوقوف على السياسة الجنائية (السياسة العقابية) وتلمس مواقع الخلل فيها، والاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال والاستفادة من الخطط والسياسات الرائدة، وإعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية الوطنية.

٢- **المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية**، إعداد الطالبة بلونيس نوال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة أم البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣م. حاولت الباحثة في هذه الدراسة توضيح ضوابط هذه المسؤولية والتحقق من تجسيد الأحكام المتعلقة بها قيقة على أرض الواقع ومدى فعالية الأحكام القانونية الدولية في مكافحة الجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم ضرورة العمل على تحميل المسؤولية الجنائية ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على الإنسانية وذلك للقضاء على هذه الإجرام، أو الحيلولة دون غفلات الفاعلين من العقاب لإعادة الاعتبار لكرامة الإنسان.

وأنه يتعين على جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي استعمال ما لديهم من حكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية، إذ لا بد من ةوجود آليات قوية لمحاسبة المجرمين والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقوبة على مختلف المستويات.

٣- **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**،

إعداد محمد سعد حمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٤م، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، هدفت هذه الدراسة إلى تناول موضوع مهم جداً نظراً للأحداث الدامية والمؤلمة اتي يعيشها العالم حالياً، حيث الحروب والصراعات والحروب الأهلية، وهذا الموضوع هو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الجنس البشري كافة، وتوصلت الدراسة إلى أنه يجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهدفت الدراسة أيضاً إلى توضيح أهمية الإسهام في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها:

إن أهم ما يميز هذه الدراسة إنها تناولت مفهوم الجريمة من منظور إسلامي، وفق المفهوم الذي تناوله كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، مع توضيح الفارق بين هذه المفاهيم والتعارف لكل نظام من أنظمة الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، إضافة إلى تطور القانون الدولي الإنساني من أجل توسيع مفاهيم هذه الجرائم، ودراسة الآليات التي يجب تحققها من أجل مكافحة الجرائم التي تنضوي تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

سابعاً: منهجية الدراسة.

من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث سترتكز منهجية الدراسة على المنهج التحليلي، ثم تقارن بين القضايا الأساسية المتعلقة بالبحث ومن ثم التوصل إلى النتائج، ولأنّ البحث ليس خاصاً بالإسلام كرؤية داخلية فقط، بل على الخصوص كرؤية خارجية، كما سيظهر من خلال فصول البحث، لذلك يستشهد الباحث بأقوال العلماء والفلاسفة والسياسيين وغيرهم شرقاً كانوا أم غرباً، وعدّ ما

قالوه أنفسهم بمثابة دلائل مقبولة وحجج صحيحة لكشف ما يريد البحث أن يصل إليه، ولهذا جاء بحثي (**الجريمة ضد الإنسانية من منظور إسلامي**) (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية المعاصرة) في تمهيد وثلاثة فصول.

ثامنًا: خطة البحث التفصيلية.

المقدمة وتحتوي على:

١-أسباب اختيار الموضوع.

٢- إشكالية الدراسة.

٣- فرضيات الدراسة.

٤- أهمية الدراسة.

٥- أهداف الدراسة.

٦- الدراسات السابقة.

٧- منهجية الدراسة.

٨-خطة البحث التفصيلية.

** ** **

هەولێر نامەی کتێب

التمهيد: تحديد مفهوم الجريمة

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة.

ثانيـًا: تعريف الجريمة من الناحية الشرعية.

ثالثـًا: تعريف الجريمة من الناحية القانونية.

رابعـًا: ما بين الشريعة والقانون.

الفصل الأول
ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الجريمة في المفهوم الإسلامي.

- المطلب الثاني: المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المطلب الثالث: الجريمة من المفهوم الدولي.

المبحث الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الركن الشرعي.

- المطلب الثاني: الركن المادي.

- المطلب الثالث: الركن المعنوي.

- المطلب الرابع: الركن الدولي.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة ضد الإنسانية.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الأنواع التي حظيت باتفاقيات خاصة:

أولاً: الإبادة.

ثانيـًا: الاسترقاق.

ثالثـًا: التعذيب.

رابعـًا: جريمة الفصل العنصري.

خامسـًا: الاختفاء القسري.

- **المطلب الثاني**: الأنواع التي لم تحظ باتفاقيات خاصة.

أولاً: جريمة القتل العمد.

ثانيـًا: جريمة إبعاد سكان أو النقل القسري للسكان.

ثالثـًا: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية.

رابعـًا: الاغتصاب والعنف الجنسي.

خامسـًا: جريمة الاضطهاد.

سادسـًا: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

هەولێر کتێبخانەی نامە

الفصل الثاني
المسائلة القانونية عن الجرائم الدولية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المستجدات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الجريمة الدولية والعالمية.

- المطلب الثاني: اركان الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القواعد الدولية ومسؤلياتها.

- المطلب الثاني: المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة.

المبحث الثالث: الموقف والدعم الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الانسانية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الاول: موقف الولايات المتحدة الامريكية للقانون الجنائي.

- المطلب الثاني: الهيمنة الامريكية للقانون الجنائي الدولي.

الفصل الثالث
آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية

وفيه مبحثان:

هدى النامي كتب

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية من منظور الفكر الإسلامي.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الآليات والطرق الوقائية من الجريمة.

- المطلب الثاني: الآليات والطرق الجزرية في الجريمة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المواثيق الدولية المعاصرة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة.

- المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

المبحث الثالث: خلاصة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بمواثيقه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: من حيث الأولوية الأسبقية.

- المطلب الثاني: من حيث التطبيق والشمولية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس العامة.

** ** **

هدى الشامي كتب

التمهيد
تحديد مفهوم الجريمة

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة:

من جَرَمَ يَجْرِمُهُ جَرْمـًا، أي قَطَعَهُ، وجَرَمَ النَّخْلَ يَجْرِمُهُ جَرْمـًا، وَكَذلِكَ التَّمْرَ، وَجَرامـًا، بِالْفَتْح ويُكْسَرُ، أَي: صَرَمَهُ، فَهُوَ جارِمٌ، والجُرْمُ مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِمُ نَفسَه وقَوْمَه شَرّاً، وفلانٌ لَهُ جَرِيمَةٌ إليَّ: أَي جُرْمٌ، وَقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْمـًا وإِجْرامـًا، إِذا أَذْنَب، والجارم: الْجانِي، والمجرمُ، والمذْنِب، وجَرَمَ علَيْهِم، وإِلَيْهِم، جَرِيمَةً، أي جَنَى جِنايَةً[1].

ثانيـًا: التعريف من الناحية الشرعية:

الجرائم هي: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2]، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»[3].

---

(١) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن (ت١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د. ت، مادة (جرم)، ٦/ ١١٨، الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مادة (جرم)، ١١/ ٤٦.

(٢) **التعزير في اللغة**: «ضرب دون الحدّ لمنع الجاني من المُعاودة وردْعِه عن المعصية». ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، د. ت، مادة (عزر)، ٤/ ٥٦١.

التعزير في الشرع: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»، الماوردي، علي بن محمد، أبو محمد (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، د. ط، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص٣٤٤.

(٣) المصدر السابق، ص٣٢٢.

وفي الحديث: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١]، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٢].

وهناك مفهوم عام للجريمة ومفهوم خاص:

أ- المفهوم العام للجريمة:

يشمل كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله أو نواهيه، سواء كانت هذه المعصية نتيجة سلوك يمكننا أن نلمسه ماديًا أم كانت المعصية مستترة في النفس البشرية، وسواء كانت العقوبة دنيوية أم أخروية فهي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به، ويتفق هذا المفهوم وكون الشريعة الإسلامية دينًا سماويًا تتفق أحكامه مع أحكام الأخلاق اتفاقًا تامًا، فكل ما هو شر حسب قانون الأخلاق تعاقب عليه الشريعة ويدخل في نطاق الجرائم وفقا للمفهوم العام للجريمة، الجرائم التي تتصل

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص (ت١٠٤هـ)، الزهري، تابعي، مدني، ثقة، كثير الحديث، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، روى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، وأسامة بن زيد، وخلق. وروى عنه ابنه داود، وابنا إخوته إسماعيل بن محمد، وأشعث بن إسحاق، وغيرهم. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ٥/ ١٨٦، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٥٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب، ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٧٢٨٩)، ٩/ ٩٥.

اتصالاً وثيقـًا ومباشراً بضمير الإنسان، والتي تتم دون أن نلمس لها كيانـًا ماديـًا، لأنّها أخروية لكونها لا تجري عليها البينات.

ب- المفهوم الخاص للجريمة:

الجريمة وفقـًا لمعناها الخاص في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا نتيجة سلوك إنساني مادي ملموس يمكن أن تجري عليه البينات والإثباتات في مجلس القضاء والإثباتات، لذلك لا تدخل في متناول القضاء، لأن القاضي لو تحرى الإثبات فيها لأدى ذلك إلى أن ينقب عن القلوب، وذلك في حد ذاته أمر مستهجن ولا يؤدي إلى الخير، بل إن ما يقترن إثباته من إيذاء يكون أكثر من الخير الذي يترتب على العقاب، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم لا تفرض عليه عقوبة دنيوية(١).

ثالثـًا: التعريف من الناحية القانونية:

تتفق القوانين الوضعية الحديثة مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون(٢)، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبـًا عليه طبقـًا لقانون العقوبات(٣).

وتعرّف بأنه: الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف سيقصر حتمـًا

---

(١) ينظر: فوزي شريف فوزي محمد، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة**، د. ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص/ ٥٠.

(٢) ينظر: عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ٣/ ٦.

(٣) ينظر: السراج، عبود، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، ط١، مطابع جامعة دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٢٥.

عن الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف[١].

فلم يخرج تعريف الجريمة في النظام الجنائي السعودي عن تعريف الفقه الإسلامي لها.

وهناك بعض شرّاح الأنظمة المقارنة تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة.

أ- هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات بنصه صراحة على تجريم ذلك السلوك[٢].

ب- عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة[٣].

رابعـًا: ما بين الشريعة والقانون:

إن كل جريمة في الشريعة الإسلامية هي جناية، سواء أعوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضـًا، ولعل أساس الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يكمن في أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيـًا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها[٤].

---

(١) ينظر: عبد الفتاح، خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة (السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، دون معلومات للنشر، ص/ ١٢.

(٢) ينظر: أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، الأردن: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧م، ص/ ١٠٩.

(٣) ينظر: محمود، مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط١٠، مصر، دار النهضة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص/ ٢٧.

(٤) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي**، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ١/ ٦٦.

الفصل الأول
ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية المعاصرة

النظام القانوني الإسلامي نظام متكامل، يغطي كافة مناحي الحياة، بما يلائم طبيعة البشر، فهو ينظم علاقاتهم فيما بين الإنسان وغيره، والإنسان وربه، والإنسان ونفسه، ولذا فإنه نظام يتسم بالشمول والكمال والصلاحية لكل زمان ومكان، ويساعد الإنسان في تحقيق أعلى درجات العدل، إذا ما أحسن التطبيق بما ورد به من أحكام.

ثم تأتي السنة النبوية في المرتبة التالية، فهي المصدر الثاني للنظام القانوني الإسلامي، التي تتمثل في أفعال الرسول ﷺ وأقواله، وتقريراته.

ثم تأتي المصادر الأخرى للنظام القانوني الإسلامي، فنجد القياس، والإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها من السمات التي تنبثق من تلك الأحكام، التي تضمن تحقيق الرحمة والعدل.

ثم تأتي مصادر القوانين الوضعية والمواثيق الدولية المعاصرة، التي ينطلق من أحكامها النظام القانوني. وفيما يلي نبرز في هذا الفصل مفهوم الجريمة وأركانها وأنواعها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة ضد الإنسانية.

** ** **

المبحث الأول
مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجريمة في المفهوم الإسلامي.

المطلب الثاني: المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثالث: الجريمة من المفهوم الدولي.

** ** **

هدوالنامه‌ی کتێب

المطلب الأول: الجريمة في المفهوم الإسلامي

إنّ الشريعة الإسلامية في مبادئها القرآنية العامة وفي أحكامها التفصيلية التطبيقية هي شريعة إنسانية خالدة لأنّ أحكامها تتفق مع حكم العلم والعقل والتفكير وعلى ضوء المصلحة التي لا شك فيها(١).

أمّا الشريعة: فهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة وقد عبّر القرآن عن الشريعة بالعمل الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾(٣).

والجناية أو الجريمة في تعبير الفقهاء واحد وهي اسم لفعل محرّم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح أو الضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

---

(١) ينظر: الحركان، محمد وآخرون، **الإسلام أسمى من ميثاق حقوق الإنسان**، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٤٩)، (ندوة في مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام، في٧ صفر سنة ٩٢هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م)، ص/ ١١.

(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٧ – ١٠٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢٦.

ويتبيّن من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلّا إذا تقرّرت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ومفردها جازء فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة(١).

المسألة الأولى: ما يمنع الجريمة من محظورات:

يعرّف الماوردي(٢) أنّ الجرائم: محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير(٣)، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة(٤)، فالجريمة – إذن – هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه(٥)، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا

---

(١) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، / ٧٦-١.٦٦

(٢) الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ)، البصري، من وجوه الفقهاء الشافعية، من مشايخه: أَبو القاسم الصيمري، وأَبو حامد الأسفراييني وغيرهما. من تلامذته: الخطيب البغدادي، وأَبو العز بن كادش وغيرهما. ولي القضاء ببلدان شتى، توفي ببغداد، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك. منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢/ ٦٣٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٥/ ٢٦٧.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ١/ ٦٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

تقررت عليه عقوبة[١].

وهل مفهوم المخالفة يعني أنّ ما لم يُقرَن بعقوبة من الأفعال السلبيّة، ليس ممّا عدّ من الجرائم، بمعنى هل النهي، الأمر، مضافاً إلى تحديد العقوبة، هما رُكنا الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، أو أنّ النظرة الشموليّة تقتضي الوقوف عند تحقّق النهي عن الفعل، النهي عن الترك مطلقاً في باب الجرائم، واختلف الفقهاء في هذا، فكان هناك ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: مَن اعتمد الرُكنين، وهو رأي الماوردي[٢].

القول الثاني: إنّ فعل ما أمرَ الشارع بترْكه على وجه الإلزام، أو ترْك ما أمَر الشارع بفِعله على وجه الإلزام يُعدّ جريمة، وهو رأي المتأخّرين مثل أبي زهرة[٣][٤].

القول الثالث: مَن يرى أنّ مفهوم الجريمة أخصّ مِن مطلق المخالفة، فالمخالفة هي جميع صور عدم الامتثال، بينما الجريمة هي ما اقترن منه بعقوبة في

---

(١) ينظر: السراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، ١/ ٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص/ ٣٣٣.

(٣) أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في ونشأ في أسرة كريمة عنيت بولدها، فدفعت به إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ الطفل النابه القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، وكان إحدى منارات العلم في مصر تمتلئ ساحاته بحلقات العلم التي يتصدرها فحول العلماء، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني لمكانته الرفيعة، من كتبه: (مذكرات في الوقف). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ٦/ ٢٥.

(٤) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص/ ٢٣.

الشرع، وعلى هذا ابن رشد[١][٢].

والراجح أنّ في المسألة جانبين: الجانب القضائيّ: الدنيوي، والجانب الدِيني: الأُخرَوي.

فإذا لاحظنا الجانبين معـًا، فإنّ مطلق الذنْب في الشريعة هو جريمة، سواء شُرّعت له عقوبة دنيويّة أم لا، بينما إذا لوحظت المسألة القانونيّة المادّية الإجراءات الدنيويّة لتطبيق الأوامر والنواهي، فإنّ رأي الماوردي هو الراجح، لذلك سمّي ما اقترن النهي عنه بعقوبة الجنايات، قال ابن رشد: «الجنايات التي لها حدود مشروعة أربعٌ»[٣]، وهي: ما وقع على النفوس والأبدان وأعضاء الجسد، كالقتل، وإتلاف الأعضاء وما وقع على الفروج، كالزنا واللواط والسفاح، وما وقع على الأموال، كالحرابة والبغي والسرقة والغصب، وما وقع على الأعراض والشرف، كالقذف، وما وقع باستباحة ما حرّمه الشارع، كشرب الخمر كلها تعتبر بالشريعة الإسلامية جرائم لا إنسانية.

---

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، الأندلسي، الفيلسوف، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزاً له عن جده، ولد بقرطبة ونشأ بها وولي قضائها، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وعني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، عالم، حكيم، مشارك في الفقه، والطب، والمنطق، والعلوم الرياضية والإلهية. من تصنيفاته: **الضروري في أصول الفقه**. ينظر: النباهي، علي بن عبد الله، أبو الحسن (توفي بعد ٧٩٢هـ)، **تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥، دار الآفاق الجديد، بيروت، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م، ص/ ١١١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د. ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢/ ٨١.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤/ ١٧٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

وعلى هذا الرأي وقع اختيار علماء القانون، إذ عدّوا الجريمة هي: الفعل الضارّ الصادر من إنسان، والذي يقرّر له القانون عقوبةً ما[١].

بينما اعتبر علماء الاجتماع أنّ الفعل المعبّر عن انحراف عن المعايير والضوابط الجمعيّة للسلوك، سواء نصّ القانون على اعتباره جريمة أم لا، سلوك إجراميّ من جهة المفهوم[٢]، وهو ما يتوافق مع الاتّجاه الثاني الذي عبّر عنه الشيخ محمّد أبو زهرة[٣]، الذي يرى أنّ الفعل الإجراميّ هو فعل ما نهى الله عنه، وترْك ما أمَر به، بما يُرادف مفهوم المعصية أو الذنب في الشريعة الإسلاميّة، أي أنّه متى وُجد الخروج من دائرة الطاعة، فإنّ أهمّ أركان الجريمة يتحقّق، وهو عدم الامتثال للأمر الإلهي[٤].

المسألة الثانية: الواعز على الجريمة في الشريعة الإسلاميّة.

اختلف علماء الإجرام في الباعث على الجريمة، فكان هناك عدّة آراء أبرزها الواعز النفسي، والواعز الوراثي، والواعز الاقتصادي.

ويؤثّر هذا الاختلاف قضائيّاً في مدى اختلاف أصحابه في تحديد أركان العمل الجُرمي والظروف المحقّقة له، وسبُل الوقاية منه، وأُسلوب معالجته، لذلك اختلفت المذهبيّات في ضوء هذه المرتكزات، نظراً لاعتماد معايير تُترجِم موقف الفلسفة من

---

(١) ينظر: إبراهيم، أكرم نشأت، **الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، د. ط.، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧م، ١٣/ ١٩.

(٢) ينظر: المغربي، سعد والليثي، السيد أحمد، **المجرمون**، ط١، دار الزهراء، القاهرة، ٢٠١٠م، ص/ ١١٣، عوض، محمد عوض، **مبادئ عِلم الإجرام**، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م، ص/ ٣٨.

(٣) ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص/ ٢٣.

(٤) الباحث.

الفعل عِبر الهيئات التشريعيّة، من جهة مدى تعارُضَه مع القيَم السائدة أو المرغوب في سيادتها.

إنّ حدود بحثنا تتمثّل في الفحص عن الباعث في الشريعة الإسلاميّة، فإنّنا نُعرض عن عَرْض أدلّة الآراء والموازنة بينها، ونكتفي بالإشارة إليها بوصفها مدخلاً لعرض نظريّة الباعث في الشريعة الإسلاميّة.

ومفهوم الواعز مطلقـًا، هو السبب وراء دفع المَرء لارتكاب الجُرم في الحياة الواقعيّة المادّية أو الاجتماعيّة(١).

أمّا في الشريعة الإسلاميّة، فإنّ حشداً من النصوص يشير إلى أنّ الشريعة تفصل بين البواعث من جهة أثرها باعتماد علّة أُولى، ويمكن أن نطلق عليه الباعث الموضوعي، وما البواعث الأُخرى المُدّعاة سوى صورٍ أو نتائج لذلك السبب، وإن احتلّت مجال السبب الوسيط بين الأساسي والنتائج المترتّبة عليه، وهو السلوك الإجرامي، ويتّضح ذلك من:

إشارات القرآن الكريم إلى أنّ فقدان الفرد للإيمان، أو ضعف إيمانه بالأُصول الاعتقاديّة، هو السبب في ارتكاب الجريمة.

من ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن غواية الشيطان: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم

(١) ينظر: خليفة، أحمد محمد، **أصول علم الإجرام الاجتماعي**، د. ط، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٥٥م، ص/ ٥. السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م، ١/ ٣٨٨. إلياس، يوسف، **مجموعة قوانين العقوبات العربيّة**، المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي، بغداد، ١٩٧٣م، ١/ ٨٧.

(٢) سورة ص، الآية ٨٢.

مَّغْفِرَةَ مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أيضـًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢).

وما جاء في السنّة النبويّة الشريفة:

قوله ﷺ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٣).

وأمّا آراء المفكّرين المسلمين:

ما قاله الغزالي(٤): «إنّ دواعي المعصية هي أبواب الشيطان المفتوحة إلى القلب»، لذلك يرى أنّ حماية القلب فرضُ عَين على كلّ عبد(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية.٢٦٨

(٢) سورة المائدة: الآية٩١.

(٣) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، ٣/ ١٢١٩.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، حجة الإسلام النيسابوري، **الصوفي، الشافعي، الأشعري، أحد أهم** أعلام عصره، وأحد أشهر علماء المسلمين في التاريخ، ومجدّد علوم الدين الإسلامي في القرن الخامس الهجري، كان فقيهـًا، وأصوليـًا، وفيلسوفـًا، وكان صوفيّ الطريقة، شافعيّ الفقه، وكان سنّي المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة. من كتبه: إحياء علوم الدين. ينظر: ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ١/ ٢٤٩، وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، د. ط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ٢٩٣.

(٥) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ٣/ ٢٧.

إنّ هذه النصوص ممثّله لحشدٍ كبير ممّا ورد في الكتاب والسنّة وآراء العلماء في هذا الباب، بما يكشف عن أنّ الباعث في التصوّر الإسلامي هو ضعف الإيمان لدى المسلم، وانعدامه لدى غير المسلم، ومن صوره استسهال اقتراف المعصية، ذلك لأنّ الإيمان يستلزم التقيّد بالأحكام التكليفيّة الإلزاميّة والقيَم الأخلاقيّة التي أمَر بها الشارع على الأقلّ، إذ إنّ هناك تكاليف أكثر تقييداً للإنسان في دائرة الندْب والكراهية(١).

ذلك لأنّ العلماء يرون أنّ مصطلح الإيمان: تصديق بالجَنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وأنّه كما وصفه النبيّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ....**»(٢).

لِما تقدّم يرى الباحث أنّ العقيدة الإسلاميّة بعد ثبوتها للمكلّف بالأدلّة القطعيّة، تستلزم الإيمان بأنّ الله تعالى مشرّع حكيم، وأنّ هدْيَه وهديَ رسوله منهاج الحياة الأصوب مطلقًا، وأنّ أوامره ونواهيه متعلّقها مصلحة الأفراد والجماعات، والتقيّد بها من لوازم الإيمان، وأنّ من أبرز مهام وليّ الأمر تطبيق الشريعة في وقائع المجتمع، وأنّ الإيمان بالمعاد الأُخروي، وبعِلم الله المحيط بالإنسان، سببًا لشعور الفرد بأنّ جميع أعماله ونواياه مُحصاةٌ عليه.

لذلك فإنّ السلوك السلبي الناتج عن الكفر والفسق والعصيان، والسلوك الإيجابي البنّاء نتاجًا طبيعيًّا عن الإيمان ومقتضياته.

---

(١) ينظر للاستزادة: عليان، رشدي والدوري، قحطان، **أصول الدين الإسلامي**، ط١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ١/ ٦٣، حديث (٣٥).

أمّا الباعث النفسي، فللإيمان أُسلوبه في معالجة الانحراف الداخلي، والسيطرة المنظّمة على الغرائز.

أمّا الواعز الوراثيّ، فإنّ الشريعة لا تحسبه عاملاً، على الرغم من أنّها تأمر بالتزوّج بالأباعد، بينما في الجانب الاقتصاديّ، فإنّ أُسلوب الشريعة تتكفّله بالمكافل والضمان، وبذلك تصادر آثاره السلبيّة من النفس والضمير، زيادةً على ما تضخّ داخلها من نور الهداية التي تبصّر الإنسان بالفعل البنّاء الخلاّق، وأثره في الرفعة والسموّ الاجتماعيّ للفرد في الحياة الدنيا والثواب الأُخروي، ذلك أنّ مفهوم الزمن في الشريعة، قد جُعل على مرحلتين:

المؤقّت وهو دار الامتحان والاختبار، والدائم الخالد وهو زمن الجزاء، وبذلك تُبعده هذه المفاهيم العقائديّة عن ارتكاب الفعل الضارّ.

المسألة الثالثة: أهميّة الدوافع الاقتصاديّة على الجريمة.

تقدّم أنّ الشريعة الإسلاميّة تُرجع الدوافع جميعها إلى واعز واحد هو الإيمان بالله ومقتضياته، وأنّها جعلت الباعث النفسي والمناخي أو الجغرافيّ، إمّا صور خارجيّة لذلك الواعز، أو عوامل مساعدة، وأيّاً كان اعتبار الشريعة للعامل الاقتصاديّ، فما مدى أهميّته في دفع الفرد باتّجاه السلوك الإجرامي.

لقد أظهرت الدراسات المتعدّدة أنّ بين الجريمة وسوء الأوضاع الاقتصاديّة للأفراد علاقة جدليّة، تصلُح كلّ منهما لأنْ تكون علّة ومعلولاً للأُخرى، وإن كانت علّة ثانويّة، وأوضحَتْ أنّ سوء الأوضاع الاقتصاديّة، وانخفاض دخْل الفرد، أو قصوره وعجزه من تلبية الحاجات الأساسيّة وسدادها حالة مفضية إلى الجريمة، فالفقرُ عامّةً واحد من أهمّ أسباب ارتكاب الجريمة الاقتصاديّة، كالسرقة، والغشّ،

والتورّط في الإنتاج المضرّ، والرشوة، والمعاملات الربويّة، مع عموم الجريمة.

لكن التصوّر الإسلامي، كما عرفنا، يَعدّه عاملاً مساعداً لارتكاب الجريمة، لأنّه اقترن مع ضعف الإيمان، فصار الجوّ العامّ (الواعز للجريمة) مهيّأً وقابلاً لارتكابها.

وإلى هذا التقييم مال المؤتمرون في ميلانو عام ١٩٨٥م، حيث انقسم المجتمعون إلى اعتبار الدوافع الاقتصاديّة عوامل رئيسة، أو عوامل مساعدة في الجرائم(١).

وفي دراسة أُخرى أُجريت عام (١٩٥٠م) على عيّنة مقدارها (٢٠٠) من الأحداث الجانحين، تبيّن أنّ ثلاثة أرباع هؤلاء الجانحين من أُسَر ذات مستوى اقتصاديّ متدنٍّ، وأنّها تعتمد في كفافها على مساعدات ماليّة تقدّم إليها من هيئات متخصّصة(٢).

وتوصّلت دراسة في إيطاليا إلى أنّ (٨٥-٩٠٪) من المحكوم عليهم بجرائم اقتصاديّة ممّن ينسب إلى الطبقات الفقيرة.

وفي الوطن العربي لاحظتْ دراسةٌ أنّ نسبة الإجرام ترتفع مع نسبة البطالة، وتنخفض بانخفاضها، ووجدَت أنّ تدنّي الأُجور وتقلّبات الدخل أمران مؤثّران في السلوك الإجرامي، كالاتّجار بالسلع المحرّمة، والرشوة، والسرقة، كلّ ذلك لكي يحقّق الفرد أجراً إضافيّاً، ولاحظتْ كذلك أنّه عند ارتفاع الأُجور تنخفض جرائم المال(٣).

---

(١) **الوقائع المنشورة للمؤتمر السابع للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، ميلانو ١٩٨٥م، ٣/ ١٢٨.

(٢) خليفة، أحمد محمد، **أصول علم الإجرام الاجتماعي**، د. ط، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٥٥م، ص/ ١٠٤ - ١١٠.

(٣) ينظر: رمضان، عمر السعيد، **دروس في علم الإجرام**، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، =

وقد ذهبت النظريّة الاجتماعيّة المفسّرة لظاهرة الجريمة إلى أنّ ما يرتكب اعتداءً على المال[١]، وهذا في الشتاء أكثر، لأنّه وليد حاجة الفرد إلى الغذاء والملبس بسبب انخفاض الدخل.

يرى الباحث ممّا تقدّم أنّ العوامل، والدوافع، الاقتصاديّة تعدّ عوامل هامّة، خلافاً لِما انفردت به بعض مدارس علم الإجرام بجعله الباعث الرئيس، وقد اتّضح لديك أنّ موقف الشريعة حينما تعدّه عاملاً مساعداً للعلّة الأساسيّة، وهي تدنّي التقوى في ارتكاب الجريمة عامّة، والجريمة الاقتصاديّة خاصّة، فإنّها تسعى في تشريعاتها إلى إلغاء أثره السالب، على أنّنا ينبغي أن نشير إلى أنّه أكثر البواعث وضوحاً في أثره على السلوك، وسنلحظ في الوقاية والمعالجات أنّ الشريعة الإسلاميّة لا تكتفي بصيانة الفرد في المجال الروحيّ والعقائديّ فقط، بل إنّها تهتمّ بتحقيق مبدأ كفاية الأفراد، الأمر الذي يعني أنّ الشارع المقدّس يحتاط لهذا الدافع حيطة تشريعيّة مانعة له من دفع الإنسان إلى ارتكاب الفعل الضار المخالف للقانون، في مجال الجريمة بصورة عامّة، أو الجريمة الاقتصاديّة بصورة خاصّة[٢].

** ** **

= ص/ ١٢١.

(١) ينظر: الصالح، مصلح، **التغيرات الجتماعية وظاهرة الجريمة**، د. ط، الرياض للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٧٠ – ٧٢.

(٢) الباحث.

المطلب الثاني: المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة

تعريف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة للجريمة ضد الإنسانية:

وفقًا للفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام االأساسي للمحكمة يرد التعريف العام للجريمة ضد الإنسانية، كما ترد فيها قائمة بالأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة. فلغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[1]:

أ – القتل العمد.

ب – الإبادة.

ج – الاسترقاق..

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

---

(١) سيتم شرحها لاحقًا، في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ح - اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فقد ألقت مزيداً من الضوء على التعابير الواردة في الفقرة الأولى، كما أوردت تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية، فلغرض الفقرة الأولى من المادة السابعة، نصت الفقرة الثانية على ما يلي:

أ – تعني عبارة - هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين- نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١)، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب- تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج - يعني الاسترقاق، ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو

هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د- يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني التعذيب، تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيـًا، أو عقليـًا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و- يعني الحمل القسري، إكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعني الاضطهاد، حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمـًا متعمداً وشديداً من الحقوق الأسياسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح – تعني جريمة الفصل العنصري، أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط – يعني الاختفاء القسري للأشخاص، إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وبذلك يكون تعريف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة للجرائم ضد الإنسانية، قد جاء بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً، بحيث أعطى مزيداً من الدقة عكَسَ ذلك التطور السريع والملحوظ للقانون الدولي العرفي. وهذا التعريف واضح ودقيق للجرائم ضد الإنسانية الذي يعتبر احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد شكلت خطوة هامة وأساسية نحو ترجمة حرص المجتمع الدولي على اعتبار أن التعدي على الإنسانية هو عمل محظور بشكل دائم ومطلق ولا يحتاج، إلا في ظروف معينة، إلى قرارات ظرفية تنشئ محاكم مؤقتة لملاحقة بعض الجرائم[2].

** ** **

(١) ومع أن الجريمة ضد الإنسانية كانت محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره منذ ما قبل نظام روما نظراً لما تتسم به من خطورة، ولِما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية، فإنه من المهم التأكيد، وعن حق، أنّه مع نظام روما فقط في السابع عشر من تموز سنة ١٩٩٨ جرى لأول مرة في التاريخ تعريف الجريمة ضد الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من قبل غالبية الدول.

(٢) رفعت، حسان ثابت، **المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية**، مجلة العدل، مجلد (٢٠٠)، العدد (٤)، ص١٣٤٢.

المطلب الثالث: الجريمة من المفهوم الدولي

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج.

المسألة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم: (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

المسألة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المسألة الرابعة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المسألة الخامسة: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرج[١].

وبعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية

---

(١) ينظر: نورمبرغ، **النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية**، الصادر في ٨ آب/ ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/ ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ١٩٤٦، (م٢/ ج).

للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية[١].

وسوف أحاول أن أستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق ونظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحديث.

المسألة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ:

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام ١٩٣٣م، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة الأكبر التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية[٢].

---

(١) ينظر: الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: بكة، سوسن تمر خان، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص/ ٤٩.

لقد عرفت المادة (٦/ ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل دلك[١].

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٦/ ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[٢].

ولقد كان هذا دافعاً أساسياً لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوي مفهومها.

المسألة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا:

أصدر الحلفاء في ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٥م، القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (م/ ج / ٦).

(٢) ينظر: حومد، عبد الوهاب، **الإجرام الدولي**، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦م، ص/ ٢١٣.

ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (٦/ ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك(١).

ومن خلال المقارنة بين التعريف ضد الإنسانية في كل من القانون رقم: (١٠)، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نومبرج نجد أن القانون رقم: (١٠) أضاف جرائمًا أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل على أنّه وسّع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف محكمة نورمبرج العسكرية، ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم، وسعي المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

المسألة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات

(١) ينظر: بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص/ ٣٤.

المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، والأفعال اللا إنسانية الأخرى(١).

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية نورمبرج والتي ظهرت في المادة (٦/ ج) من القانون رقم: (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

وإن هناك تشابه بين المادة الخامسة من نظام يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية نومبرج عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما أن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحربـًا كما ذكر بمحكمة نورمبرج.

المسألة الرابعة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (٣) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي

(١) ينظر: الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، محمد فهاد، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص/ ٣٧٠.

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية: وهي القتل العمد والإبادة ولاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، والأفعال اللا إنسانية الأخرى(١).

*** مقارنة:**

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (٣) من نظام محكمة رواندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (٣) بل أنّه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلّا أنّه لم يحدد تعريفـًا واضحـًا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

المسألة الخامسة: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية.

تعدَّدت وتشعبت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفـًا شاملاً يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من ١٠/ يونيو إلى ١٧/ يوليو/ ١٩٩٧م، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

أولاً: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة

---

(١) ينظر: الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، ص/ ٣٧٠

ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيًا: لغرض الفقرة (١)، تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية، وتشمل الإبادة تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، ويعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل

الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، ويعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المهنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ويعني التعذيب تعمد وإلحاق ألمًا شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، ويعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة

من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، وتعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[١].

ويعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أيُّ شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا

(١) ينظر: بسيوني، محمود شريف، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، د. ط، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص/ ٨٤.

الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ثالثًا: لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك(١).

وبالرغم من أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلّا أنّها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلاً في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفور واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية(٢).

** ** **

(١) ينظر: بسيوني، **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، ص/ ٨٤.

(٢) ينظر: عبد لله، أحمد عبد الله، **الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (١٠٠٣)**، دار فور، المحكمة الدستورية، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م، ص/ ٢.

المبحث الثاني
أركان الجريمة ضد الانسانية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: الركن الدولي.

** ** **

مدخل:

تعريف الركن لغة: هو الركن بانه الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيته، كالركوع بالنسبة للصلاة[١].

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه ما لا يتم الشيء إلّا به، سواء أكان جزءاً من ماهيته أو شرطـًا له.

أما فقهاء الأحناف، فإنهم قد عرفوه بأنه ما لا يتم الشيء إلا به، وكان جزءاً منه[٢]، ويبين من هذا اتقاف اللغويين، وفقهاء الأحناف على أن ركن الشيء ما كان جزءاً من ماهيته.

وطبقـًا لهذا فإن ما يصدق عليه مفهوم ركن الجريمة هو ما يأتي:

أولاً: ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعـًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، وهذا هو ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة.

ثانيـًا: قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا السلوك إيجابيـًا أم سلبيـًا فعلاً أم امتناعـًا قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره.

وهذا هو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ركن)، ١/ ١٤.

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، ١/ ١٤٥. مدكور، محمد سلّام، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م، ص/ ٧٣٣.

هذان وحدهما هما اللذان يصدق عليهما تعريف اللغويين، وفقهاء الأحناف للركن، لأنهما جزء من ماهية الجريمة.

وذهب إلى ذلك أيضـًا بعض فقهاء القانون، إذ قالوا: إن اعتبار نص القانون الذي يبين الفعل المكوّن للجريمة، والعقوبة التي تفرض على مرتكبه ركنـًا من أركان الجريمة، أمراً غير منطقي، لأن القانون هو مبتدع الجريمة، ومن غير المتصور اعتبار الخالق عنصراً فيما يخلقه(١).

والأصل في القوانين الجنائية هو لا بد من أي جريمة أن تتكون من أربعة أركان اساسية ولقد عرفت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بروما عام ١٩٩٨م الجرائم ضد الإنسانية بأنّها أفعالاً اللا إنسانية الجسيمة الاضطهادات التي تقع حصراً على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو القومية أو الدينية أو أثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس ذكراً أو أنثى متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجوعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ولكي تكون هذه الجريمة دولية ضد الإنسانية لابد من توافر أركانها وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي وسأتعرض لكل ركن بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

** ** **

(١) ينظر: مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ٣٧-٣٨. الألفي، أحمد عبد العزيز، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٧٩م، ص٨٨.

المطلب الأول: الركن الشرعي:

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: سريان النص من حيث الزمان.

المسألة الثانية: سريان النص من حيث المكان.

المسألة الثالثة: حدود سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

مدخل:

هو ما يظهر وصف الفعل المكون للجريمة بصفة عدم المشروعية بالاعتداء على القواعد القانونية الدولية، وإن كان مبدأ عدم المشروعية في القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي[١]، إذ أنه في القوانين الجنائية الدولية يتسم بالاتساع فهو يستند الى العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة والاتفاقات الدولية، ولذلك فانه وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ واجب الاحترام في القانون الدولي العام، وذلك حسب ما جاء في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[٢].

أو ما يراد بالركن الشرعي: النص الذي يجرّم السلوك إيجابًيا أو سلبيـًا ويضع

---

(١) قاعدة الشرعية تعنى بالقانون انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون ومؤداها انه لا يجوز ان يحاسب شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح، يحدد اركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من من مشاكل قانونية، ينظر: عبيد، حسين، **الجريمة الدولية**، د.ط، دار الأمل، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص/ ١٨٨. الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ص/ ٤٨.

(٢) ينظر: سرحان، عبد العزيز، **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية**، د. ط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م، ص/ ٣٠٦.

عقاباً يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب.

وعلى هذا فإنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة(١).

فلا يمكن ان ينطبق مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي ولذلك نظراً لما تتسم به قواعد التجريم في القانون الدولي من كون اغلبها غير مكتوبة، واكثرها قواعد عرفية، وهذا ما دعا البعض الى القول بان قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تأخذ صياغة أخرى تتمثل في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت

(١) قال مدكور في قوله: ما دمنا قد اخترنا القول بالإباحة، فإننا نشير إلى القائلين به من الأصوليين والفقهاء، ونبسط وجه الاستدلال به، جاء في: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، د.ط، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م، ٢/ ١٧٢ المختاران الأصل الإباحة عن جمهور الحنفية والشافعية، ومثله في كتاب: البهاري، محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، **مسلم الثبوت**، تحقيق: عامر بن عيسى اللهو، المطبعة الحسينية، مصر، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ص٤٩. وصاحب الخانية في أوائل الحظر والإباحة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٦/ ٣٣٧، وهذا ما جرى عليه صاحب الهداية، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ٢٩٥-٢٩٦، ونقل عن شرح التحرير أنه قول معتزلة البصرة، وكثير من الشافعية، وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢/ ٧٧٣. مدكور، محمد سلّام، **الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص/ ٥٠٤.

القاعدة القانونية غير مكتوبة[١].

ويتميز الركن الشرعي في الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية بتضمنه لبعدين:

البعد الأول، يتعلق بشرعية الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، وهذا البعد لم يثير أيّ خلاف في مؤتمر روما والمؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الجرائم ضد الانسانية كانت قد استقرت في عرف القانون الجنائي الدولي كإحدى اخطر الجرائم الدولية على الرغم مما دار حولها من نقاش منذ محاكمات نومبرج[٢]، وتم بالتالي الاتفاق على إدراجها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

أما البعد الثاني فيتعلق بتجريم كل من الافعال اللاإنسانية الأخرى التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الانسانية على صعيد القانون الجنائي الدولي، فقد دار حوله الكثير من النقاش، وبخاصة فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري والفصل العنصري، وكذلك فيما يتعلق بمضمون الجرائم الاخرى المدرجة في تعريف المادة السابعة[٤].

أن الشريعة الإسلامية التي سبقت قواعد التقنين الوضعي قد جاءت بنظام متكامل للتجريم والعقاب.

---

(١) ينظر: حسني، محمود نجيب، **القانون الجنائي الدولي**، د. ط، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢م، ص/ ٦٧.

(٢) ينظر: شمس الدين، أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص/ ٥٠

(٣) j.fernandez, **le crime contre I humanite defant la cour penale international** (essie d akalyse de l article ٧ dy statyt de rome), op cit.**57 -58**.

(٤) ينظر: بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ١٥٣- ١٦١.

فهي قد جاءت بتحديد واضح للجرائم وعقوباتها، وشددت في تحديد بعض الجرائم وتعيين عقوباتها، نظراً لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة ونظرا، لأنّها تمسّ أمن المجتمع وسلامته، وعرفت هذه الجرائم بجرائم الحدود والقصاص.

كما وضعت القواعد العامة التي تشمل كل ما يمكن أن يقع من جرائم مختلفة، وأعطت ولي الأمر الحق في أن يختار ما يناسب هذه الجرائم من عقوبات، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أفسحت مجال الاجتهاد أمام الفقهاء قضاة كانوا أو غير قضاة، وحثتهم على تقصي النصوص، واستنباط الأحكام منها، وقياس القضايا بعضها على بعض، وتطبيق أحكام ما ورد فيه نص على غيره مما لم يرد فيه نص مما يماثله طبقـًا لقواعد الفقه وأصوله.

ولذا فإن الفقيه يمكنه الحكم بإباحة بعض ما لم ينص الشرع صراحة على أنّه مباح، وطبقـًا لمفهوم المخالفة يمكن أيضـًا أن يحكم الفقيه بحظر أشياء لم يرد نص من الشارع بحظرها.

وهذا مما امتازت به الشريعة على القانون في مجال التجريم والعقاب، إذ أنه لا يسمح لقضاة القانون الوضعي أن يجرموا أفعالاً، أو أن يحكموا بعقوبات، طبقـًا لقياس أو غيره مما أعطت الشريعة فيه الحق للقاضي في الاجتهاد، وأعمال القواعد القياسية[1].

المسألة الأولى: سريان النص من حيث الزمان.

إن اتفاق رجال القانون على عدم سريان القوانين الجنائية إلا على ما يقع اعتباراً من تاريخ العمل بها، ولا يرتب القانونيين لها أثراً فيما وقع قبل صدورها،

(١) ينظر: مدكور، **الإباحة عند الأصوليين والفقهاء** ص/ ٥٠٧.

والعمل بها إلا في حالة ما إذا كان في ذلك نفع للمتهم الذي لم يتم الحكم عليه بصورة نهائية(١).

ورجال القانون قد أخذوا في ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ بدء تشريعها، فيما حكاه القرآن الكريم من قضايا، وأحكام منها على سبيل المثال، وما جاء من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٣).

فالآية الأولى حرّمت نكاح زوجات الآباء، وذلك منذ نزلت هذه الآية وبيّنت أنه فاحشة، وأن كان منه في الماضي لا عقاب عليه(٤).

أما الآية الثانية، فإنها قد بينت أنواعاً من المحرمات آخرها تحريم الجمع بين الأختين، ثم وضحت أن ما وقع من هذه المحرمات قبل نزول هذه الآية، فإنه لا عقاب عليه(٥).

---

(١) ينظر: مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ٩٥ وما بعدها. الألفي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ١٠٩ وما بعدها. بهنام، رمسيس، **الجريمة والمجرم والجزاء**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص/ ٩٢ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٤) القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٥ / ١٠٤ وما بعدها.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٥/ ١٠٥.

فهذه النصوص وما يماثلها يبيّن منهما ما وضحته الشريعة الإسلامية من قواعد وأصول تشريعية، تحكم العمل في تطبيق النص الجنائي، وتقضي بأنه لا يجرّم سلوك إلّا بعد ورود النص الذي يجرمه، وأخذ بهذا وتطبيقا له على ما يلتزم به من نصوص تشريعية، وضع الأصوليون قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، والتزموا بها، وإن كانوا قد استثنوا منها أمرين.

الأول: ويخص ما وقع قبل ورود النص من جرائم خطيرة تمس النظام، والأمن ففي مثل ذلك أجازوا أن يكون للأحكام المتعلقة بمثل هذه الجرائم أثر رجعي.

الثاني: ويختص بما إذا كان في تطبيق النصوص التشريعية الجديدة نفع للجاني، فإنهم والحالة هذه أجازوه رجعية النص، وتطبيقه حتى لو كان صدور هذا النص بعد الحكم في الواقعة(١).

فهاتان هما الحالتان اللتان استثنيتا من عدم رجعية النص، وإن كان المشرع الوضعي قد استثنى من هاتين الحالتين بعض الوقائع، ورأى عدم الأخذ فيها بتطبيق مبدأ الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم(٢).

وقد أثيرت بعض أقول حاولت التشكيك في الالتزام بهذه القاعدة، فزعموا أن من النصوص التشريعية ما طبق على وقائع سابقة على نزوله، وضربوا لذلك مثالاً بما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ

(١) ينظر: مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص/ ٧٢٥-٧٢٦.

(٢) وذلك خاص بالحالات التي تحكمها القوانين المحددة الفترة، ينظر: الألفي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ١٣١.

مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[٢].

ذكر القرطبي[٣] أن آية اللعان نزلت بعد قول هلال بن أمية للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله من أمري ما يبرئ ظهري من الحد[٤].

ولا يخفى أن في تطبيق ما نزلت به الآيات من أحكام في شأن من قذف زوجته ومن ظاهر تخفيفاً لما كان موجوداً قبل نزول الآيات من عقاب، وفي ذلك نفع للجاني ومصلحة له[٥].

---

(١) سورة النور، الآية ٦ – ٧.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت٦٧١هـ)، المالكي، فقيه، مفسر، عالم باللغة، ولد في مدينة قرطبة، رحل إلى صعيد مصر واستقر فيه ودفن، وكان عالماً كبيراً منقطعاً إلى العلم، منصرفاً عن الدنيا، من أبرز كتبه: تفسيره الكبير **الجامع لأحكام القرآن**. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د. ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت، ٢/ ٣٠٨، وابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح، (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م،٥/ ٣٣٥.

(٤) فقد ذكر القرطبي أن آية اللعان نزلت بعد ما كان من مناقشة بين النبي ﷺ وبين هلال بن أمية الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء، ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، أبو جعفر(ت ٣٢١هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: سعد الدين أونال، ط١، المجلد١، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، ٥ / ٤٥٧٥.

(٥) كان حكم ذلك قبل نزول الآية الكريمة إثبات ما قذفها به، وإلا لزمته عقوبة القذف، وقد ورد أن النبي ﷺ طلب من هلال بن أمية البينة على ما قال، وإلا أقام عليه عقوبة القذف، أما بالنسبة لإقامة البينة، فلم يستطع ذلك هلال، بدليل أنه قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة، وبذا أصبح ابن أمية ملزماً بالعقوبة، وتطبيق النص عليه يعفيه من غير شك، فهو إذاً أنفع له. =

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(١).

وعلى أساس هذا تكون الآية قد نزلت بحكم جديد، يطبق على كل من يأتي مثل ذلك السلوك، وطبقًا لهذا الرأي، فإن الرسول ﷺ لم يطبق حكم الآية بأثر رجعي على من وقعت منه جريمة الحرابة، قبل ورود النص المحدّد لعقوبتها(٢).

أما على قول الجمهور، فإن الرسول ﷺ بتطبيق ما جاء بها من عقاب على من وقع منه فعل سابق على ورود النص، يكون قد وضع قاعدة رجعية النص الجنائي بالنسبة للجرائم الخطيرة، التي تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر.

هذا هو سريان النص الجنائي، وضحته الشريعة الإسلامية، والتزم به قضاتها ولم تعرفه القوانين الوضيعة إلا بعد مجيء الثورة الفرنسية فقط(٣).

المسألة الثانية: سريان النص من حيث المكان.

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ للناس كافة في كل زمان ومكان، واقتضت حكمته تعالى أن يبقى أناس حتى اليوم لا تطبق شريعة الله وأحكامه، التي

= ينظر: الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٩ / ١٠٩ وما بعدها. أما آية الظهار فقد كان فيها تخفيف التحريم المؤيد الذي كان مطبقًا قبل نزولها بالنسبة لكل من ظاهر من زوجته، وآية المجادلة جاءت بما فيه المصلحة، ينظر: المصدر نفسه، ٢٣/ ٢٢٠ وما بعدها.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٦/ ١١٩.

(٣) ينظر: بدوي، علي، **الأحكام العامة في القانون الجنائي** (الجريمة)، د.ط، مطبعة نورية، القاهرة، ١٩٣٨م، ص/ ١١٦-١١٧. الجندي، **الموسوعة الجنائية**، ٥/ ٥٦٨. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص/ ٢٢٦-٢٧٣.

ضمنها ما أنزله على رسوله ﷺ، ومن بين العوامل التي يرجع إليها ذلك، عدم وصول سلطان الدولة الإسلامية إلى حيث يقيمون.

من هنا قسم الفقهاء العالم من حيث بسط سلطان الإسلام عليه إلى دارين دار الإسلام، ودار الحرب، ومنهم من زاد دار العهد.

أما دار الإسلام: فهي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين(١).

وبلاد المسلمين كلها تعتبر دار واحدة، ولو اختلفت حكامها، وصارت دولاً شتى، لنفوذ حكم الإسلام فيها، لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعها(٢).

والأصل في أهل دار الإسلام الأصليين أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين، وهم الذميون.

ولأهل دار الإسلام سواء المسلمين منهم والذمّيون العصمة في أنفسهم وأموالهم(٣).

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م، ٣/ ١٨. وخلّاف، عبد الوهاب، **نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، ط١، دار الأنصار، مصر، ١٣٩٧ه ١٩٧٧م،ص/ ٦٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٧ / ١٣٠، الأنصاري، زكريا بن محمد، أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مدكور، سلاّم، **الوصايا في الفقه الإسلامي**، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص/ ٥٤.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧ / ١٠٦. **والأنصاري، أسنى المطالب**، ٤/ ٢١٠. زيدان، =

أما دار الحرب، فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، وهي الدار التي شوكتها لأهل الكفر، ولا سلطان عليهم.

وأهل دار الحرب هم الحربيون، والحربى لا عصمة له في نفسه، ولا في ماله بالنسبة لنا، لأن العصمة لا تكون إلا بالإيمان، أو الأيمان وليس لحربي واحد منهما(١)، ومن كان مسلماً ومقيماً بدار الحرب، فإنه لا يمنع من دخول دار الإسلام، بل إن الإمام أبا حنيفة يرى أنه لا بد له من دخوله دار الإسلام حتى يصبح معصوم الدم والمال، ولأن العصمة عند الإمام أبو حنيفة أساسها منعة الإسلام القائمة على أساس قوته وسلطانه(٢).

أما دار العهد: أو دار الصلح، فهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاء يمكنهم من تطبيق شرائعهم، وسننهم فيها، ولكن أهلها دخلوا في عقد مع المسلمين، وعهدهم على شرائط معينة(٣).

= عبد الكريم، **أحكام الذميين والمسلمين في دار الإسلام**، ط٢، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، د. ط، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، ١٠/ ٥٧٨.

(١) ينظر: المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، **شرح الأزهار**، د.ط، مكتبة غمضان، اليمن، د.ت، ٤/ ٣٨٤. والشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، د. ط، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٨/ ١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع**، ٧ / ٢٥٢. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣/ ١٠٢.

(٣) ينظر: مدكور، سلّام، **نظم الحكم في الإسلام**، محاضرات ألقيت على طلبة معهد الدوريات العربية في العام الدراسي ١٩٧٧-١٩٧٨م تحت الطبع، ينظر: الصنعاني، أحمد بن القاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح فن الأزهار**، إشراف وتصحيح محيي الدين العنسي، د.ط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ٤/ ٤٥٨. محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، =

هذا ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن اصطلاح دار الإسلام اصطلاحاً مقبولاً في وقت ظهور الإسلام، وذلك، لأن اصطلاح الدولة بمفهومها الحديث لم يكن معروفاً وقتذاك.

كما أن اصطلاح دار الحرب، اصطلاح عادي يتميز بالعمومية واليسر إذ يجمع بين كل المجتمعات الإنسانية، التي لم يكن يربط بينها، وبين الدولة الإسلامية أي رباط، والتي كانت ترفض التعاون السلمي مع الدولة الإسلامية[1].

المسألة الثالثة: حدود سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

- القانون الوضعي، وحدود سريان النص الجنائي على الأشخاص:

حتى قيام الثورة الفرنسية لم تكن تعرف القوانين الوضعية طريق المساواة في تطبيق النصوص الجنائية على الأشخاص، فقد كان التمييّز واضحاً في وضع المحكمة وسيرها، وفيما يحكم به، بل وفي كيفية تنفيذ العقوبة.

وبعد قيام الثورة الفرنسية، بدأ وضع قاعدة تحكم سريان النص الجنائي على جميع من يقيم على إقليم الدولة.

غير أن هذه القاعدة لم تسلم من الاستثناءات، فخص بعض الأفراد بإعفاءات

= **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ١٠/ ٢٧٩. أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص/ ٥٤. الأرمنازي، نجيب، **الشرع الدولي في الإسلام**، ط١، مطبعة ابن زيدون، دمشق، ١٩٣٠م، ص/ ٥٠.

(١) ينظر: سلطان، حامد، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦م، ص/ ١١٦.

معينة، وأكثر من ذلك نص عليها في دساتير بعض الدول، ومن هذه الفئات المستثناة على سبيل المثال:

أ- رئيس الدولة: إذ هو لا يخضع للقانون كما يخضع له باقي الأفراد. بحجة أنه مصدر السلطة العليا والقانون، وإن كانت بعض الدساتير قد نصت على إخضاعه للقانون عند ارتكابه جناية الخيانة العظمى.

ب- رؤساء الدولة الأجنبية: فهؤلاء لا يخضعون لأي قانون جنائي في أي بلد يذهبون إليه، سواء أكانوا في زيارة رسمية أو غيرها، هم ومن معهم من أفراد أسرهم، ومرافقيهم من حاشية، وأتباع.

ج- رجال السلك السياسي، وأعضاء الهيئات التشريعية:

وإعفاء هؤلاء ليس مثار جدل معلن على الأقل، وإنما الجدل الذي يدور هو حول طبيعة هذه الإعفاءات من تطبيق القانون عليهم، أم إعفاء من المثول أمام القضاء، إلى آخر ما زال يدور همسـًا في غالبه[1].

هذا هو موقف القوانين الوضعية في مسألة حدود سريان النصوص الجنائية على الأشخاص، في نهاية القرن العشرين.

وهو يماثل ما كان عليه القوم منذ أربعة عشر قرنـًا، يوم جاء يلتمسون من رسول الله ﷺ، إعفاء إحدى شريفاتهم، وكانت قد سرقت، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك

(١) ينظر: حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (المادة ٤٥ من قانون العقوبات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ص/ ١١٣. الجنزوري، سمير، **الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنـًا بأحكام الشريعة**، ط٢، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٣م، ص/ ٢٥١-٢٥٨.

منهم، وأنزل بها العقوبة[١].

- الشريعة الإسلامية، وحدود سريان النص الجنائي على الأشخاص:

سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين الناس في أصل الخلقة، فالناس جميعاً أبناء لآدم عليه السلام، وجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أساس المفاضلة بينهم واحداً، وهو التقوى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وهذا ما التزم به الرسول ﷺ وأكده بقوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلى أَسْوَدَ ولا أَسْوَدَ عَلى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى**»[٣]،

وهذه المفاضلة هي مقياس الناس عند ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما عند الاحتكام للقانون الشرعي، فالناس سواسية كأسنان المشط، والتسوية بينهم واجبة[٤].

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، **الخراج**، د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت، ص/ ٥٠،

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، حديث رجل من أصحاب النبي ، الحديث (٢٣٤٨٩)، ٣٨/ ٤٧٤، والطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، القاهرة: دار الحرمين، د. ط، د. ت، الحديث (٤٧٤٧)، ٥/ ٨٦. قال الهيثمي: «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح». الهيثمي، نور الدين علي، أبو الحسن (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتب القدسي، د. ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٨/ ٨٤.

(٤) ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ٥/ ١٤٥.

والنبي ﷺ قد أبى هذا الأساس الثابت يوم خرج، وهو مريض يتحامل على كتفي بعض أصحابه، حتى وصل إلى المنبر، ولم يستطع الوقوف، فجلس ثم قال: أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي، فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي، وأنا طيب النفس(١).

ولقد علم الصحابة الأجلاء ذلك جيداً، وطبقوا وجعلوا منه قانونـًا نافذاً، وأمراً ساريـًا على جميع الناس.

فهذا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين، يعلن للناس جميعا في موسم الحج، وقد جمع ولاة أمصاره على مشهد من الحجاج، وقال للجميع: أيها الناس إني لم أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا يأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به شيئـًا سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه، وكيف لا أقص منه: وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه(٢).

وهكذا يسوي الإسلام بين الحاكم والمحكوم، ويشترط في الحاكم شروطـًا لا بد من أن تتوفر في سلوكه حتى يكون أهلاً لتولي سلطة حكم الدولة الإسلامية.

وقد رأى بعض فقهاء الشريعة عزل رئيس الدولة إذا ارتكب منكراً، أو أقدم على فعل محظور، وتحكمت فيه شهوته، وتسلط عليه هواه، لأن من كان هذا حخاله عد من الفساق، ولا تنعقد له إمامة المسلمين، ويعزل منها إن كان قد وليها(٣).

---

(١) ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - **١٩٩٧م**، ٢ / ١٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ٣ / ٢٠٨. وينظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص/ ٦٦.

(٣) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص/ ١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٤/ ١١١.

أما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في سريان النص الجنائي على الأشخاص، فيمكن إجماله في اتجاهين متقاربين.

الاتجاه الأول: يرى الإمام الشافعي، والإمام مالك تطبيق النص الجنائي على الجميع، الحاكم والمحكوم، لا يعفي أحد من انطباق النص الجنائي عليه مهما كان وضعه وسلطانه، وعند أصحاب هذا الاتجاه رئيس الدولة، الإمام مسئول عن كل ما يأتيه من جرائم، سواء وقع الاعتداء فيها على حق الله، أم على حق العبد، ويقوم بتنفيذ العقوبة على الإمام من ينوب عنه في القضاء، أو في تنفيذ العقوبات(١).

الاتجاه الثاني: ويخالف الإمام أبو حنيفة أصحاب الاتجاه الأول بالنسبة لرئيس الدولة، إذا لم تكن هناك سلطة تعلوه، أو تستطيع تنفيذ العقوبة عليه، فإنّه والحالة هذه إذا ارتكب جناية، وقع الاعتداء فيها على ما فيه حق الله، فإن القائلين بهذا الاتجاه يعفو رئيس الدولة الإمام من إقامة الحد عليه.

لأن إقامة الحد عند أصحاب هذا الاتجاه حق لله تعالى، ورئيس الدولة هو المكلف بذلك، ولا ولاية لأحد عليه، فمن يحاكمه؟

ولا يعقل أن ينكل الإمام، ويعرضها للخزي والهوان، كما أن الإمام إذا وجب عليه حد لارتكابه إحدى الجرائم الموجبة للحد، والتي يلزم بارتكابها الرجم مثلاً،

---

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٦/ ٣٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ٣/ ١٨٩، وينظر: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ١٦/ ٥٧. محمود، شلتوت (ت١٣٨٣هـ)، **فقه القرآن والسنة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، ص/ ٩٧.

كان مهدر الدم، فإذا قتله أي فرد من الأمة لا يعاقب على قتله بالقصاص نظراً، لأنه قتل شخصاً مباح الدم، وبذا يصبح الحاكم عرضه لتسلط العامة عليه، وهذا ما لم يرتضه القائلون بهذا الاتجاه(١).

وليس معنى هذا أن يصبح الفعل الذي يقوم به رئيس الدولة غير مجرم، بل هو فعل مجرم، ولكن العقاب عليه غير ممكن، إلا في حالة ما إذا فصل رئيس الدولة بين السلطات، وجعل القضاء سلطة مستقلة، وعين من يقوم بالقضاء في الدولة، وأناط بمن يقوم بالقضاء سلطة تنفيذ ما يقضى به، إذا حدث ذلك فإن ما يقوم به رئيس الدولة من أفعال مجرمة تلزمه عقوبتها، ويقوم القاضي بتنفيذ العقوبة الحدية على رئيس الدولة إذا ارتكب من الأفعال ما يوجبها عليه(٢).

المسلمون والذميون: وقاعدة المساواة في سريان النص على الأشخاص في الشريعة الإسلامية، شريعة المساواة والعدل، وأساسها القوي الذي تعتمد عليه في تشريعها الأحكام، والإلزام بها هو العقيدة الدينية.

ومن هذا المنطلق كانت معاملتها للمسلم حسبما تقتضي عقيدة الإسلام، ولغير المسلم تقضي عقيدته الدينية.

ومن هنا اختلف تطبيق بعض النصوص، ولم يكن إلزام المسلم، والذمي بها على حد سواء.

---

(١) ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط١، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤/ ١٦١.

وليس هذا من باب الاستثناء الذي يرد دائماً في القوانين الوضعية، وإنّما هو من باب تأكيد مبدأ العدالة، إذ كيف أن تسوي بين اثنين بالحكم عليهما في قضية واحدة لارتكابهما فعلاً واحداً بحكم متماثل، بينما عقيدة أحدهما تبيح بالفعل، وعقيدة الآخرة تجرمه.

وعلى سبيل المثال لا يمكن أن تحكم بحكم متماثل، ومتساو على كل من مسلم وذمي شربا خمراً، إذ إن عقيدة المسلم تجرم ذلك تجريماً حدياً أما غير المسلم، فقد يعتقد طبقاً لما تعلم إباحة شرب الخمر، وعدم تجريمه(١).

من هنا كانت الجرائم في الشريعة الإسلامية قسمين:

القسم الأول: جرائم يعاقب مرتكبها، مسلماً كان أم غير مسلم.

القسم الثاني: جرائم يعاقب مرتكبها إذا كان مسلماً فقط.

وهذا وإن وافق في الظاهر ما في القوانين الوضعية من جعل بعض الجرائم عامة، يوقع العقاب عليه بالنسبة لكل من يرتكبه من رعايا الدولة، وبعض الجرائم خاصة يعاقب على ارتكابها البعض دون البعض الآخر، إلّا أن ذلك يخلّف في حقيقته، وأساسه وجوهره ما في القوانين الوضعية إذ أن أساس التفرقة في التشريع الإسلامي، هو ما يعتقد من العقائد الدينية بالنسبة لكل شخص، وليست التفرقة ناتجة عن وضع طبقي أو جاه، أو سلطان.

ومع كل ما سبق بيانه، فقد تبقى بعض الشبه يمكن لمن ولعوا بها أن يثيروها، ويتمثل فيما جاء من خلاف بين أقوال بعض الفقهاء بالنسبة لبعض القضايا الآتية:

---

(١) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ٥/ ٥ وما بعدها.

أولاً: يرى الإمام أبو حنيفة أن من شروط الإحسان في جريمة الزنا، الإسلام وعلى هذا فلا يعد الذمي محصناً عنده، ولا تلزمه عقوبة الرجم إذا زنى، وإنّما عقوبة الذمي على ارتكابه جريمة الزنا هي دائماً الجلد.

بينما ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن الإسلام ليس شرطًا من شروط الإحصان، وعلى هذا فمن الذمي يلزمه ما يلزم المسلم من عقوبة على جريمة الزنا، سواء أكانت العقوبة جلدا أم رجما(١).

ثانيًا: يرى الإمام أبو حنيفة القصاص من المسلم إذا قتل ذميًا، تمسكًا منه بعموم النص.

بينما يرى غيره عدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل ذميًا، وأن يكون سلوكه هذا مكونا جريمة في قانون بلده جناية، أو جنحه في تمسكا من هؤلاء بما ورد عن النبي ﷺ من أنه «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢)، إذ أنهم قد فسّروا الكافر بأنه غير المسلم.

بينما فسر الإمام أبو حنيفة، هو ان الكافر بأنه من لا عهد له، وألاختلاف في ذلك، وما ماثله خلاف في تفسير النص وفهمه.

وتفسير النص وفهمه أمر من أمور الإجتهاد المشروع الذي لم يختلف أحد على إباحته من فقهاء أهل السنة، لأنه يفتح باب شحذ الذهن، وتحري الدقة في استنباط الحكم، وذلك كل مبعث رحمة وهداية(٣).

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ٣٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥ / ١١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٨.

(٢) **البخاري**، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١/ ١١٥، رقم الحديث (١١١).

(٣) ينظر: مدكور، محمد سلّام، **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. ط، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٨م، ص/ ٤٨.

المطلب الثاني: الركن المادي:
مدخل:

وهو مظهر الجريمة المجسّد الناتج عما دار في فؤاد مرتكب الجريمة قبل وقوعها، وقيامه بسلوك تسبب في وقوع الجريمة، وتحققها.

فالركن المادي هو الذي توجد بتحققه الجريمة، وتتخطى مرحلة التفكير، والإعداد إلى حيز الوجود والإعلان، وبذا يمكن إثبات ما كان خفياً من تفكير وتدبير، لأنه لا يمكن إثبات ذلك إلّا بقيام الأثر في الخارج.

وهذا الأثر هو مزاج بين التفكير والسلوك، ما هو إلّا المحصلة النهائية لكل ما قام به الفاعل، متجسداً في النتيجة المجرمة، ويتكون الركن المادي مما يأتي:

أولاً: السلوك غير المشروع الذي يقوم به الجاني.

ثانياً: النتيجة التي تنجم عن هذا السلوك، وتتحصل بسببه سواء قصدها الفاعل أو لم يقصدها.

ثالثاً: الصلة التي تربط بين السلوك، والنتيجة بصورة تجعلها ناتجة عنه واقعة بسببه[1].

هذه مكونات الركن المادي التي إذا وجدت تحقق وجوده الذي هو تجسيد للجريمة الكاملة.

---

(١) ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص/ ٣٨٤. الألفي، **شرح قانون العقوبات**، ص/ ٢٥٣. الجنزوري، **الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة**، ص/ ٢٧٠. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص/ ٧٢٧.

أما إذا لم تكتمل هذه المكونات بسبب قيام مانع خارج عن إرادة الجاني، فإن ما يقع يعد شروعـًا في جناية، إلّا إذا كان ما وجد يشكل في حد ذاته جناية كاملة من الجنايات، وإن نقصت عن التي كان يريد الجاني تحقيقها.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون، لأنهم قد عرفوا الشروع بأنه:

البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها(١).

وذلك كمن يصوب مقذوفـًا لعدوه، يقصد قتله، فيطيش المقذوف، وتنعدم النتيجة تمامـًا.

أو تتحقق النتيجة غير أن علاقة السببية بينها، وبين الفعل قد انعدمت كما إذا أصاب المقذوف من صوب إليه إصابة يسيرة، وفي أثناء ذلك حدثت غارة جوية، فمات من صوب إليه المقذوف بسبب حدوث الغارة الجوية، وليس بسبب الإصابة اليسيرة الناتجة عن المقذوف.

ففي كلتا الحالتين توافر الفعل الجاني كل عناصر الجريمة التامة، غير أنه لم يحقق الأثر الذي أراده الجاني، ولا علاقة للمقذوف بما وقع من نتيجة لذا، فإن فعل الجاني هنا يعد شروعـًا، ويعاقب عليه بعقوبة الشروع، وليس بعقوبة الجريمة الكاملة، فإذا كان عدم اكتمال الجريمة راجعـًا إلى إرادة الفاعل نتيجة عدولة الاختياري عن إتمامها، ومحاولته تجنب النتيجة التي كان يبغي تحقيقها بحيث لم تتم هذه النتيجة، فإن الشروع ينعدم حينئذ، وترغيبـًا في العدول الاختياري، والحث عليه يرى فقهاء

(١) ينظر: حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ص/ ٣٥٣. الألفي، **شرح قانون العقوبات العام**ص/ ٢٨٧- ٢٨٨. وينظر: مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ٣٠٨.

القانون عدم المعاقبة، حنيئذ عما تم قبل هذا العدول الاختياري، وهذا أسلوب من أساليب السياسة الجنائية، يهدف إلى مكافحة الجريمة.

ويعتبر العدول اختيارياً إذا كان نابعاً من داخل الجاني نفسه، كأن راجع نفسه، أو أشفق على المجني عليه، أو خاف أن يلحقه عار أو عقاب، هذا ما قاله فقهاء القانون(١).

أما فقهاء الشريعة، فإنهم لم ينظروا لما سبق على أساس أنه جريمة ناقصة، فلم يسموه شروعاً، وإنما عالجوه على أساس أنه جريمة لها عقابها الخاص بها، سواء أكان عقاباً محدداً من قبل المشرع، أم من قبل ولي الأمر(٢).

ويقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية(٣)، ويمثل الركن المادي للجريمة اهمية كبير، وذلك لما يتطلبه وقوع الجريمة من وجود مظهر ملموس يحدث اضطرابا في المجتمع، فالإرادة المجردة التي لا يصاحبها ماديات تظهر الى العالم الخارجي لا يعاقب عليها القانون.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

---

(١) ينظر: حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (المادة ٤٥ من قانون العقوبات)، ص/ ٣٥٣. الألفي، **شرح قانون العقوبات العام**ص/ ٢٨٧- ٢٨٨. مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص/ ٣٠٨

(٢) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص/ ٢٠٦- ٢٠٧. عودة، **التشريع الجنائي**، ١/ ٣٤٥. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: علي عبد القادر، القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١م، ص/ ١١٨.

الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية اجرامية، والنتيجة هي الضرر الذي قد يقع بالمجني عليه، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فاذا اجتمعت العناصر الثلاث اكتمل الركن المادي للجريمة(١).

واتساقاً مع هذا النهج فإنّ الجريمة الدولية تفرض وجود فعل يقوم به أحد الاشخاص، لأنه بانتفاء هذا الفعل فإنّه لا يوجد الاظراب الذي يصيب النظام الدولي، وتنتفي كذلك الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي على حمايتها، والفعل هما يشمل الفعل الايجابي وكذلك الامتناع عن الفعل، وهو لا يتوقف عند مجرد الشروع او الاشتراك كما هو الحال في الجريمة الداخلية، بل انه يمتد ليشمل الاعمال التحضيرية غير المباشر والاتفاق او التآمر كما في حالة الجرائم ضد السلام(٢).

ويتكون الركن المادي في الجريمة ضد الانسانية من عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: ارتكاب أفعال غير إنسانية ووحشية.

وبالنظر الى هذه الافعال فهي متنوعة وتشكل في مجموعها اعتداء على الحياء أو مساس بالجسد الانساني أو اعتداء على الحرية أو على الحقوق الاساسية للأفراد اذ نصت المادة ٧/ ١ من الميثاق السياسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض الافعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الانسانية، وهي افعال واردة على

(١) ينظر: شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ص/ ١٠٧.

(٢) ينظر: صدقي، عبد الرحيم، **القانون الدولي الجنائي**، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م، ص/ ٥١.

سبيل المثال لا للحصر، وهذا ما يفهم من عبارة الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع الماثل الواردة في نهاية هذه الفقرة، وهو ما يسمح بإضافة أفعال أخرى غير الواردة بالنص(١).

العنصر الثاني: ارتكاب تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان المدنيين:

وهو ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث نصت على تعني عبارة هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة، وهذا الفعل لا يقتضي تضمنه لهجوم عسكري مما يعني أن سياسة ارتكاب ذلك الهجوم تتطلب أن تقوم الدولة او المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد سكان المدنيين(٢).

ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها لخطر، ويتخذ الركن

(١) yann gyrovics –reflexions sur le sp ecificite du crime contre humanite librairie generale de dro it et de jurisprudence **2002**- pp.**27** et suiv

(٢) ينظر: بسيوني، **المحكمة الجنائية**، ص/ ١٥٦.

المادي في الجريمة إما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإماً سلوكاً سلبياً في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون(١).

ولكن هذه الأفعال التي عددتها الاتفاقات الدولية وبعض التشريعات الوطنية التي أرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم حق عام في القوانين الداخلية وعلى سبيل المثال جريمة القتل وجريمة الاغتصاب والإجهاض والتعذيب والاعتداء على الحرمة الجسدية والعقلية وغيرها من الأفعال المحرمة من قبل التشريعات الوطنية قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فالركن المادي في هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام ويتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة (٦) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج أو المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا التشابه بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٢).

** ** **

(١) ينظر: القهوجي، **القانون الدولي الجنائي** ص/ ١١٨.

(٢) ينظر: بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ص/ ١٩٨.

المطلب الثالث: الركن المعنوي
مدخل:

وهو ما يتضح من صدور الفعل الغير المشروع للجريمة ضد الإنسانية اي انها جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإدارة أي علم جنائي بأركان الجريمة أي كما يتطلبها القانون، إضافة إلى لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضا إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى واقع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا إضافي بمعنى ألا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً لا بد من توافر القصد العام فيها(١).

لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم علّة حقوق الإنسان الأساسية إمّا في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بين وحدة معينة دينية، عرقي، سياسية، ثقافي.

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية(٢).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: القهوجي، **القانون الدولي**، ص/ ١٢٥.

إذ إن الجريمة ليست كيانـًا ماديـًا فقط، ولكن هذا الكيان المادي لا بد وأن يُحاط برباط من الصلة النفسية التي تجمع بينه، وبين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم، وعاقب على اقترافه، والقيام به كما أم من يقوم بذلك السلوك لا بد، وأن يكون من الأشخاص ذوي الصفة الأدبية، التي تجعلهم أهلاً للمساءلة، وتحمل التبعة، وانضوائهم تحت لواء من يسألون عما يقترفونه من الأعمال التي يحويها المُشرع.

وقديمـًا لم يكن ذلك واضحـًا أمام واضعي القوانين، إذ كان يحاكم الحيوان، والجماد، والإنسان على السواء[1]، وتغيرت المفاهيم، وأصبحت القواعد القانونية لا تلزم إلّا بمسألة الإنسان عمّا يأتيه من الأعمال.

وذلك، لأن الإنسان وحده هو صاحب الإرادة التي يعتد بها لدى المُشرع، وهو الذي يوجه تلك الإرادة حسبما يشاء ورغب، وإن كان هناك من رأي أن بعض العوامل تؤثر على سلوكه إلى حد الوصول إلى حتمية السلوك.

كما أن المسئولية الأدبية تمر بمراحل تحتم أن تكون العقوبة أحيانـًا في شكل تدبير احترازي أو تعزيري، حسبما يتفق وحال من خالف أمر المشرع، وما يستلزم البحث بيانه هنا هو ما يقوم به الركن الأدبي لدى الجاني، ويصبح به أهلاً للمساءلة الجنائية، وذلك محدد في عنصرين أساسيين:

أولهما: الإدراك: إذ لا بد من أن يكون من يقوم بالسلوك مدركـًا إدراكـًا يعتد به حتى يمكن معاقبته على سلوكه.

---

(١) ينظر: حسني، **شرح قانون العقوبات**، ص/ ٥٣١.

فإذا فقد هذا العنصر من قام بالسلوك، انعدمت مساءلته جنائيـاً عما قام به استناداً لما قاله رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»(١).

ثانيهما: الاختيار: أي أن يكون من قام بالسلوك المُعاقب عليه، قد قام بسلوكه مختاراً بناء على رغبة منه واختيار حر.

فإذا اختلت إرادة من يقوم بالسلوك: فإن تلك الإرادة تصبح إرادة معينة، وعليه تنعدم مساءلة صاحب هذه الإرادة المعينة(٢).

لأن الأصل أنه لا يُسأل جنائيـاً إلّا من أتي متعمداً فعلاً قد حرمه الشارع لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

---

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٨، رقم الحديث (٢٠٤١)، والحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. كتاب البيوع، باب أحاديث معمر بن راشد، ٢/ ٦٧، رقم الحديث (٢٣٥٠)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). واللفظ لابن ماجه والنسائي.

(٢) ينظر: سيف الدين الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت، ١ / ٢٥١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥، والتي يتضح منها أنه لا يعاقب على الجرائم العمدية إلا من قام بها متعمدا إتيانها أما من وقعت منه هذه الجرائم العمدية بطريق الخطأ، فإنه لا يعاقب عليها بعقوبتها الموضوعة لمن أتاها عمدا، كما أن من وقعت منه الجريمة العمدية، وهو مكره على إثباتها إكراها يعتد به فإنه أيضا لا يلزم بعقوبتها، كما روي من قول الرسول «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م. كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ١٦/ ٢٠٢، **رقم** =

هذا هو الأصل، وإن كانت الشريعة قد عاقبت على الخطأ في بعض الجرائم استثناء من هذا الأصل، كما هو الحال في عقابها على جرائم القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(١).

** ** **

= الحديث (٧٢١٩)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكْرَه والناسي، ح: (٢٠٤٣)، ١/ ٦٥٩. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الأئمة الستة»، البوصيري، أحمد ابن أبي بكر، أبو العباس (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢/ ١٢٥.

وما روي «أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا». البخاري، **الجامع الصحيح**، في الإكراه، باب إذا استُكرهت المرأة على الزنى فلا حدَّ عليها، ١٧/ ٣٧٤، رقم الأثر (٦٩٤٩).

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

المطلب الرابع: ركن الذات الطبيعة الدولية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطبيعة الداخلية.

المسألة الثانية: الطبيعة الخارجية.

المسألة الأولى: الطبيعة الداخلية.

وهو الذي يتميز بنوع الجرائم الداخلية عن جرائم القانون الخارجي[١]، وان الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا أو يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[٢].

لقد أشارت مقدمة كل من الفقرة (١) والفقرة (٢/ أ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية:

---

(١) ينظر: عبيد، **الجريمة الدولية**، ص/ ١٣٠

(٢) ينظر: بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ص/ ١٩٨.

أولاً: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ويعنى لا يقصد منها الاعتداء على فرد بعينه إلّا بسبب انتمائه الى فئة جنسية أو دينية.

ثانيـًا: مهاجمة موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ثالثـًا: واذا كان الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة اي اذا وقع من خلال السلطة العامة للدولة التي تنظم تنفيذ هذه الجريمة او تسمح بهذا التنظيم(١).

رابعـًا: اذا كانت الدولة لديها العلم بالهجوم ولا تتخذ من الاجراءات ما يلزم لمنعها مما يجعلها ضالعة ومساعدة في ارتكاب الجريمة(٢).

وإن اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان أصبح أمراً ملموسـًا في الآونة الأخيرة وأدى إلى اهتمام بالجرائم ضد الإنسانية وتطويرها والسعي إلى تحريم المزيد من الجرائم دوليًا، التي هي أصلًا محرمة من القوانين الوطنية.

ولكن ما نخشاه هو تداخل هذه الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع هذه الجرائم المحرمة في القوانين الوطنية واستقلالها سياسيا من جانب الدول الكبرى لتحقيق أجندتها الخاصة.

كما نخشى أن تقوم بعض الفئات من مواطني هذه الدولة بالتمرد على حكوماتها والاحتماء بالقوانين والمواثيق الدولية التي تزايدت في الآونة الأخيرة كما يحدث في إقليم دارفور بالسودان من قبل بعض الجماعات المتمردة التي تجد

---

(١) ينظر: محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ص/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: لطفي، محمد، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني**، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر٢٠٠٦م، ص/ ١٤٠.

الحماية من بعض المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الإقليم المضطرب[١].

المسألة الثانية: الطبيعة الخارجية.

الركن الدولي ذات الطبيعة الخارجية، مفاده اعتداء السلوك الإجرامي على مصالح الجماعة الدولية التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي[٢].

والركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية قد يتخذ صورة أخرى إضافة إلى ذلك، وهي الغالبة، مفادها أن الدولة ترتكب هذه الجريمة في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يقترفونها وسواء أكان المجني عليهم من رعاياها أم أجانب، بمعنى أنه يكفي لقيام هذا الركن وقوعها بناء على خطة منظمة واسعة النطاق من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بجنسية الدولة ذاتها[٣].

وقد أشارت إلى الركن الدولي المادة (٧) من ميثاق روما الأساسي عندما تطلبت توافر الهجوم الواسع النطاق أو الممنهج الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين متى كان تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة.

ومن ثَم يمكننا القول بأن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء الثورات العربية بدا واضحاً في غالبية الحالات، عندما قامت سلطات كل دولة بإتيان الجريمة في عدة مناطق داخل البلاد وبطريقة منظمة ومنهجية وعلى نطاق واسع بواسطة قواتها المسلحة أو الشرطية ضد مجموعة من السكان المدنيين الذين

---

(١) الباحث.

(٢) ينظر: العناني، إبراهيم، **النظام الدولي الأمني**، د.ط، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص/ ١٢٣.

(٣) ينظر: حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، ص/ ١٧٧. عبيد، **الجريمة الدولية**، ص/ ٢٥٩.

خرجوا في مظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم دساتير بلادهم، والعديد من المواثيق الدولية ذات الصلة[١].

** ** **

(١) أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في العديد من قراراتهما الانتهاكات المنهجية واسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية والجماعات المسلحة، راجع: القرار /٦٦A/RES/ ٢٥٣ الصادر في ٢١ فبراير ٢٠١٢، والقرار /RES/٦٦A/ ١٧٦ الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٢م، والقرار /٢٠٤٢S/RES/)٢٠١٢) الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٢م، والقرار /٢٠٤٣S/RES/ (٢٠١٢) الصادر في ٢١ أبريل ٢٠١٢.

المبحث الثالث
أنواع الجريمة ضد الانسانية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الأنواع التي حظيت باتفاقيات خاصة:**

أولاً: الإبادة.

ثانيـًا: الاسترقاق.

ثالثـًا: التعذيب.

رابعـًا: جريمة الفصل العنصري.

خامسـًا: الاختفاء القسري.

- **المطلب الثاني**: الأنواع التي لم تحظ باتفاقيات خاصة.

أولاً: جريمة القتل العمد.

ثانيـًا: جريمة إبعاد سكان أو النقل القسري للسكان.

ثالثـًا: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية.

رابعـًا: الاغتصاب والعنف الجنسي.

خامسـًا: جريمة الاضطهاد.

سادسـًا: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

** ** **

مدخل:

أنصت اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكّل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي أبرمت سنة ١٩٤٨م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، كما أن هناك أفعالاً أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنّها تمثّل جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستبعاد الجنسي، وجريمة الاختفاء القسري، كما غطّت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفـًا من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة وقد عرفت المادة (٧) من النظام الأساسي معظم هذه الجرائم، وسنتناولها بشيء من التفصيل في هذا المبحث حسب ما ورد بنص المادة (٧).

** ** **

المطلب الأول: الأنواع التي حظيت باتفاقيات خاصة:

أولاً: الإبادة.

إن الأحكام الشرعية الإسلامية تشير إلى التحريم القاطع للإبادة الجماعية حتى ولو في مواجهة شخص قاتل ينتمي إلى جماعة معينة فيتم إبادة الجماعة انتقاماً من القاتل فذلك يخالف كافة الأحكام الواردة في الشريعة الاسلامية، وزيادة على المحافظة على الحياة حرص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة[1].

ونصت المادة (٧) من نظام المحكمة في فقرتها (ب) على أن جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية، وتقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية:

أولا: أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

ثانيًا: أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءاً من تلك العملية.

ثالثًا: أن يرتبك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

(١) الكرماني، حرب بن إسماعيل، أبو محمد (ت٢٨٠هـ)، **مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة**، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٣٣ه / ٢٠١٢م، ص/ ٨٧.

رابعـًا: أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم وفقـًا لنص المادة (٨/ ١/ ب) من نظام المحكمة الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، أو بإجبار الضحايا المجني عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتمـًا إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ويستوي في الأعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري أم بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب أو علاج على نحو يؤدي حتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين[1].

ومن أمثلة الإبادة وصورها الحصار الذي تضربه إسرائيل على الشعب الفلسطيني، ومنع وصول الأدوية الضرورية لهم مما يؤدي إلى موت الأطفال الفلسطينيين.

ولعل الملاحظة أن هناك بعض التشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة (٧) وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (٦) من النظام الأساسي لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في (٦) يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية كما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية عام ١٩٩٢م في حين أن جريمة الإبادة في و (٧) ضمن الجرائم ضد الإنسانية فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة تقع على سكان المدنيين كلهم، أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ينتج من سياسة الدولة،

(١) ينظر: أبو الخير، السيد مصطفى، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص/ ٢١٩.

أو المنظمة التي تمثلها وفي هذا يمكن الإخلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (٦) وجريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيـًا: الاسترقاق.

لقد كانت دعوة رسول الله ﷺ دعوة لحرية الإنسان، والقضاء على عبودية البشر للبشر، فقرر الحرية الإنسانية وجعلها من دلائل تكريم الخالق للإنسان، وأولى اهتمامـًا خاصّـًا للعبيد، فضيق ﷺ مصادر الاسترقاق ووسع منافذ التحرير، ورغب الناس في تحرير العبيد، وأخبر أن من أعتق عبداً أعتق الله له بكل عضو عضواً من أعضائه من عذاب النار يوم القيامة، كما في حديث عن أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبـًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

نصت المادة (٧/ ١/ ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولة على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.

ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أولاً: أن يمارس المتهم أيـًا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعـًا على الشخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلاً من التمتع بالحرية.

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: العتق، باب فضل العتق، ٢/ ١١٤٧، رقم الحديث (١٥٠٩).

ثانيـًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ثالثـًا: أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزءاً منه(١).

وقد عرفت الفقرة (٢/ ج) من المادة (٧) الاسترقاق بأنه يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال(٢).

ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الرق وأهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرق الأبيض التي أبرمت عام ١٩٠٣م، وقد تعهدت فيها الأطراف بالقضاء على الرق واستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وقد ظهر العبيد كطبقة في المجتمع المدني في المرحلة الأخيرة من المجتمع البدائي أو العصر البدائي.

وقد كان أسرى الحرب هم أول المستغلين فقد قام المنتصرون في الحرب بتحويلهم إلى عبيد، وقد فتح ظهور العبودية صفحة جديدة في تاريخ الإنسانية وابتداء استغلال الإنسان للإنسان وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سوقـًا كبيراً للرقيق وقد بذلت الأمم المتحدة جهداً كبيراً في القضاء على الرق ففي عام ١٩٦٨م احال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع تجارة الرقيق على لجنة حقوق الإنسان

---

(١) ينظر: بسيوني، محمود شريف، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص/ ١٢.

(٢) ينظر: **نظام المحكمة الجنائية الدولية**، ٢/ ٧.

فقامت اللجنة في عام ١٩٧٢م بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق والقضاء على العبودية ويمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم وحسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها أن صور الرق تشتمل استبعاد المدينين والسخرة، واستغلال الأطفال جنسيا او طباعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية(١).

ثالثًا: التعذيب.

فلا يجوز تعذيب الإنسان، فمثلاً منه تعذيب الأسرى، فقد ذكر الفقهاء عدم جواز تعذيبهم، لأن الإسلام يدعو إلى الرفق بالأسرى، وإطعامهم، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢).

وفي الحديث الشريف لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا(٣)، وهذا الكلام في أسارى بني قريظة، حينما كانوا في الشمس(٤).

---

(١) ينظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص/ ٥٣١.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٨.

(٣) الواقدي، محمد بن عمر، أبو عبد الله (ت٢٠٧هـ)، **المغازي**، ط٣، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٢/ ٥١٤.

(٤) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ٣/ ١٠٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، ١/ ٥٥٥. المواق، محمد بن يوسف، أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٣٥٣، النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٦م، ١٣/ ٨٧.

وقد عرفتها الفقرة (٢/ هـ) كما يلي:

ويعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيـًا أم عقليـًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

ويشترط لحدوث جريمة التعذيب أن يحدث الآتي:

أولاً: أن يلحق المتهم ألمـًا شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنيـًا أم نفسيـًا بشخص.

ثانيـًا: أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته.

ثالثـًا: ألّا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

رابعـًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزاءً من ذلك الهجوم.

خامسـًا: أن يعلم المتهم ان التصرف جزءا من هجوم واسع النقاط أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[١].

---

(١) ينظر: محمود، ضاري خليل، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط١، بيت المحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م، ص/ ٢١٩.

وعن أعمال التعذيب تتم بتعمد إلحاق ألم شديد بالمجني عليه أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أم عقلية كما يتعين ان يكون مصدري الألم والمعاناة غير مشروع بمعنى أن يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني، كما يمكن أن يكون الباعث على هذا التعذيب اسبابا عنصرية كما حدث في جنوب إفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة، ومن صور التعذيب أيضا ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على أيدي الاحتلال الإسرائيلي وخاصة ما حدث بمخيم جنين عام ٢٠٠٢م[١].

ويعد التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسانية فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) والمادة (٦) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا والوثائق التي صدرت الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال التعذيب تضمنت حظراً صريحاً للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية[٢].

ومن الوثائق المهمة التي حظرت التعذيب أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام (١٩٥٥م).

ولعل من الوثائق المهمة أيضا إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ والمنفذ عام ١٩٨٧م المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الذي عرف في مادته الأولى التعذيب على أنه:

---

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨م، ١/ ٥.

وأي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديـًا كان أو عقليـًا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على اعتراف، او معاقبته على عمل ارتكابه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها(١).

لقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بجريمة التعذيب، كذلك الأنظمة الداخلية للدول وبذلت قصارى جهدها لتفادي هذه الجريمة الخطيرة وممارستها، ولكن بالرغم من ذلك فإن عملية التنفيذ لهذه المعاهدات لا تزال ضعيفة جانب الدول، بل إن هناك تعذيب ضد الأشخاص يمارس على مرأى ومسمع الدول العظمى ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، وضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبي غريب وغيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي.

رابعـًا: جريمة الفصل العنصري.

فالإسلام ينظر إلى الفصل العنصري على إنّه التعدي على خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فعندما عيّر أبو ذر بلال بسواد أمه، وقال: يا ابن السوداء، فانطلق بلال إلى النبي ﷺ وذكر

(١) ينظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية**، ١٩٨٧م.

له ما وقع من أبي ذر[١] فدعاه رسول الله ﷺ وقال له: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟**» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[٢] أي: إنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهليًا محضًا، وروي عن المعرور بن سويد أنّه قال: «رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّة وُعلى غُلامه حُلَّةٌ فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابتُ رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ**»، ثُمَّ قال: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُم**»[٣].

إذاً هذه هي شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لون ولون، ولا تفضل إنسانًا على آخر إلّا بالتقوى[٤].

---

(١) أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة (ت٣٢هـ)، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وابن عباس، من السابقين إلى الإسلام، أسلم في أول المبعث خامس خمسة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم بعد حينٍ هاجر إلى المدينة، وكان رأسًا في العلم، والزهد، والجهاد، وصدق اللهجة، والإخلاص، كان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزقه أربع مائة دينار، وكان لا يدخر مالاً، ويصدع بالحق وإن كان مراً. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله(ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٤/ ٢١٩ وما بعدها، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٢٥٢.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١/ ١٥، رقم الحديث (٣٠).

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، ٢/ ٨٩٩، رقم الحديث (٢٤٠٧).

(٤) قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، د. ط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ/ =

تعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعد موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي ولم يكن هذا الموقف طبيعياً ذلك لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم دولي فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية أو الحماية باعتباره من أهم موضوعاته وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية الأقليات الدينية من العنصرية وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات(١).

لم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة وإنّما هو قديم، والتمييز لا يزال موجوداً وهو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه برز بشكل واضح إزاء الأقليات حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة بداية من الرق بشكل عام كما اتخذ شكل اضطهاد الأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو البعيدة أو إبادتها حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقو على التمييز أو الفصل العنصري معاً المتمثلة في النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا، وروديسيا، وناميبيا وفي فلسطين المحتلة التي مازالت تعني منه حتى اليوم.

= ١٩٩٠ م، ١/ ١١٥.

(١) ينظر: المعاهدات التالية: **معاهدة باريس للسلام**، ١٩١٤م/ ١٩١٠م، **وإعلان مؤتمر فينا** ١٨١٠م، **ومعاهدات لندن**، ١٨١٤م، **ومعاهدات واشنطن**، ١٨٢٦م.

وقد ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في الثلاثينيات من القرن الماضي ويراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق، كما فعل النازيون من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا عام ١٩٤٥م.

وقد ظهر أول تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج ١٩٤٥م في المادة السادسة التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب حيث جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بين الرجال والنساء، كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين (٥٥-٥٦) من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[١].

ثم توالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك وتوجت بعدة اتفاقات دولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/ ٢/ ١٩٤٨م الذي تضمن قائمة بالحقوق السياسية والمدنية للإنسان حيث نصت المادة الأولى على الآتي:

---

(١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٦م.

وهو يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضـًا بروح الإخاء كما ذكرت المادة الثانية: أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحجريات والحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثرة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

كما حددت الوثيقة الحقوق المدنية والسياسية والمعترف بها في المواد (٣-٢١) وتتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في ألّا يتعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المهنية المنافية للكرامة الإنسانية وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصية أمام القانون، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون، وحق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحقه في ألا يقبض عليه أو يحبس أو ينفى بدون مخالفة منصوص عليها قانونا وحق كل إنسان في محاكمة عدالة أمام محكمة مستقلة نزيهة وحق كل متهم في أن يعد بريئـًا حتى تثبت إدانته، وحق كل إنسان في ألا يكون عرضة للتدخل في شؤون أسرته أو مسكنه، وحق كل إنسان في حرية السفر وحقه في اللجوء إلى البلاد الأخرى وحقه في أن تكون له جنسية وحقه في الزواج وتكوين أسرته، وحقه في حرية الفكر والضمير والدين وحقه في حرية الرأي والتعبير[1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق التقدم الحضاري وقد أصبحت مصدراً لدساتير وتشريعات

(١) ينظر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م.**

الكثير من الدول في إنحاء العالم بل دخلت بعضها في طلب مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وباتت نصوصها تشكل الخطوط العريضة التي يجري العمل على أساسها في إرساء دعائم حقوق الإنسان بين الشعوب(١).

إن مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد في النظم القانونية لم يعد محصوراً فقط في نطاق الشؤون الداخلية، وإنّما أصبح مبدأً عالمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري والإنساني، ومن هنا جاءت جريمة الفصل العنصري لتكوين مؤشرا للاتجاه العالمي نحو تأثيم وتجريم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي وظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من خلال الاتفاقات والإعلانات الدولية التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة(٢).

ومن حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فإنها تعد من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية ومثل هذه الجريمة ينتج عنها مسؤولية مزدوجة المسؤولية الأولى تقع تبعتها على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو وقوع الجريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها، والمسؤولية الثانية تقع تبعاتها على الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع من الدولة، وقد نصت المادة

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) **الاتفاقات الدولية** التي تتعلق بمنع التمييز العنصري:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

ب- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٠٤م.

ج- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦م.

الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة، كما نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على الأفراد الطبيعيين دون سواهم وهذا ما يؤكد المسؤولية المشتركة في هذه الجريمة بين الأفراد والدول التي تقع في أراضيها[١].

لقد نصت الفقرة (١/ ي) من المادة (٧) من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وجاء نصها كما يلي:

ولغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

وجريمة الفصل العنصري، كما عرفت الفقرة (٢/ح) من المادة (٧) جريمة الفصل العنصري كما يلي:

تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الآتية:

---

(١) ينظر: بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٢٩٧.

أولاً: أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنسانيـًا ضد شخص أو أكثر.

ثانيـًا: أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثـًا: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

رابعـًا: أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائمـًا على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

خامسـًا: أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

سادسـًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

سابعـًا: وأن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[١].

كما أن جريمة الفصل العنصري المشار إليها تقوم على فعل ينطوي على الاضطهاد أو سوء المعاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي وغيرها، وذلك بغرض الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة، والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر وتتعارض مع

(١) ينظر: أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٣٢١.

مبادئ القيم الإنسانية ولذلك، فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع ضد الإنسانية وتعتبر جريمة الفصل العنصري جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فالجاني يجب أن يعلم أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جني أو لون معين وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل(١).

ومن صور جريمة الفصل العنصري وأمثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تميز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى وكذلك ما كان يمارس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظلم الفصل العنصري وعودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا(٢).

خامسـًا: الاختفاء القسري.

ويدخل الاختفاء في باب الغيلة في الشريعة الإسلامية وقد غلظ الإسلام في ذلك: ومن معاني الغول: إهلاك الشيء من حيث لا يحس به، وكل ما أخذ الإنسان من حيث لا يدري فأهلكه فهو غول، والاسم: الغيلة(٣).

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة (١/ ط) من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نص على أنه تعد جريمة ضد الإنساني:

الاختفاء القسري للأشخاص وقد عرفته الفقرة (٢/ ط) بأنه يعني إلقاء القبض

---

(١) ينظر: القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص/ ١٤٨.

(٢) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٦٣٣.

(٣) الخطيب الشربيني، محمّد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤ / ٢٣٩.

على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه (عنه)، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالملحق بالفقرة المذكورة ما يلي:

أولاً: أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.

ثانيًا: أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

ثالثًا: أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار به.

رابعًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم المتهم بذلك الهجوم أو ينوي القيام به.

والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدول نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعمًا للدولة بل قد يرتكبها الأفراد دعما للدولة أو المنظمة وقد يقتصر دعم الدولة على العلم بالجريمة والسكوت عليها وغالبا ما ترتكب ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين بالدولة فيتم التخلص منهم حتى يتناساهم الرأي العام والمواطنون بهذه الدول ومن أمثلة هذه الجريمة ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي

منذ عام ١٩٤٨م، وحتى اليوم[١].

وهذه الجريمة تعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم، وخاصة الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية التعبير والرأي العام.

** ** **

(١) ينظر: حسن، سعيد عبد اللطيف، **المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص/ ٢٤٣.

المطلب الثاني: الأنواع التي لم تحظ باتفاقيات خاصة

أولاً: جريمة القتل العمد.

يعرف القتل في الشريعة الاسلامية بأنه القيام بإزهاق روح الإنسان، ونلاحظ أن الدين الإسلامي حافظ على النفس من التعرض لأي عدوان، فالهدف الأساسي من أحكام الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النفس والحفاظ أيضاً على الدين والعقل والمال والنسل، ولقد أجاز الدين الإسلامي بالقصاص من القاتل ويتضح ذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، أي ولكم يا أولي العقول، فيما فرضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس[٢].

وجريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي:

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

ولا تكتمل جريمة القتل العمد إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة في أن يقتل المتهم شخصا أو كثير ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويشترط علم المتهم بأن هذا التصرف

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٣/ ٣٨١.

الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من الهجوم(١).

يستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذا الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب موت للتعبير عن نفس المفهوم(٢).

وعلى ذلك يعني القتل العمد، في هذه الشأن، أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩م(٣).

وفقـًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً الفقرة (١/ أ) من المادة (٧) فإنّ جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة، وإن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال.

ومن صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا وشتيلا عام ١٩٨٢م التي راح ضحيتها أكثر من (١٨٠٠) شخصا من الفلسطينيين واللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، كذلك المذابح التي تمت بقانا بلبنان عام ١٩٩٦م ثم مذبحة مخيم جنين في

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٢١٢.

(٣) الطراونـه، محمـد، **المحكمـة الجنائيـة الدوليـة** ط١، مركـز عمـان لدراسـة حقـوق الإنسـان، عمـان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص/ ٢٩.

فلسطين عام ٢٠٠٢م، وما قامت به القوات الصربي بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين والكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة والهرسك ١٩٩٢م[١].

ثانيـًا: جريمة إبعاد سكان أو النقل القسري للسكان.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٢].

فهذا الوعيد في حق من أخذ شيئـًا من أرض غيره دون وجه حق، قال القرطبي: هذا وعيدٌ شديدٌ، يفيد: أن أخذ شيء من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أي وجه كان من غضب، أو سرقة، أو خديعة، قليلاً كان أو كثيراً، ألا تسمع قوله ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٣].

وذكر ابن حجر العسقلاني قول الخطابي[٤] قائلاً: طُوِّقَهُ له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يُكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه

---

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٤٨٢.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ٦/ ٢٥٠، رقم الحديث (٢٤٥٤).

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ٢/ ٨٦٦، رقم الحديث (٢٣٢١).

(٤) الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)، البستي، محدث، لغوي، فقيه، أديب. ولد في بست في سنة ٣١٩هـ، من مشايخه: أبو سعيد الأعرابي، وأبو محمد بن بكر بن داسة وغيرهما. من تلامذته: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي وغيرهما. من تصانيفه: معالم السنن. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣/ ٢٨٢، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د. ط، ١٣١٨هـ / ١٩٠٠م، ٢/ ٢١٤.

طوق حقيقة، الثاني معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقـًا في عنقه[١].

وهذه الجريمة من الجرائم اللاإنسانية وردت في الفقرة (١/ د) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه يشكل أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

وجاء تعريفها بالفقرة (٢/ د) كما يلي:

يعني أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقلاً لأشخاص المعنيين قسراً من المنظمة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها أن يحدث الآتي:

أولاً: أن يرحل المتهم أو أن ينقل قسراً شخصـًا أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

ثانيـًا: أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجدين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا عنها على هذا النحو.

ثالثـًا: أن يكون المتهم ملمـًا بالظروف الواقعية التي تقررت على أساس مشروعية هذا الوجود.

رابعـًا: أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم بذلك أو ينوي ذلك وقد شهد العالم عمليات أبعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من أهم

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٥/ ١٠٤.

الأمثلة لذلك ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة وما كابده المسلمون والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل فسري وحشية كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنظمة وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى تذكر صراحة جريمة النقل القسري للسكان(١).

ولعل هذه الجريمة انشرت في مناطق النزاعات المسلحة بصورة كبيرة وعلى سبيل المثال الاتهامات التي وجهت لأطراف النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان من قبل المنظمات الدولية والأمم المتحدة التي اتهمت مليشيات الجنجويد بممارستها ضد السكان الأفارقة بالإقليم، ويجري التحقيق الآن من قبل المدعي العام بالمحكمة الدولية للوصول إلى نتائج حول هذا الاتهام، وحسنا فعلت اللجنة التي وضعت هذا النظام الأساسي حتى يتم اجتثاث مثل هذه الجرائم التي تستغل من جانب الأطراف المنتصرة في النزاعات المسلحة وفي رأيي أن يبذل العالم مزيداً من الجهد حتى يصل إلى سياسة جنائية مثلى لمعاقبة الدول التي تمارس مثل هذه الجرائم البشعة كإسرائيل ضد لفلسطينيين، والصرب ضد المسلمين والكروات.

ثالثًا: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية.

جاء الإسلام فقرر مبدأ الحرية، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلمته المشهورة في ذلك: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً(٢)، وقال علي بن

---

(١) ينظر: بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، بكة، ص/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: عبد الشافى محمد عبد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، ط١، دار السلام، القاهرة، =

أبي طالب في وصية له: لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حراً، فالأصل في الناس أنهم أحرار بحكم خلق الله، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار، لهم حق الحرية وليسوا عبيداً جاء الإسلام فأقر الحرية في زمن كان الناس فيه مستعبدين: فكريـًا، وسياسيـًا، واجتماعيـًا، ودينيـًا، واقتصاديـًا، جاء فأقر الحرية، حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول، والنقد، أهم الحريات التي يبحث عنها البشر.

وكلفت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة (١/ هـ) من المادة (٧) من النظام المذكور على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية:

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

وقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

أولاً: أن يسجن المتهم شخصـًا أو أكثر، أو يحرم شخصـًا أو اكثر حرمانـًا شديداً من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

ثانيـًا: أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكـًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

ثالثـًا: أن يكون المتهم ملمـًا بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف.

= ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م، ص/ ٤١٠.

رابعـًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون دلك العمل جزءا من الهجوم(١).

والسجن عمومـًا من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمة المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته عندما تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائيا كما في السجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة كما أن هناك حالات الاعتقال الإداري لخطورة الشخص على المجتمع، ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلّا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقـًا لقواعد القانون الدولي إذ لا تعد فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة الحكم عليه فيها جريمة ضد الإنسانية.

ومن أمثلة هذه الجريمة ما قضى به ضد نلسون منديلا الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سجن اكثر من ستة وعشرون عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري(٢).

ونصّ على جريمة التعذيب بالفقرة (١/ و) بالمادة (٧) من نظلم المحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

رابعـًا: الاغتصاب والعنف الجنسي.

وفيه خمسة مسائل:

---

(١) ينظر: **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، بسيوني، محمود شريف، ص/ ١٧.

(٢) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٥٩.

المسألة الأولى: الاستبعاد الجنسي.

المسألة الثانية: جريمة الإكراه على البغاء.

المسألة الثالثة: جريمة الحمل القسري.

المسألة الرابعة: جريمة التعقيم القسري.

المسألة الخامسة: جريمة العنف الجنسي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد بعد قوله ﷺ إخواناً: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا**»(١).

يعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءً خطيراً يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من أخطر الجرائم في مجتمع دول العالم لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح ف يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي(٢).

ولقد نصت الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، او الحمل القسري، أو التعقيم القسر، أو أي شكل

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/ ١٩٨٦، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ص/ ٣٧١.

من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

وعرفت الفقرة (٢/ و) الحمل القسري بأنه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان

أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ويشترط لحدوث جريمة الاغتصاب الشروط التالية:

أولاً: أن يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بأن يأتي سوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية او ينشأ عن إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحه جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

ثانيًا: أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأعمال العنف أو إكراه أو اعتقال واضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

ثالثًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

رابعًا: أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[١].

---

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٨٤.

لقد شمل نص الفقرة (١/ ز) من المادة (٧) إلى جانب الاغتصاب جرائم أخير، وهي ما تعرف بجرائم العنف الجنسي وتشمل الآتي:

المسألة الأولى: الاستبعاد الجنسي.

ومن شروطه التي تقع بها الجريمة ما يلي:

أولاً: أن يمارس المتهم أيـًا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.

ثانيـًا: أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ثالثـًا: أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

رابعـًا: أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[١].

إن هذه الجريمة تعني أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكـًا لهم، وهذه الصفة تخوله حق التصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص وقد عني المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة رقم: (٧/ ٣) لعام ١٩٤٩م وقد اعتبرت هذه

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص/ ٥٩١.

الاتفاقية جريمة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية[١].

المسألة الثانية: جريمة الإكراه على البغاء.

وردت ضمن الفقرة (١/ ز) من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتتم بتوفير الشروط الآتية:

أولاً: أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ثانيًا: أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

ثالثًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

رابعًا: أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم[٢].

---

(١) **اتفاقية** الأمم المتحدة رقم: (٧/ ٣)، الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩م.

(٢) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٩٥.

المسألة الثالثة: جريمة الحمل القسري.

وردت ضمن الفقرة (١/ ز) من المادة (٧) أيضا بوصفها جريمة ضد الإنسانية ويشترط لوقوعها أن يقع الفعل بالشروط الآتية:

أولاً: أن يحبس مرتكب الفعل امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الدولي.

ثانيـًا: أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ثالثـًا: أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم(١).

هذه الجريمة تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة المكان أو تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان، وهو ما يمثل انتهاكـًا خطيراً لقواعد القانون الدولي ومن أمثلتها ما حدث من قوات السرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة في الفترة من عام (١٩٩٢م-١٩٩٥م) حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة(٢).

---

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٩٩.

(٢) ينظر: أحمد، محمد عبد القادر، **مأساة البوسنة والهرسك**، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د. ت، ص/ ٥٧.

المسألة الرابعة: جريمة التعقيم القسري.

وهي من الجرائم الواردة ضمن الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عرفت أثناء الحرب العالمية الثانية حيث أصدر هتلر عام ١٩٣٦م، تشريعا يجيز التعقيم الوقائي الأشخاص المصابين بأمراض وراثية، ومن أمثلتها ما قامت به ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض، وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة والقوة ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن لا يكون ذلك السلوك مبرراً طبّيـًا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقة للمتهم.

ثانيـًا: أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ثالثـًا: أن يعلم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين[١].

المسألة الخامسة: جريمة العنف الجنسي.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الإنسانية التي تنص عليها في الفقرة (١/ ز) من

---

(١) ينظر: القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص/ ١٢٠.

المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وتتم وفق الشروط الآتية:

أولاً: أن يرتكب المتهم فعلاً جنسيًا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إمّا باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف والإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ثانيًا: أن يكون التصرف على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (١/ ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي.

ثالثًا: أن يرتكب التصرف كجزء من وهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المتهم على علم بذلك[١].

إن واضعي نظام المحكمة الجنائية قد بذلوا جهداً كبيراً في تصنيف وتحديد الجرائم التي أشارت إليها الفقرة (١/ ز) من المادة (٧)، وإن دلَّ ذلك على شيء إنّما يدل على خطورتها البالغة، وأثرها في المجتمعات وانتشارها في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة، لكنه بالرغم من ذلك التصنيف الدقيق إلّا أن صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم يقف عائقًا في الحد منها حتى في القوانين الداخلية للدول هناك صعوبة في إثباتها أمام المحاكم الأمر الذي جعلها مازالت منتشرة في بعض المجتمعات، ولعل العقوبة الرادعة لها هي الحل الأمثل للحد منها كما هو موجود بالشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٦٨٠.

خامسًا: جريمة الاضطهاد.

وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(١)، قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾(٢)، وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا(٣).

وبالأحاديث النبوية تعظّم من قدر حقوق الناس يوم القيامة، وتنذر من عاقبة هدر هذه الحقوق والإخلال بها.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:«**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»(٤).

نصت الفقرة (١/ح) من المادة (٧) من النظام الأساسي على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها،

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ١٢/ ٢٢٥.

(٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، رقم الحديث (٢٥٨٢).

وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما عرفت الفقرة (٢/ ز) الاضطهاد بأنه يعني حرمان جماعة من السكان حرمانًا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي:

أولاً: أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانًا شديداً من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

ثانيًا: أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

ثالثًا: أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية

أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

رابعًا: أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاصا المحكمة.

خامسًا: أن يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان وأن يعلم المتهم بذلك[1].

وإن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية

---

(١) ينظر: ضاري خليل، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ص/ ٢٢٣.

ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي أمام المحاكم وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف ولعل ما تقوم به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة وكذلك أعمال الاضطهاد التي مارسها الصربيون في البوسنة والهرسك تمثل صورة لهذه الجريمة وما يجري للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل من حرمان لحقوقهم الأساسية من حصار ومنع الغذاء والكساء لهو خير مثال لهذه الجريمة أيضا، فبالرغم من دور هذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة وتجريمها إلّا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية التي تكلفها للدول التي ترتكب هذه الجرائم وخير مثال الولايات المتحدة وما توفره من حماية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

سادسـًا: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

طبقت الشريعة الاسلامية مبدأ الحديث والذي روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

والضرر هو خلاف النفع وهو الحاق مفسدة بالغير ويجب ان لا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه والحديث تحريم جميع أنواع الضرر(٢).

---

(١) ابن حنبل، **المسند**. مسند عبد الله بن عباس، ١/ ٣١٣، حديث (٢٨٦٧)، والحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، ٢/ ٦٦، حديث (٢٣٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٢) الكنكوهي، فخر الحسن بن عبد الرحمن (ت١٣١٥ هـ)، **شرح سنن ابن ماجه**، مجموع من ٣ شروح: =

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة (١/ك) على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات طابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وقد نص على شروط وقوع ه الجريمة في ملحق الفقرة (١/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أولاً: أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية للمجني عليه.

ثانيـًا: أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (١من المادة ٧) من النظام الأساسي.

ثالثـًا: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت طبيعة الفعل.

رابعـًا: أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

خامسـًا: أن يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[1].

= ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ).

٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ).

٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات»، د.ط، قديمي كتب خانة – كراتشي، د. ت، ص/ ١٦٩. بتصرف

(١) ينظر: بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ص/ ٥٢٣.

واضح من صياغة هذه الجريمة أن النص عليها ورد عامّاً ومطلقاً بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم ولذلك أشار إلى أي فعل يلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وهذه الأفعال قد تكون أفعالا مادية كالتعذيب والحجز والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع.

كما يلحق بها الأفعال المعنوية التي قد تسبب ذات الأذى البدني أو العقلي للمجني عليه كتعمد اضطهاد أو حرمانه من الحقوق الأساسية كحق المأكل والمشرب والتعليم والملكية والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يعد المجني عليه في موقف الشخص المضطهد الذي يشعر بالأذى والمعاناة ولذلك يستوي في هذه الجريمة التي تتوافر بأي فعل لا إنساني من الجناة ضد المجني عليهم، أن تسبب المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم كبتر الأطراف أو اعتلال الصحة البدنية، ذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تؤدي بحياة الإنسان مثل الحجز والاعتقال والتعذيب لمدو طويلة لا يرى فيها المجني عليه ضوء الشمس ويعاني من استنشاق الرطوبة الأمر الذي قد يصيبه بالجنون[1].

** ** **

(١) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٦٤٩.

الفصل الثاني
المسائلة القانونية عن الجرائم الدولية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المستجدات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الموقف والدعم الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الانسانية.

** ** **

المبحث الأول
المستجدات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجريمة الدولية والعالمية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.

** ** **

توطئة:

بسبب عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تستهدف حقوق الانسان، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية وما حصل من جرائم مروعة وانتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات إبادة جماعية، وافتقار المجتمع الدولي لآلية قضائية دولية دائمة تمتلك اختصاصاً للنظر بمثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وعدم منحهم الفرصة أصيلا للإفلات من العقاب نتيجة لما يتمتعون به من حصانات قضائية أو دولية كانت السبب وراء اهتمام المجتمع الدولي بأنشاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مهماً في إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.

والتي تعدّ تطور افلات المجرمين من إن فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى، والعقاب كان محفزاً إبادة جماعية لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم وبعد فشل اتفاقية فرساي وشبيهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أدى الى ازدياد المطالبة بأنشاء محاكم جنائية دولية.

في البداية لابد من تحديد تعريف لمفهوم الجريمة الدولية بأنّها جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدداً النظام الدولي، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالجرائم التي تهدداً من وسلامة البشرية[١].

---

(١) رفعت، أحمد، **الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص/ ١٤٤.

المطلب الأول: الجريمة الدولية والعالمية

الكثير من أساتذة القانون الدولي يرون أن الجريمة الدولية هي: كل فعل أو امتناع مخالف للقانون يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية(١).

وهناك من يعرف الجريمة الدولية مثل (استيفان جلاسير) بأنها: كل فعل او امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤولً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعةً، ويسبب ضرراً جنائيًا الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي(٢).

المعروف أن الجريمة الدولية تستمد ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي والذي مصادره متعددة منها المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذي في تحريم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي مثل جرائم الحرب كبيرا يؤدي دوراً وجرائم انتهاكات حقوق الانسان والابادة الجماعية والتي تشكلت لها محاكم جنائية دولية مؤقتة مثل محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا لعام ١٩٩٣ لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة وكوسوفو عام ١٩٩١م(٣).

---

(١) العناني، **النظام الدولي الأمني**، ص/ ١١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص/ ١١٧.

(٣) الشافعي، محمد، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، د. ط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م، =

وهنا لابد من توضيح الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، فالجريمة العالمية تعرف بأنّها تصرفات منافية للأخلاق تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية من العالم المتحدث مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد وحرمته، والجرائم العالمية هي في حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية على مقاومتها وتوصف بالعالمية

لانتشارها في العديد من دول العالم وانها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس نشطتها في دول عدة مثل عصابات الاتجار بالمخدرات وعصابات الاتجار بالرقيق(١).

ما الجريمة الدولية فهي عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها أو في غالبيتها ضرورة توقيع جزاء جنائي على مرتكبيها أي أن المتضرر من الجرائم الدولية هو المجتمع الدولي بمجموعه(٢).

بينما المتضرر من الجرائم العالمية هم الأفراد الاعتياديون من الدول التي تقع فيها هذه الجرائم وعلى هذا للدولة التي وقعت فيها الجريمة فأن الاختصاص القضائي للمعاقبة عليها يظل منعقداً ولكن ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية في القبض على الجناة والهاربين منها لأحدى الدول أمّا الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية فيخضع لمبدأ عالمية حق العقاب لأية دولة من دول العالم دون النظر الى جنسية الجناة أو الضحايا.

= ص/ ٧٦.

(١) محمود، منى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي**، د. ط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص/ ٤.

(٢) المصدر نفسه، ص/ ١٨.

رغم تعدد واختلاف الجرائم الدولية والعالمية والجرائم ضد الإنسانية إلّا إنّها جميعا يلتقي في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على مكافحتها وانزال العقاب بمرتكبيها على لكونها تشكل خطرا لمصالح الدولية وتؤثر على العلاقات بين الشعوب كبير وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وهذا ما يتناقض مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

** ** **

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن تتوافر لها أركان عدة لكي يكتمل بناؤها القانوني وتصبح واقعاً ملموساً، ومن بين أركان الجريمة الدولية الأساسية:

الركن المادي:

وهو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواءً أكان وهو بذلك لا يختلف عن القوانين الجنائية الوطنية، والركن المادي له أم سلبياً إيجابياً صور عدة، فقد يقع في صورة شروع، أو قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية وهذا ما تضمنه النظام الأساس لمحكمة نورمبرج في المادة (٦) والنظام الأساس لمحكمة طوكيو في المادة (٥) وما أوجده النظام الأساس للمحكمة الجنائية، المادة (٦٠) والمادة (٨٠)[١].

الركن المعنوي:

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية. وبمعنى آخر هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة[٢].

---

(١) حسني، **القانون الجنائي الدولي**، ص/ ٩٤.

(٢) ينظر: راشد، علي، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، =

الركن الشرعي:

الأصل في الأفعال الإباحة، حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا انطبق عليه أحد هذه النصوص(١).

وعليه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني صريح وواضح، وفي مجال القانون الجنائي الدولي، فتطبيق هذا المبدأ نراه في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، فنصت المادة (٢٢) من النظام على مبدأ لا جريمة إلا بنص، بقولها: «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، والمادة (٢٣) نصت على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، بقولها: «لا يعاقف أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي».

أمّا الركن الدولي:

فهو المميز للأجرام الداخلي عن الجرائم الدولية ومضمونه أن بقواعد القانون الدولي الجنائي، للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي يكون الفعل مخلا ويقدر تعدد هذه المصالح بتعدد هذه الجرائم إذ أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح

= ١٠٧٢م، ص٢٥٣ وما بعدها.

(١) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **القضاء الدولي الجنائي**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص/ ٩.

المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كماً ونوعاً، ولا يشترط بوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاؤها أو تشجيعها للجناة، ففي النهاية لا يسأل جنائياً سوى الافراد الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية إذ انها شخص معنوي(١).

إن القوانين الجنائية الوطنية تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند الى اسباب ومبررات منها نسيان الجريمة لمضي مدة طويلة من الزمان على ارتكابها دون من العدالة وما يتسبب له من حالة من التوتر تحقيق أو محاكمة وبقاء المجرم هاربا عن أن مرور فترة طويلة يمثل عقوبة نفسية تحمل في طياتها معنى العقاب فضلا على ارتكاب الجريمة دون محاكمة يؤدي إلى اختفاء معالمها وتغيير الأدلة، وهناك من يبرر التقادم بأنه يؤدي الى الاستقرار القانوني لأن ترك مصالح الافراد مدة طويلة دون وضع حلول نهائية لها يهدد بإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع(٢).

ما القانون الجنائي الدولي بوجه عام فيأخذ بمبدأ سقوط هذه الجر ائم بالتقادم ولهذا نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٩) على أن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم، يعود الى طبيعة الجر ائم الدولية التي تقع في غالب الاحيان من كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على اخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، كما ان هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف

(١) عبيد، **الجريمة الدولية**، ص/ ٩.

(٢) عوض، محمد، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص/ ٣٩.

اثارها المدمرة مدة التقادم[١].

رغم ما حققه المجتمع الدولي من تطورات مهمة على صعيد القانون الجنائي الدولي إلّا أن هذا المشروع ما زال يواجه عقبتين رئيستين الأولى معارضة وثانيا بعض الدول الكبرى واعتبار وجود القضاء الجنائي الدولي غير مقبول سياسيا تعذر التوصل الى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص القضاء الجنائي الدولي لاسيما ما يتعلق بمواضيع مثل الارهاب والعدوان، وحق الدفاع عن النفس، والتدخل الانساني الانفرادي وغيرها[٢].

ومن بين الدول التي عارضت إقامة القضاء الجنائي الدولي الولايات المتحدة الامريكية لأسباب كثيرة منها الرغبة في تفادي أي خطر، أو تهديد يلحق بوكلاء الشركات أو الجنود الأمريكان، لذلك سحبت اعترافها عام ٢٠٠٠م بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بعد فترة وجيزة من التوقيع على النظام الاساس، مما يعني إنّها تلتزم بما تقبله من قرارات وتتحلل مما لا تقبله.

** ** **

(١) المصدر نفسه، ص/ ٤١.

(٢) عبد الخالق، حسام، **المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب**، د. ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص/ ٦٧.

المبحث الثاني
المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الدولية ومسؤلياتها.

المطلب الثاني: المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة.

** ** **

توطئة:

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الاهداف والمبادئ التي انشأ من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا ما أخلت دولة بإحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل(١).

وهناك العديد من التعريفات الاخرى فقد عرفها الأستاذ القانون الدولي انزليوتي: انها المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، وهي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون(٢).

---

(١) عبد العزيز، محمد، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة** (النظرية العامة للمسؤولية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص/ ٥٤.

(٢) ج. م. توكين، **القانون الدولي العام**، ترجمة: أحمد رضا، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م، ص/ ٢٥٨.

المطلب الأول: القواعد الدولية ومسؤلياتها

تقوم المسؤولية الدولية على أركان أساسية عدة منها:

نسبة الفعل الى الدولة، حيث لا يكفي أن يكون الفعل مالقضاة صحيحاة، بل يجب أن تكون الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنظمة الى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها بسبب أنّها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، تسأل عنها الدولة أعمالها بسبب أنها لا تمارس الاتحادية، والدولة في نقوصة السيادة لا تسأل أيضـًا إنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو حقوق الدولة التامة الأهلية والوصاية، فيجب أن ينسب العمل الى دولة مستقلة تامة الأهلية والسياسية لأن الدول تسأل عن سلطاتها الثلاث(١).

أولاً: مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث، حيث تسأل الدول عن أعمال السلطة التشريعية في حالتين:

أ -أن تمتنع السلطة التشريعية عن اتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ اتفاقية دولية.

ب- مخالفة الالتزامات الدولية، سواء العرضية أم الاتفاقية من خلال عمل تتخذه السلطة التشريعية.

المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية:

نافذاً من الدائرة الداخلية، الحكم الذي يصدره القضاة صحيحـًا يعد حكمـًا عندما تتوافر فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي، غير أن هذا الحكم

(١) جنية، محمود سامي، **القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العـدد (١٩)، ١٩٩٢م، ص/ ١٨.

ينظر إليه على الصعيد الدولي، على أنه عمل مادي منسوب للدولة مباشرة حيث تسأل الدول عن الأعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة، فإذا كان العمل مخالفا لالتزام دولي وجب على الدولة أن تتحمل تبعية المسؤولية عنه، وهذا نتيجة لأن الدول تعد في نظر الدول الأخرى، وحدة تسأل عن جميع ما يصدر من مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً(١).

إن الدول تسأل عن أي اخلال بمبادئ القانون الدولي سواء أكان هذا الاخلال نتيجة فعل ايجابي أو سلبي، ولأهمية أن كان الفعل مما تسمح به قوانين، لهذه القوانين أو أن يكون مخالفا مادام في نهاية الأمر يتعارض مع إحدى الواجبات الأساسية للدولة(٢).

إن جرائم الحرب تنسب الى الدولة أي يرتكبها اشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب بواسطة الأشخاص الاعتياديين كالضباط والجنود وغيرهم إذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب إذا قصرت الدول في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م أو الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية المصادق عليها بنظام روما الأساس لعام ١٩٩٨ إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، أكد أن عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والاحكام فأن الافعال تعد جرائم حرب وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية

(١) عبد الخالق، **المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي**، ص/ ٥٤.

(٢) عامر، صلاح الدين، **القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص/ ٧٦.

عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب أن تقوم الدولة بمحاكمتهم وتوضع العقاب عليهم فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها عد هذا الفعل تقصيرا خلاف الشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم[١].

** ** **

(١) جنية، **أصول القانون الدولي**، ص/ ٨٣.

المطلب الثاني: المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة

حيثُ تسأل الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في حالتين:

عندما تتباطأ وتقصر ولم تلجأ الى الوسائل والاجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب ومن خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل والاجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحرب ويعد ذلك الفعل غير مشروع دوليا ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل والاجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا إحدى جرائم الحرب وانزال العقاب بهم، وهنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم ومقصرة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وبالنتيجة يعد عملا غير مشروع ينبه الى مسؤولية الدولة وتسأل الدولة عنه وفقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[١].

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: إن أساس المسؤولية الدولية احترام القانون الدولي الإنساني أو الإلتزام به وهذا منصوص عليه في المادة (١) من اتفاقيات جنيف الأربعة[٢].

ومهما كان دور القضاء الجنائي الدولي فلا يمكن الاعتماد عليه كليا لضمان تحقيق العدالة الدولية أو الجنائية إذ لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني

---

(١) حسين، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام**، د. ط،، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص/ ١١٦.

(٢) الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ص/ ٢٠٦.

إذا كان قادرا في مجال الحد من الجرائم على تأمين قدر من الضمانات الدولية، علما أن المحكمة الجنائية الدولية وكما ورد في ديباجة نظامها الأساس، مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، غير أن هناك الكثير من السلبيات في أزاء مرتكبي الجرائم الدولية إلّا اذا كان القضاء الجنائي الوطني فربما لا يكون جديا التشريع الجنائي الوطني جاهزا ولا يتم ذلك إلّا إذا أدرجت للتصدي لمثل تلك الجرائم الجرائم الدولية في صلب التشريع الجنائي الوطني مع الأضرار بالمسؤولية الدولية في حال العجز أو التقصير، لكن تبقى الثقة الدولية به غير مكتملة وأمثلة ذلك كثيرة، وهو ما يحصل في السودان أو ليبيا، ما زالت هناك رؤية ترى أن القضاء الوطني يخضع لتأثيرات السلطة وهو غير مستقل[١].

** ** **

(١) المجذوب، طارق، **القانون الدولي الإنساني**، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص/ ١٥.

المبحث الثالث
الموقف والدعم الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الانسانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الامريكية للقانون الجنائي.

المطلب الثاني: الهيمنة الأمريكية للقانون الجنائي الدولي.

** ** **

توطئة:

الجرائم ضد الانسانية هي تلك الجرائم التي يرتكبها افراد من دولة ما ضد افراد اخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي قصد الأضرار المتعمد ضد الطرف الآخر بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الاثني أو الوطني أو ترتكب من الدولة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد إن تطورات لأية أسباب أخرى وغالباً الملاحقة لهذه الجرائم حسب ما جاء في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أو أكثر بجريمة ضد الانسانية حتى لواحد واقترف اعتداء، بحيث يصبح الفرد مذنباً وهذا له آثاره في تقنين حصول جرائم خطيرة.

** ** **

المطلب الأول:
موقف الولايات المتحدة الامريكية للقانون الجنائي

كما هو معروف أن الولايات المتحدة كانت قد وقعت على النظام الاساس اتفاقية روما وذلك في أواخر عهد الرئيس الأمريكي بيل كلنتون بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م وفي عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قامت الولايات المتحدة بحسب توقيعها وذلك في ٦/ ٥ / ٢٠٠٢م(١).

لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائماً في كون النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساسا مباشراً للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية إذ قررت الولايات المتحدة واستناداً الى ذلك أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة السيادة الوطنية الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني(٢).

ولكن من المؤكد أن هناك أسباب الحقيقية أخرى غير المعلنة وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية ربما بسبب ما قامت به الولايات المتحدة في عهد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان عام ٢٠٠١م واحتلال العراق عام ٢٠٠٣م الأمر الذي يستدعي تواجد القوات الامريكية في الخارج ومن ثم ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(٣).

---

(١) حسن محمد، غالب، **إدارة الازمات تحت ذريعة التدخل الإ نساني**، شبكة المعلومات الدولية: http://thawra, alwehda. gov. sy

(٢) فهيم، فائق، **المحكمة الجنائية الدولية**، الحالة السودانية والليبية، فائق فهيم، شبكة المعلومات الدولية، http://www.elaph. com/Elaph web/newspapers/٢٠٠١.

(٣) الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرف افي اتفاقية روما، وبالتالي لكي لا تفرض =

إن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التفسيرات التعسفية لبعض المواد ولكن في أسلوب عقد الاتفاقيات الناشئة مع الدول من جانب ومن جانب آخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(١).

إن مؤشرات الهيمنة الأمريكية في القضاء الجنائي الدولي من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بموجب المادة (١٦) من النظام الأساس التي شكلت جدلاً واسعاً لاعتراض الكثير من الدول عليها وهي المادة المتعلقة بأرجاء التحقيق إذ تنص على لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساس لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولا يزال هذا النص يثير مخاوف الكثير من الدول، بسبب ما تضمنه من صلاحيات لمجلس الأمن في امكانية وقف اجراءات التحقيق والمقاضاة وهو يعني الخضوع للهيمنة الأمريكية(٢).

= عليها أية التزامات قانونية قد تنتج عن توقيع ٣١/ ٢/ ٢٠٠٠م، وسبب ذلك حسب ما يدعيه المسؤولين الأمريكان بأن بلادهم طرف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م الذي أشارت إليه المادة (١٨) منها إلى ضرورة امتناع الدول، ولو إلتزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة عن الأعمال التي تستهدف افساد الغرض من هذه المعاهدة.

(١) بشوي، لندا معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، د.ط، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٨م، ص/ ٩٠.

(٢) بشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ص/ ٣٥٢.

المطلب الثاني: الهيمنة الامريكية للقانون الجنائي الدولي

هناك مخاوف أخرى للكثير من الدول لما جاء في المادة (١٣) من النظام الأساس الذي أعطى مجلس الأمن حق إحالة حالات الى المحكمة وهذا يعني أن مجلس الأمن يمكنه احالة أية قضية مما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويكون بذلك بموجب الفصل السابع تصرفاً الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات اساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لجميع انواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، حتى لو كانت جريمة العدوان، ما دامت أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، لذلك فأن القوى الكبرى لاسيما الولايات الأمريكية سوف تفسر ذلك وفقا لمصالحها[١].

وهناك جوانب أخرى برزت في السلوك الأمريكي التي تعمل على تقويض القانون الجنائي الدولي وهي بعض التفسيرات للعديد من المواد الواردة من النظام (٩٨) والخاص الاساس للمحكمة الجنائية الدولية التفسير الأمريكي للمادة، فمثلاً بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات فقد عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها واغراضها، إذ أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الاساس ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية والذي على اساسه بدأت تدخل في اتفاقيات

---

(١) أبو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ١٥.

ثنائية مع دول اخرى[١].

لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع أكثر من (٤٠) دولة في العالم منها العراق بموجب الاتفاقية الأمنية التي وقعت عام ٢٠٠٩م وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن النية[٢].

وبالرجوع الى أساسيات القانون الدولي نجد الكثير من المخالفات وأن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتوقف عن الاعتماد على تفسيراتها التعسفية لكثير من مواد النظام الاساس للمحكمة الجنائية ومنها المادة (٩٨/ ٢) من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم، ولحماية العسكريين الامريكان الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الاحداث العسكرية التي شاركت فيها عبر العالم، والمشكلة هي أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها اطراف نظام روما الأساس.

لذلك واصلت الولايات المتحدة التأثير على القضاء الجنائي الدولي لتقنين دوره إلى أقصى حد وذلك بالسعي لحصر أركان الجرائم في اختصاص المحكمة واجبار العديد من الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية لاسيما بعض الدول العربية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية بسطوتها تمكنت من خلق صياغة جديدة، تعرف القانون الدولي

---

(١) أمين، ناصر، **أسباب اعتراض البعض على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية**، شبكة المعلومات الدولية: org-acijlp–ww

(٢) تنص المادة: (٣١/ ١) من **معاهدة فينا لقانون المعاهدات** على أن المعاهدات يحب أن تفسر بحسن النية ووفقا للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها.

بـ (قانون القوة) بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما كذلك من خلال يفترض أن يكون يخضع للقواعد القانونية الدولية، وهذا الأمر واضحا السلوك الأمريكي في التعامل مع القضاء الجنائي الدولي من خلال استغلال الثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن وآليات القضاء الجنائي الدولي والازدواجية والانتقائية في التعامل ومثال ذلك الازدواجية في التعامل في حالات السودان وفلسطين[١].

المعروف أن اختصاصات القضاء الجنائي الدولي ينعقد فقط بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة الى المعاهدة ومع ذلك يجوز للدولة عندما في النظام الأساسي للمحكمة ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة تصبح طرفا لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام المحكمة[٢].

وفي سابقة تعد الأولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي تم رفع قضية الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، رغم أن السودان لم يصادق على ميثاق روما الأساسي وهي بذلك تنتهك قواعد استقلال القضاء وطنياً ودولياً نتيجة لفرض إرادتها السياسية والتي جعلت من الفصل السابع مدخلاً إلى انتهاك القواعد الآمرة من القانون الدولي للمعاهدات التي تؤكد على مبدأ العقد وشريعة المتعاقدين[٣].

---

(١) الرشيدي، مروس فلاح، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية**، مجلة الحقوق، العدد (٢)، ٢٠٠٣م، الكويت، ص/ ٦١.

(٢) بشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، ص/ ١٨٤.

(٣) القاسمي، محمد حسن، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٧) العدد (١)، ص/ ٧١.

رغم أن الولايات المتحدة لم توقع على معاهدة روما، بسبب هواجس كانت وما زالت تعتريها بأن القضاء الجنائي الدولي سيكون ساحة لدعاوى ذات دوافع سياسية، لكن الإدارة الأمريكية تدفع المحكمة الجنائية للتحرك نحو السودان وليبيا وغيرهما لأنها ضامنة مسبقا للبيئة السياسية الدولية(١).

أن كل ما يقدم من وثائق عن جرائم أمريكا في العراق وأفغانستان أو جرائم اسرائيل ضد الفلسطينيين، لم تقنع على ما يبدو المدعي العام بتوفر الشروط الواردة في المادة (٨) عن حصول جرائم حرب، وهذا يوضح أن ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة السودانية أو الليبية فيه تسيس لإجراءات المحكمة وأن المدعى العام انتهك مبدأ عدم التميز بين الحالات التي تعرض على المحكمة وهو المبدأ الذي يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي وهو في تصرفه حول الحالة في العراق وفلسطين يضع في حسبانه إن الخصم في هذه الشكوى هي الولايات المتحدة كونها الطرف الأكثر تأثيرات مجلس الأمن والمنظمات الدولية، ولذلك فهو لم في قراراً بوضوح عندما يتم يجرؤ على التصدي لهذا النوع من الخصم، وهذا ما يظهر أيضـًا التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل، إذ تنحاز الولايات المتحدة الأمريكية وأحيانـًا معها بعض الدول الكبرى، لتمنع اتخاذ قرار يدين اسرائيل لما اقترفته من جرائم حرب من الخروقات للقانون الدولي، التي يرى وجرائم ضد الانسانية، وغيرها الكثير جداً المجتمع الدولي فيها الازدواجية والمساس بحيادية واستقلال القضاء الجنائي الدولي، وهذا يعود كما أشرنا سابقـًا الى تعدد الثغرات التي تمنح

(١) بجك، باسيل يوسف، **مذكرة القبض على الرئيس السوداني**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣٥٥)، بيروت، ٩/ ٢٠٠٨م، ص/ ٩٤.

بعض الدول الفرصة لتحريك القضاء الجنائي الدولي على وفق ما يحقق مصالحه[١].

** ** **

(١) يوسف،محمود، **المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة مجلة المستقبل العربي**، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٣٥٥)، ٢٠٠٨م، ص/ ١٠٥.

خاتمة الفصل الثاني:

إن تطبيق القانون الدولي يحتاج الى إرادة سياسية للمجتمع الدولي والذي تتحكم بالكثير من قراراته الولايات المتحدة الأمريكية التي تستطيع أن تمتنع عن تنفيذ احكام القانون الدولي عندما ترى أن الأمر سيمس مصالحها أو مصالح حلفائها، أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أن هذا لا يمس مصالحها وأن مصلحتها هنا الظهور بمظهر الدولة التي تخدم القانون الدولي وتسعى لتطبيقه بشكل دقيق، ليسود النظام والعدل المجتمع الدولي أن جدار العدالة الجنائي الدولي ما زال فيه الكثير من الثغرات فالمادة (١٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أما المحكمة الجنائية، كما منحت مجلس الأمن حق إحالة حالات الى المحكمة وذلك حسب نص المادة (٣) من النظام الأساس وبما ان مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الأخيرة من المحكمة الجنائية معروف فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من أجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم وهو ما حققته بإصدار القرار (١٤٢٢ في عام ٢٠٠٢م) حيث قال السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة (جون نيغروبونتي) في (١٠/ ٧/ ٢٠٠٢م) أن الولايات المتحدة لا تريد تعرض عامليها وجنودها في الخارج الى مخاطر قانونية من خلال ما تقدم في المباحث يتضح أن القضاء الجنائي الدولي مقيد وغير مستقل ومحدود الصلاحيات ولا يستطيع الوصول الى مسؤول من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلّا

بشروط معقدة وهذا ما ساهم في استخدام أجهزته مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحركها في إطار موازين القوى في النظام العالمي من، رغم أن المحكمة الجنائية ليست جهازاً أجهزة الأمم المتحدة إلّا أنّها ذات صلة وثيقة بها من خلال الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، لذلك نجد أن كثيراً من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر ومبادئ القانون الدولي أصبحت أثراً مباشراً للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول، نتيجة لكثرة الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام الدولي.

إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءاً فقط مما يجب أن يدخل في اختصاصاتها، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بين كثرة الجرائم الأمريكية والإسرائيلية بحق الإنسانية.

لقد أصبح القضاء الجنائي الدولي ضحية لهيمنة أمريكية أبعدته عن مبادئه الأساسية في المساواة واحترام سيادة الدول وعدم مشروعية الاحتلال بالقوة والتدخل الإنساني الإنفرادي والهجمات الاستباقية بحجة الدفاع عن النفس وملاحقة الإرهاب، لذلك أصبح مهما أولا إصلاح الأمم المتحدة ومعالجة الثغرات الحاصلة في العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي للحد من صلاحيات الأخير في أن يستغل من قبل بعض الدول الكبرى لأغراض ومصالح سياسية.

** ** **

الفصل الثالث
آليات مكافحة الجرائم مقارنة آنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم ضد الانسانية من منظور التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم ضد الانسانية في ضوء المواثيق الدولية المعاصرة.

المبحث الثالث: خلاصة مقارنة.

** ** **

توطئة:

مع كون الإسلام دين الفطرة، وهو دين العدالة الاجتماعية، وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي عليه شريعة هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤوها الله عن البشر بزواجر هذا الدين، وحدوده الرادعة.

والجريمة واحدة من المفاسد الاجتماعية التي جاءت تعاليم الإسلام، ترسم للناس: قادة ومرؤوسين، طريقًا ممهداً، تحمى به المجتمعات من آفاتها، ومن تسلط ضعفاء النفوس على الآخرين مستغلين قدرتهم وحيلهم، وغفلة الناس أو ضعفهم أمامهم، فكان لولي الأمر، وبما أعطاه الله من سلطان في التتبع والإصلاح، وبما أيد به من حكم صادر عن شرع الله، أن يعمل جاهداً في حصر نطاق الجريمة بأضيق الحدود، وأن يتابع ببذل الطاقة للقضاء عليها، في منهجين مستمدين من تربية الإسلام، وحسن رعايته للفرد والجماعة، حيث اهتم التشريع الجنائي في الإسلام بذلك.

** ** **

المبحث الأول
آليات مكافحة الجرائم ضد الانسانية من منظور التشريع الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآليات والطرق الوقائية من الجريمة.

المطلب الثاني: الآيات والطرق الجزرية في الجريمة.

** ** **

مدخل:

طرق الوقاية من الإضرار بالمجتمع وأهله، أنفسـًا أو أموالاً أو أعراضـًا، أو وقاية اجتماعية، مما تحرص الأديان كلها عليه، وقد أبان الله في كتابه الكريم، وسنة رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام أن الفساد في الأمم السابقة، ما جاء إلّا من إخلالهم بالنصوص، وتحايلهم على ما بين أيديهم من تشريع ومفاضلتهم في الأحكام بين الشريف القوي، وبين الضعيف الوضيع، ممن لا سند له من جاه أو مال أو عشيرة.

فالأول: يعفى من الإيقاع أو التشهير.

أمّا الثاني: فيضاعف الجزاء عليه ويذل.

كما أخبر المصطفى ﷺ بقوله: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[١]، حيث قال ذلك لأسامة بن زيد[٢] عندما

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ٤/ ١٧٥، رقم الحديث (٣٤٧٥).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد (ت٥٤هـ)، من كنانة عوف، صحابي جليل، نشأ على الإسلام، وكان أبوه من أوّل الناس إسلامـًا، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام. ثم انتقل إلى المدينة فمات بها. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أبو الحسن (ت٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ١٢/ ٧٩، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٢٠٢.

جاء ليشفع في أمر المخزومية التي سرقت، وأهم الناس أمرها[١].

وإذا كان الناس يلمسون الأثر الوقائي في الأمور الصحيّة، ودوره المحسوس في المحافظة على الأجسام عن كثير من الأوبئة، حيث اختفت بعض الأمراض التي كانت تفتك بالناس، وخاصة الأطفال كالجدري والسعال الديكي، والدفتريا والحصباء، والدرن وغيرها، إيمانـًا بالهدف القائل: الوقاية خير من العلاج، فكانت اللقاحات في وقت معين، وبمقدار معين، مفيدة في إعطاء الجسم مناعة، وبتوفيق من الله، عن كل مرض يلقح الجسم عنه، ذلك أن الأمراض أوبئة يحتاج الجسم إلى أن يحافظ صاحبه عليه، ويهتم به، ويراعي الجو المحيط به، ويقسر القادرون الناس الذين لا يدركون البعد الصحي لأنفسهم، على ضرورة المحافظة على أجسامهم وأولادهم، الذين هم أمانة في أعناقهم، لأن الولاية والمسؤولية في مناحي الحياة، لا تقل أهمية عن الناحية الصحية، وذلك باتباع أساليب السلامة التي تعين في الوقاية من المخاطر.

وأساليب السلامة كثيرة، ومتنوعة منها الصحي والمروري ومخاطر الطريق والحريق، وحماية الأطفال من الأمور الضارة التي لا يدركون خطرها كالأدوية والغازات والسموم، ولذا أنشئت لها في كثير من دول العالم مؤسسات، وعقدت الندوات، واهتم المختصون بتنظيمها، ووضع جزاءات رادعة لمن لم يبد اهتمامـًا ومتابعة.

والجريمة آفة اجتماعية اكثر خطراً من الآفة الجسمانية، فكان اهتمام الإسلام

(١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، ط١، مكتبة الحلواني، دمشق، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ٣/ ٥٦١.

بالوقاية منها أكثر من الأساليب الزجرية، لأن الزجر جزاءً يوقع على من فسد ضميره، وعمي قلبه، فكان بمثابة تكثيف الدواء للجسم، أو إجراء العملية، بعدما استفحل المرض، فقد تكون النتائج إيجابية أو سلبية، وقد تكون بعض النتائج استرشادات يأخذ بها الأصحاء في تلافي أسباب المرض.

أما الوقاية فهي اهتمام فردي لمعرفة الأثر السيئ، وما يترتب عليه، ثم تهذيب النفس، ومدافعة نوازعها عن الانجذاب إلى الشر، وهذا الاهتمام الفردي يأتي من تفهم النصوص الشرعية لمن أعطاه الله قدرة وعلمـًا، واستفادة من مجالس العلماء وحلقات الذكر(١)، حيث أمر الله بالسؤال في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢). وبالاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث ينظر رجال الحسبة للمجتمع وما فيه بميزان التوجيه والنصح، غيرة عليهم، وحمية لدين الله.

وللوقاية من الإجرام ومراقبة المجتمع عن أن تستشري فيه ثلاثة خطوط متوازية لا يؤدي أحدها الدور الكامل، إلّا بتكامل هذه الثلاثة، من حيث الإحاطة والشمول، والحرص والتطبيق.

ذلك أن المجتمع مكون من فرد وأسرة وجماعة، كما أن الجسم مكوّن من أعضاء متعددة، ومرض العضو الواحد من الجسم يعوق الجسم كله، فكذلك المجتمع لا تستقيم أحوال الأمة فيه، ولا ينتظم معاشهم، إلّا بسلامته كله، ومعالجة الخلل الذي نجم في أحد أطرافه.

** ** **

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ١٧/ ٢٠٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٣.

المطلب الأول: الآليات والطرق الوقائية من الجريمة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الرقابة الذاتية.

المسألة الثانية: الرقابة الفردية.

المسألة الثالثة: الرقابة الأسرية.

المسألة الرابعة: الرقابة الاجتماعية الشاملة.

المسألة الأولى: الرقابة الذاتية.

ومن التوجيه القرآني الكريم للنفس البشرية، حتى تستعمل العقل في التبصر، وحتى تدرك ما تدل عليه الحواس التي وهبها الله للإنسان، فتميز الخير من الشر، والنافع من الضار، لأن الإنسان سوف يحاسب على سرائر أعماله وظواهرها، ولأن كل ما يعمله محصى عليه، ومرصود في سجل أعماله هذا قوله ﷺ: تمت مَن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، لأن الذى لم يعمل السيئة ليس كمثل الذى شرع في القتال مع الإصرار(١)، وكما قال تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(٢).

ورسول الله ﷺ مكث في مكة المكرمة ثلاثة عشر عامًا، يرسخ في الناس القاعدة الأساسية التي عليها مدار الأمور، لأن سلامة الجوهر في صفاء العقيدة، وصحة الأعمال في صدق المأخذ، والاخذ بمحاسن الأعمال ومكارم الأخلاق باختيار ما

(١) ابن بطال، علي بن خلف، أبو الحسن (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ٤٩.

حسن من الأعمال واجتناب ما قبح من ذلك[١]، وترسيخ قاعدة الإسلام التي أعطاها رسول الله ﷺ نسبة تزيد عن ٥٦٪ من مدة مكثه ﷺ يبلغ رسالة ربه، كانت في تأصيل الوحدانية مع الله: لا إله إلا الله، محمد رسول الله التي هي أول أركان الإسلام، وتأكيد حقها على الفرد المسلم، لأن هذه الكلمة، إذا تمكنت من النفوس فهماً وعملاً، وسيطرت على الأحاسيس إدراكاً وتشبعاً، كانت حصناً منيعاً يحمي الله به النفوس من مسارب الشرور والآفات، ويقف عمق معناها دون الانحدار إلى الرذيلة والاستسلام للجريمة ومنع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها[٢].

فمن أدرك هذه الدلالة لابد أن يحافظ على شعائر دينه، كما أمر الله: من صلاة وزكاة، وصوم وحج، وإيمان بالله، ووقوف عند حدوده التي أبانها لعباده سبحانه وبحمده.

وكل أمر تشريعي في الإسلام يلمس من المستقرئ تحليلاً يقي النفس، أو المجتمع ضرراً تبين نتائجه بمعرفة المداخل عليه.

فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: يعطي مفهوماً لإدراك حقيقة الوحدانية مع الله فتمنح النفس البشرية رقابة تحجز عن الوقوع فيما يناقضها، فلا يصرف العمل لغير الله ولا يعبد بحق إلا الله، ولا يشرك معه غيره، فيما لا يصح صرفه إلا له سبحانه، كالدعاء والذبح والخوف والرجاء وغير ذلك من أنواع العبادات، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[٣].

---

(١) الماتريدي، محمد بن محمود، أبو منصور (ت ٣٣٣هـ)، **التوحيد**، تحقيق: فتح الله خليف، د. ط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ت، ١/ ١.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٤٢٤. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤/ ٧٣ - ٧٥ - ٧٦.

(٣) سورة الجن، الآية ١٨.

فمشاركة المخلوق للخالق في العمل المصروف، ينفي تحقيق الوحدة لله جل وعلا، كما جاء في الحديث القدسي: قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِى غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**(١).

وفي الحديث فضل الصدقة والإحسان(٢)، والمشاركة مع الله في العبادة شرك حذر الله منه، وجعله البارئ جل وعلا من أشد العقوبات، كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾(٣).

والرقابة الذاتية في المحافظة على النفس، وفي الاحاديث ضرب المثل بما يمكن وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس(٤)، ومن إدراك دلالة كلمة الوحدانية مع الله سبحانه، والعمل بمقتضاها، واليقين بما تدل عليه، والصدق والمحبة في ذلك، وأنه الإله الحق ومصرف الأمور، خالق الخلق، وكافل أرزاقهم، فلا يجب أن تتعلق القلوب إلّا به، ولا تنقاد الجوارح إلّا لشرعه الذي شرع لعباده، مع القناعة بأن ما جاء من عند الله، فهو المصلح لمعاشهم، والمسعد لهم في معادهم، وأن على الخلق الامتثال له، إذا كانوا يريدون السعادة والفوز، والخلاص من كل مشكلة.

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، ٤/ ٢٢٨٩، رقم الحديث (٢٩٨٥).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٨/ ١١٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١١/ ١٠٥.

وإن من مهمات الوقاية العقدية، قناعة النفس بأن محمداً هو آخر رسل الله، وأن الديانة التي جاء بها من عند الله، هي الديانة الحق، الذي لا يقبل الله من البشر سواه، فهو رسول الله يقينـًا، نشهد أنه قد أدّى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

فاليقين بذلك عصمة للنفس من اتباع الطرق المتشعبة، أو اللجوء إلى تحكيم القوانين الوضعية لأن في رسالته ﷺ، وتبليغه ما أوحي إليه غنى عن كل بديل وضعته الأمم التي لا تؤمن بذلك، ولم تمتثل لشرع الله الذي شرع لعباده، أو ترضى به دستوراً في تصريف شئون حياتها.

ورقابة النفس في ذلك، مما يطرد الوساوس، ويقضي على التشكيك والرياء في الأعمال، إذ سوف تحرص بما تشبعت به، على أداء حق هذا الإحساس الوجداني بالمتابعة، والابتعاد عما ينافي مدلول كلمة الإخلاص وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب، كالخشية، والمحبة(١).

وإقامة الصلاة مما يعطي النفوس: فردية أو جماعية، حبـًا للنظام وتقيداً بالطهارة، وانقياداً للسلطة، لأنها طهارة البدن والثوب والبقعة للصلاة، مما يعطي أهمية في تربية النفس للاهتمام بالطهارات الأخرى، في تنقية الأعمال والبعد عما فيه إضرار بالنفس أو المجتمع مما حذر منه التشريع، والجريمة في مقدمة ذلك.

فالنظام في الأوقات، والتهيؤ للصلاة، والتقيد بعدد الركعات المفروضة، بدون

---

(١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ٢/ ٩١.

زيادة أو نقص، حيث المسلم المصدر في ذلك عن كيفية صلاته بحسن الاستجابة لرسول الله ﷺ في مثل قوله:«**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، فهو ﷺ مشرع للأمة، ومبلغ عن الله، ذلك أن الصلاة خضوع أمام الله، واستجابة لأمره، ولذا كانت من أعظم العبادات، المهذبة للطباع، والناهية عن المنكر، والرادعة عن طرق الغواية، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

وإدراك حقيقتها، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ واستحضار القلب عند أدائها، ثم أخذها سلاحًا تحارب به النفس الشرور المحيطة، والآثام المتسلطة، ومنها الجريمة التي لا تتحرك في النفس، إلا من مدخل ضعف جاء من الإخلال بفرضية الصلاة، ونقص في مراقبة ما يجب أن تنتهي عنه النفس، من أمور تتباين مع منزلة الصلاة، ودورها في حماية النفس، ووقاية المجتمع من كل ما يضرّ به، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ، وَمَنِ انْتَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَقَدْ أَطَاعَ الصَّلَاةَ**»(٣)، قال ابن كثير(٤): «وطاعة الصلاة أن تنهاه عن الفحشاء

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١/ ٢٢٦، رقم الحديث (٦٠٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٣) المروزي، عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن (ت ١٨١هـ)، **الزهد والرقائق لابن المبارك**، يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِداً عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ١/ ٢٩٠.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، الشافعي، الإمام، الحافظ، ذو الفضائل، المحدّث، قال ابن حجر: «كان كثير الاستحضار»، وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، من مشايخه: ابن الشحنة، والمزي، والدبوسي، وابن تيمية وغيرهم. من تلاميذه: ابن حِجّي، وغيره. ينظر: ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله، أبو المحاسن (ت٨٧٤هـ)، **النجوم** =

والمنكر». قال سفيان[١]،في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾[٢] «أي والله تأمره وتنهاه»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق قال ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**»[٤]،ولما كان القلب كما يقال: هو ملك الجوارح، والمسيطر على أفعالها وتوجيهها، فإن القلب الخاشع في الصلاة، هو الذي يتشبع بدلالة الآية، وهو الذي يعطي الرقابة للمفهوم الوقائي عن كل منكر وفاحشة، والجريمة من ذلك سواء كان مردودها على الفرد، أو بان أثرها في المجتمع[٥].

= **الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر: وزارة الثقافة والارشاد القومي ودار الكتب، د.ط، د. ت، ١١/ ١٢٣، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ٥٣٤.

(١) سفيان الثوري، سفيان بن سعيد، أبو عبد الله (ت ١٦١هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: (الجامع الكبير) في الحديث. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، (٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.١/ ٢٠٣، ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ٤/ ١١١.

(٢) سورة هود، الآية ٨٧.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمير، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٦/ ٢٥٤.

(٤) ابن حنبل، **المسند**، ١٥/ ٤٨٣، رقم الحديث (٩٧٧٨). قال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٧/ ٨٩.

(٥) السَّفيري، محمد بن عمر (ت ٩٥٦هـ)، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.١/ ٣٤١.

وإيتاء الزكاة: طهرة للمال، ومشاركة للفقير في حق فرضه الله له في مال الغني، لأن بذله بسخاء وطيبة نفس، مما يغني نفوس الفقراء، ويهدئ قلوبهم، فلا تتطاول أيديهم على ما في أيدي الآخرين، ولا يحقدون على الأغنياء المتنعمين بالمال، وهم محرومون منه.

وإذا كان البدن يتطهر بالماء وضوءً واغتسالاً من أجل الصلاة، التي يجب أن تستقبل بالطهارة الحسية الظاهرة ليتهيأ الجسم بحواسه كلها للطهارة المعنوية التي توجبها الصلاة، وتنعكس آثارها على الأعمال، ومسيرة الفرد والمجتمع، فإن الزكاة تحصّن المال، وتطهر قلب صاحبه، ليحرص على تجنّب كل مدخل حرام، أو أن يصرف ذلك المال في الحرام، حيث إن المال مال الله، وما صاحبه إلا مستحفظ عليه، لينظر جل وعلا ماذا يعمل فيه أخذاً وإنفاقًا، وماذا يؤدي منه حقًا وإحسانًا لأنه: نعم المال الصالح عند الرجل الصالح(١).

فالإنفاق منه على النفس، وعلى من تلزم نفقته شرعًا من أداء حق المال، لما فيه من كفاية عن التطاول على ما في أيدي الآخرين بسرقة أو غيرها، والتصدق منه براً وإحسانًا على القريب والمحتاج وسبل الخير الأخرى، ومن تزكية النفس وتعويدها على السخاء بأحب شيء إليها، وترضيته للنفس المدفوع إليها بما يعفها ويشعرها بالترابط الاجتماعي.

أما الزكاة فهي حق لله في مال الغني، تولى الله عَزَّوَجَلَّ تسمية أهلها الثمانية، ليكون في ذلك إعانة على الرقابة الذاتية للنفس جوداً بالعطاء، وتنقية للمال، وتلمسًا لمن

(١) المصدر نفسه، ١/ ٣٤٢.

يستحقها حتى تبرأ بها الذمة، وكلما كان بذل المال للآخرين خافياً، كان الأثر أبلغ في المعطي تزكو نفسه، ويرتاح قلبه(١).

وفي الآخذ حيث يرتفع به عن ذلّ السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمى من الاندفاع إلى الجريمة، يقول جل وعلا: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

لأن في إبدائها إظهاراً للإحسان ومدافعة للنفس، وتحبيباً للآخرين في الاقتداء وفي إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعداً عن الرياء، وعقافا للآخرين وصوناً لماء وجوههم، وقطعاً للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول(٣).

ومثل ذلك يستنتج من حكمة أداء الصيام، وكبح رغبات النفس، وتعويدها منهجاً خاصاً في العمل والالتزام ومنعها من الطعام والشراب والجماع في نهار شهر رمضان(٤)، لتأخذ من ذلك درساً عملياً في الابتعاد عن الشر، وسبل الإضرار بالنفس أو بالآخرين، حيث تندفع النفس إلى الترويض على صيانة اللسان من الغيبة والنميمة، وفحش القول، وللبدن بمغالبة الشهوات، ذلك أن اللسان هو الذي يورد

---

(١) ابن كثير، **تفسير االقرآن العظيم**، ٣/ ٤١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٣) ينظر: الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ١٠٣.

(٤) ينظر: آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، أبو عبد الله (ت١٣٧٦هـ)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٩٥.

النفس المهالك، ويوقعها في الموبقات[١].

وقد أخبر النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه[٢]، ضمن وصيته له ضرورة حفظ اللسان، ولما سأل معاذ: أنحن مؤاخذون يا رسول الله بما نقول؟ أجابه ﷺ بقوله: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[٣].

فالصيام ترويض بدني وكبح للشهوات، وهو رقابة ذاتية، فإذا لم ترسخ في الوجدان إحساساً وإيماناً وينعكس أثرها على المرء عملاً ويقيناً، فإن المرء لا يلتزم بهذا الركن على الوجه المطلوب، ولا انتهى عما يحدثه الصيام من أثر في البعد عن المنكرات، والمقترنة بإحساس الصوم، ولا الجرائم التي رسخ ضررها من تفاعل الصوم في النفس، مع مغالبة الحواس بترك كل ما يفسده.

وإن قول الزور، الذي هو من مداخل الجريمة، وأخذ أموال الناس، والتعدي

---

(١) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، **شرح رياض الصالحين**، د.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢/ ٥١٢.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن (ت ١٨هـ)، الأنصاري، الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أسلم وهو فتى، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي عقيماً بناحية الأردن، ودفن بالقصير المعيني بالغور. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/ ١٢٠.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة،، ١٢/ ١٣١٤، رقم الحديث (٣٩٧٣). الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير= سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصلاة، ٤/ ٣٠٨، رقم الحديث (٢٦١٦). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

على أعراضهم بالباطل، هو من فلتات اللسان الذي جاء الصوم ليهذب النفوس عنها، مثل الكذب، والشتم والسبّ، والكلام القبيح الذي هو رمي أعراض الناس بالمعايب، وثلبهم وذكرهم بقبيح القول، في حضورهم أو غيابهم، نجد رسول الله ﷺ حذّر من كل ذلك، في وجوب إعطاء الصوم حقه، لنخرج منه بنفس مهذبة، وإحساس عميق، وأعمال مستمرة وزاكية، يقول ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١)،(٢).

والحج الذي هو عبادة مالية وبدنية، يدفع المرء إلى الحرص على جمع المال الحلال، وتقوية البدن على أداء تلك الشعيرة، والمجيء في وقت مخصوص، وبلباس متميز، وإلى أماكن موحدة تجمع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، ليكون في مجتمعهم عبرة، وفي التقائهم درسًا من دروس الحياة المهمة، كأهمية التعارف والتدارس، ومراقبة النفس عن الوقوع في المحظورات الإحرامية، وفداء كل عمل يخل بالحج السليم بما يلائم ذلك من الكفارات البدنية والمالية، وحتى لا تكون تلك الكفارات مربحًا شخصيًا نلمس رقابة ذاتية جاء بها التشريع في الجزاءات والكفارات، بأن يكون النسك لفقراء الحرم، ولا يأكل منها صاحبها شيئًا، وأن يكون بعض الصيام في أيام الحج، وهي ثلاثة لمن لم يستطع الفداء، وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢/ ٦٧٣، حديث (١٨٠٤).

(٢) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ١٩/ ٥٦.

وإن تتبع أحكام الحج، والحرص عليها أداءً وعملاً، لما يعطي المسلم درساً في معرفة السبل التي يتّقي بها المرء ارتكاب ما يؤثر في هذه الشعيرة والمنهج السلوكي الذي يجب أن يسير عليه أثناء تأديتها، أدباً وحسن تعامل واهتماماً بإخوانه المسلمين، الذين تقاطر جمعهم على بيت الله الحرام، استجابة لأمر الله، وتلبية لنداء إبراهيم الخليل، عندما أذن في الناس بالحج.

ولولا مراقبة الله، والحرص على امتثال أمره الذي شرعه لعباده، والقدوة برسوله الكريم ﷺ الذي قال: «**خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم**»[1] لكان كل فرد يعمل ما يشاء، فلا يلتزم بميقات، ولا يتقيد بلباس، ولا يتجنب محظوراً ولا يصرف الكفارة لمستحقها، إلى غير ذلك من أمور هي في صحة وسلامة الحج، لكن الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، جعلتها على النفس حارساً، يأخذ بها العمل المفيد، ويوجهها إلى الصواب، ويدفعها إلى السؤال استرشاداً، ورغبة في الخير، فعرفت الحق بعلاماته، واتجهت إليه محبة فيه، وأدركت الشر بالتحذير منه، لأنه محظور يجب اجتنابه، والتكفير عنه إذا تمّ الوقوع فيه فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج[2].

وجميع فرائض الإسلام، إذا حرص المرء فيها على معرفة الحلال من الحرام: بأن حرص على الحلال فألزم نفسه به، لأنه هو المنهج السليم الذي وجهه دينه إليه، ورُغِّب فيه بالاندفاع إليه، بأمر يجب احترامه لقدسيّه مصدره، فإنه بذلك يجد

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، ٢/ ٩٤٣، رقم الحديث (١٢٩٧). بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وقال مسلم: (هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم).

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣/ ٥٧٢.

الفضيلة التي تتوقد إليها النفوس، ويرتاح للعمل الذي يتفق مع الفطرة.

والنصوص الشرعية التي توضح الحلال من الحرام، فترغب في الحلال وتجازي عليه، وتنهى عن الحرام الذي يمثل الشر وآثاره، فتعاقب عليه وعلى فعله، هي زواجر وحدود تقوّي الرقابة بالوقوف عند النص واتباعه في الحلال، والتبصّر في دلالته، والابتعاد عما حذر منه من حرام، ذلك أن الحرام هو كل ما فيه ضرر بالنفس أو المجتمع، سواء أدرك الإنسان النتيجة أو خفي السّر عنه.

وإذا كانت أنظمة البشر تعطي طابعين في المتابعة والتقويم: ذاتي بإحساس النفس، ورقابي مدفوع بقوة النظام، فإن الذاتي، يحرص عليه التربويون والإداريون، لإشعار أهل هذين التخصصين بأن القناعة العلمية، والارتباط المعرفي، هما الدافع لإجادة العمل، ومحاسبة النفس، واتخاذ ميزان تقاس به الأعمال وتقوّم به النتائج.

أما الرقابي المدفوع بقوة النظام، فهو سلطة قوية، يستعملها الرقابيون بأساليبها الرادعة، مع المقصرين في العمل المتراخين في متابعة الواجبات الملقاة عليهم.

ومن هذا الأمر المحسوس في حياة الناس، نقارن النظرة الشرعية في مكافحة الجريمة، فالطريقة الوقائية: هي منهج يحرص عليه الإسلام في تحصين النفس، وتزويدها بالطاقة الإيمانية، المكافحة للجريمة قبل وقوعها، من حيث إدراك كنهها، وتجسّم ضررها، ومداخل وطرق الوقاية منها، ويتعاون عليها ثلاث فئات: الفرد والأسرة، ثم المجتمع، ولكل من هذه الفئات الثلاث، مداخل للمعرفة، ومسارب لتمكين الهدف في معرفة الجريمة ورسم الطريق الموصل إلى مكافحتها، وحصرها في نطاق الكراهية والتنفير[١].

---

(١) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ٢/ ١٣٣.

المسألة الثانية: الرقابة الفردية.

وان رقابة الفرد على نفسه أولاً، وتوجيهه لغيره ثانياً بتوسيع المدارك، وزيادة التمكن في أخذ المعرفة من مصادرها الصحيحة الثابتة، وغرس الفضيلة، ومقاومة الرذيلة، كما يستفاد من هذا النص الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(١).

قال ابن كثير في تفسيره: «يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً.

وروي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال، ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته»(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ**»(٣).

المسألة الثالثة: الرقابة الأسرية.

والأسرة عندما يدرك أفرادها ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعهم،

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٢) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣/ ١٩٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، عن أبي ثعلبة الخشني، ٥/ ١٠٧، رقم الحديث (٣٠٥٨). قال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

ودلالات دينهم، ويحرصون على ذلك العمل، فإن نتيجة ذلك الالتزام بالأخلاق، ومراقبة الأعمال لتزنها من منطلق الفهم الصحيح، حتى توجه الأبناء منذ حداثة أعمارهم التوجيه السليم، وتغرس في نفوسهم حب الفضيلة لفضلها، وعمق أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وآثار نتائجها، لأن الرذيلة يتمثل فيها شبح الجريمة التي يحسن بالأسرة تجسيمها لدى الناشئة، وإيصاد الطرق المؤدية إليها، ليكبر هذا الإحساس معهم، فيرونها شبحًا مخيفًا، وعملاً رذيلاً، تكبر أحاسيسهم حياله مع الأيام، حتى إذا كبروا، وصاروا في موطن المسئولية، وعمق الفهم، أدركوا بالدليل الشرعي سرّ ما رسخ في قلوبهم، ودور ما أنشئوا عليه من أعمال وأفكار، حيث أدرك ذلك المفهوم التربوي الشاعر العربي في قوله:

ويَنشـــأُ ناشـــىءُ الفتيـــانِ، مِنّـــا * علـــى مـــا كـــانَ عـــوَّدَهُ أَبُـــوه[1]

وأسوة المسلمين في ذلك منهج الصحابة، وفهم التابعين في حسن توجيههم لأبنائهم، وتلقينهم الفضيلة طبعًا وخلقًا وتعويدهم الأعمال الحميدة ترويضًا ومتابعة، حيث تابعوا التطبيق مع أقرب الناس إليهم، ونشأوا محبين لكل عمل مستحسن، آلفين كل منهج سليم، سائرين على الفطرة السليمة، التي هي تعاليم الإسلام الصحيحة، لأن كل مولود يولد على الفطرة، والإسلام وتشريعاته هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالأسرة المسلمة، في كل عصر ومصر، عندما يهتم أربابها بأبنائهم تربية وحسن خلق، وإنكاراً للمنكر، وتحذيراً من الصغائر، التي حذر منها رسول الله ﷺ بقوله: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**»[2]، أي ما تحتقره النفس ويصغر في

---

(١) أبو العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي (ت١٠٥٨م)، **ديوان اللزوميات، قصيدة ختَلَّ الأَنامُ بِغَيرِ شَكٍّ**، من البحر الوافر، قافية الهاء، ١/ ٧٥٨، (حقوق النشر محفوظة).

(٢) ابن حنبل، **المسند**، مسند سهل بن سعد الساعدي، ٣٧/ ٤٦٧، رقم الحديث (٢٢٨٠٨). =

العين[١]. فإن هذا من أسباب توفر البيئة الصالحة، التي تبغض الجريمة، وتنكر الجنوح إليها، لأن صلاح الأحداث، وتعظيمهم شرائع الله، والوقوف عند حدوده، دافعه الزاجر الإيماني، والتربية السليمة التي حرصت الأسرة على تمكينه في جوانب البيت، ضمن التربية الأولية التي يلقنها الآباء والأمهات لأبنائهم، فالكبير يمتثل ويوجه ويضرب النموذج الصالح بالقدوة والالتزام، أما الصغار فيبيّن لهم أن ذلك العمل ما هو إلا استجابة لشرع الله الذي جاء به الإسلام تربية وتوجيهاً وتعليماً وتطبيقاً[٢].

فالصغير عندما يتعوّد ذلك عملاً، وتنطبع به أخلاقه سلوكاً، فإن الأمر سيعظم في قلبه، والمصدر الذي جاء منه وهو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، الذي استجاب من أجلها، سيكون له مكانة راسخة في أعماقه، لأن هذا من تعظيم حرمات الله، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾[٣].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٤].

إن الأسرة التي تحرص على غرس القيم الأخلاقية في قلوب أبنائها، منذ تفتح براعمهم، فإنما تحصنهم لمجابهة الحياة، والاستعداد لإدراك المخاطر، لأن الإيمان بالله وبكتبه وبملائكته وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ترسيخ هذا الإيمان يعطي الأبناء سلاحاً قوياً يدفعهم للعمل، وينمي عندهم بغض الشرّ،

= قال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح،). الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠/ ١٩٠.

(١) الباحث.

(٢) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ١٠/ ٢٠٢.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٤) سورة الحج، الآية ٣٢.

وإدراك خطره، ويحبب إليهم الخير، ويرغبهم في البحث عن مداخله، والاستئناس بأهله، لأن من شبّ على شيء شاب عليه، وبذلك يسلم الأحداث بتوفيق من الله من الجنوح في صغرهم، ومن ثم الابتعاد عن الجريمة في كبرهم، لأنها لم تجد في قلوبهم باباً مفتوحاً، ولا ارتياحاً يدفعها للاستقرار. قال الغزالي: «صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى يفوت أصل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة»(١).

ومعلوم أن من يركب مخاطر اليمّ، إذا لم يكن قادراً على السباحة، فإنه يعرض حياته للموت، ونفسه للخطر، بل أبسط ما يقال عنه: إنه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، لأنه لم يستعد من قبل، بما يعينه على مصارعة الأخطار، والقدرة على توقي أضرارها ومحقرات الذنوب، فإنها تجمع حتى تهلك صاحبها(٢).

المسألة الرابعة: الرقابة الاجتماعية الشاملة.

ثم يتبع ذلك رقابة أوسع، ونظرة أشمل، هي عين المجتمع الفاحصة، وانتقاداته لكل أمر خارج عن المألوف في البيئة الإسلامية، حيث أن البيئة الإسلامية يجب ألا يؤلف فيها، إلا ما يتمشى مع منهج دين الإسلام، كما جاء في الأثر: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»(٣).

فإيمانهم القوي يردعهم عن تغيير النظرة للأمور الحسنة أو القبيحة، فالحسن

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٣/ ٦٠.

(٢) ابن الملقن، عمر بن علي، أبو حفص (ت٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٢٩/ ٥٤٩.

(٣) ينظر: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ١/ ٩١.

عندهم ما أباحه شرع الله والقبيح في نظرهم ما حذّر منه الشرع وحرمته تعاليم الإسلام.

وأهمية الجار والمحافظة عليه سمعة ونصحاً من أساسيات دين الإسلام، حيث وردت أحاديث تدل على أن الجار يتعلق بعنق جاره يوم القيامة، ليحاجه أمام خالقه عَزَّوَجَلَّ، لأنه رآه يعمل المنكر فلم ينهه، واستحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله على ألسنة أنبيائهم، لتركهم التناصح والأمر بالمعروف، لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، ولا سيما إذا فعله قوم من الصلحاء الأخيار(١)، وكما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾(٢).

فحق عليهم بعدم التناصح، وراحة النفس بالجريمة التي يعملها الآخرون، أن وجب عليهم لعن الله، وهو الطرد من رحمته عَزَّوَجَلَّ.

والعصيان والاعتداء جريمة، لأن في ذلك مجاوزة لحدود الله التي حدّ لعباده، وأعظم الجرائم عصيان الله في أمره، والاستكبار على شرعه، كما فعل إبليس لعنه الله حيث أخرجه ذلك من رحمة الله واستحق مقته وغضبه إلى الأبد، فأعظم بها من خسارة، قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ**. قال يزيدُ: أَحْسِبُهُ قال: **وَأَسْوَاقِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ**

(١) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، ٨/ ٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٨ - ٧٩.

مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وكان رسول الله ﷺ مُتَّكِئًا، فجلس، فقال ﷺ: «**لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً**»(١)، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «**كَلَّا وَاللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً**»(٢).

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الأسس المتينة، التي تقي المجتمعات من الجريمة، وبهيمنة الرجال العارفين لما يدعون إليه المدركين حقيقة ما ينهون عنه بحكمة وموعظة حسنة يمكن بتوفيق من الله، وبالنية المخلصة، والصدق في القول والعمل، حماية للأمة من تسلط فئة نبت الشر في قلوبهم، وفقدوا هيمنة الرقابة الذاتية لنقص إيمانهم، والرقابة الأسرية لعدم توجيههم وقت التهيؤ الذهني، والاستعداد العقلي للقبول، لأن أمثال هؤلاء في المنزلة الثالثة، بحيث تردعهم السلطة، وتؤثر فيهم التوجيهات، وتخوفهم الجزاءات الملائمة معهم، ذلك أن سلطة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر يجب أن تكون مستندة إلى قاعدة صلبة من الإيمان، الذي يملأ النفس بحرارة اليقين، ويمدها بالشحنات الدافعة إلى العمل، كما يجب أن تدعم بالسلطة الشرعية، لينزجر المعاندون، ويقمع المكابرون، ويجازى المتجاوزون المصرون، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والرفق ما

---

(١) الترمذي، **السنن**، أبواب التفسير، باب من سورة المائدة، ٥/ ١٠٢، رقم الحديث (٣٠٤٧). قال: (هذا حديث حسن غريب، وبعضهم يقول: روي الحديث عن عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل).

(٢) ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، كتاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١/ ٣٢٧، رقم الحديث (١٠٩). قال الذهبي: (حديث مرسل). الذهبي، محمد بن أحمد، أبوعبدالله (ت٧٤٨هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط١، دار الوطن، السعودية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، ٨/ ٤٠٧٦.

كان في شيء الإزانه، وما نزع من شيء إلّا شانه[١].

لقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ في شرائع دين الإسلام، وفي كل أمر ونهي، حكمة بالغة تنصلح بها الحياة، في كل زمان ومكان، فالزواجر والحدود التي شرعها الله، ونظمتها تعاليم الإسلام، ليست إلّا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة، وحماية لأفراده وأمنه، من أصحاب النزعات الشريرة، أو الإغراءات المادية.

ولمّا كان الدين النصيحة والتوجيه، فإن الفرد مسؤول بأن يكون عيناً تراقب الأضرار للتنبيه عليها والتساند مع الجهات المعنية في إنكار المنكر، والترغيب في المعروف، كما جاء في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قلنا لمن؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».[٢].

فنصح العامة يتم بالتوعية والتنبيه على الأخطاء برفق ولين، لأن الثمرة لا تتم إلا بهما، أما إذا خيف اتساع النطاق، واستمراء الباطل، فيجب على الجهة المعنية أخذهم على الحق بالقوة، كما جاء في الحديث الذي ساقه ابن كثير في تفسيره، ومرّ بنا فيما سبق، ذلك أن رجال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهم الذين عرفوا في تاريخ دولة الإسلام برجال الحسبة، وأخذ فكرتهم وجزءاً من مهماتهم رجال الغرب، وسموهم برجال الآداب، أو بوليس الآداب، وعنهم أخذت هذه الفكرة بعض الدولة

---

(١) الشويعر، محمد بن سعد، **الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ١٤١٠-١٤١١هـ/ ١٩٨٩-١٩٩٠م، العدد (٢٩)، ص١٢٥.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، عن تميم الداري، ١/ ٧٤، رقم الحديث (٥٥).

العربية الإسلامية، لكن ذلك سار في درب يختلف عما عهد عن المسلمين في أعمال الحسبة[١]، حيث عرف عنهم أعمال كثيرة منها:

١- الحرص على متابعة صغائر الشر حتى لا يستفحل خطرها.

٢- مراقبة المكاييل والموازين، والاهتمام بالأسعار ومنع الغش.

٣- المحافظة على الأمن، وذلك بمتابعة الجانحين من الشباب، وتتبع أصحاب الجرائم الأخلاقية.

٤- منع النساء من مخالطة الرجال في الأماكن العامة، ومزاحمتهم في الأسواق.

٥- الاهتمام بمداخل الفتنة، والنصح والتوجيه لكل من يتجرأ على حدود ومحارم الله.

٦- الاهتمام بتأمين الطرق، والقضاء على شتى صور التعدي فيها على الفرد أو الجماعة[٢].

٧- منع الجار من الاعتداء على جاره، وردع القوي من التسلط على الضعيف.

---

(١) أعمال الحسبة في الإسلام تحدث فيها كثير من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ألف كتاباً في أعمال الحسبة وأثرها في مكافحة الجريمة، وذلك بالقضاء على مسبباتها، وبين ما يجب على رجال الحسبة أداؤه، وأوضح أعمالهم التي كانوا يقومون بها في عصور الإسلام الأولى، حتى وقت المؤلف، حيث استمدوا ذلك من مصدري التشريع كتاب الله، وسنّة نبيه محمد ﷺ، وما سار عليه السلف الصالح من هذه الأمة، وبالأخص ما جاء في سيرة الخلفاء الراشدين، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه النموذج الفريد لأعمال الحسبة.

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص١٥ وما بعدها.

وغير هذا من أعمال، كلها تدعو إلى الاهتمام بما يصلح المجتمع الإسلامي، وإغلاق منافذ الشر فيه، والمفضية إلى الجريمة لأن في متابعة تلك الأمور حصراً للشرور قبل حدوثها، وحجزاً بالحدود، حتى يمتنع الناس من التحايل على بعضهم، وحتى يشعر من لديه ريبة، بأن هناك أعينـًا يقظة، ترصد أحوال الشرور، وتتابع المنتمين إليها، لتقضي عليها قبل بروزها، مما يجعل للمجتمع شخصية آمرة، ولرجال الحسبة الذين هم عين المجتمع مهابة وردعـًا لما يجب أن يتصفوا به من علم وحسن سيرة وسلوك، ويقظة ومعالجة للأمور الظاهرة أمامهم بحكمة ولين، وعلم حقيقي لمقتضيات التشريع الإسلامي، حتى يكون الآمر والناهي عالمـًا بما يأمر به، عالمـًا فيما ينهى عنه، حليمـًا فيما يأمر به، حليمـًا فيما ينهى عنه، وأن تهيأ لذلك البيئة الصالحة، والظروف الطيبة، لأن رجال الحسبة عليهم دور مهم، في الاضطلاع بالمحافظة على الدين، الذي هو قوام المجتمع، والمصلح لما فيه من اعوجاج، حفاظـًا عن التعدي على الحرمات، لما في ذلك من حصانة للإسلام، وسلامة لأهله.

وهذا من حماية المجتمع عن كل عمر يجر إلى الجريمة، لأن معظم النار من مستصغر الشرر، والسكوت عن الصغائر يجعلها تستشري وتكبر، «وسدّ الذرائع»[١] مما يوصي به كثير من الفقهاء رحمهم الله، مخافة اتساع النطاق، والإفضاء إلى ما هو أشمل وأكبر حيث يرى الأصوليون بأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢].

---

(١) للاستزادة ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ١٠١٦ وما بعدها.

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، أبو محمد (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ١/ ١٧.

والمجتمع بالتكافل والتعاطف، والراحة النفسية والهدوء والاستقرار، فإنه بإذن الله، سيقضي على الجريمة، بالقضاء على أسبابها، وحصر المؤثر فيها، وبكبت صغائرها قبل التفاقم، ما دام فيه من يمثل رجال الحسبة بالأمر والنهي، والنصح والتبيين، ورجال في المجتمع يتقبلون منهم التوجيه، ويستجيبون للنصح، ويمتثلون بالتطبيق، وهذا يمثل الأخذ والعطاء، أو السالب والموجب، اللذين بهما يتكامل المجتمع، ويتراحم أبناؤه، ويردع قادرهم المعتدي، وقد وصف رسول الله ﷺ المجتمع المؤمن بالترابط والمحافظة على مداخل الشّر فيه من أن تنتهك حيث جعله بمثابة الجسد الذي يتألم من أي طارئ يحس أي عضو فيه فقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(١).

وقد رسم ﷺ في أصول تربيته للمجتمع المسلم، وتوجيهاته لأبناء الأمة المسلمة، طرقًا يستنير بها أبناء المجتمع في التوجيه والعمل، وتعينهم في رسم المنهج لبيئة الإسلام، من حيث الحصانة الفردية، والوقاية الجماعية، حيث أبان ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه(٢) سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث (٢٥٨٦)، ٤/ ١٩٩٩.

(٢) النعمان بن بشير، أبو عبد الله (ت٦٦هـ)، له ولأبويه صحبة، وأمه عمرة بنت رواحة، روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة، وعنه: ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبي، وغيرهم. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية، وكان عاملاً على حمص، وقتل بعدها. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ٢٧/ ٨٦، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب** التهذيب، ١٠/ ٤٤٧.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[١]، ولكي يستبرئ المرء لدينه وعرضه، ويتجنب المحارم التي نهى التشريع الإسلامي عنها ويظهر قول النبي ﷺ في ترتيبه بين الصفات والأعمال الإنسانية ترتيباً واقعياً في نمو وتصاعد، فإن عليه أن يتقي الشبهات وأن يقف عند حدود الله[٢].

وبذلك يقي نفسه مسارب الجريمة، ويقوده القلب السليم إلى العمل الحسن، حيث إنه ملك الجوارح، وهو الموجه للخير إن صلح، وللشر إذا هو فسد، كما قال ﷺ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**»[٣].

وكان الدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الَّتِى فِيهَا مَعَاشِى وَأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى الَّتِى فِيهَا مَعَادِى وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍّ**»[٤].

وقال ﷺ: «**«إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[٥].

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**. كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩، الحديث ١٥٩٩.

(٢) ينظر: صبح، علي علي، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف**، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٥.

(٤) مسلم، الجامع **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ٤/ ٢٠٨٧،رقم الحديث (٢٧٢٠).

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، د. ط، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م. ٢٢/ ٢٢١، رقم الحديث (٥٨٩). قال الهيثمي، =

المطلب الثاني: الاليات والطرق الجزرية في محاربة الجريمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحدود الزاجرة الغير جنائية.

المسألة الثانية: الحدود الجنائية الزاجرة.

والمرتبة الرابعة التي تستنتج من استقراء التوجيه الشرعي، للوقاية من الجريمة، هي القوة التي تحدّ من استشراء الجريمة، وتغلبها على فئة من المجتمع لتفسده، وتدك دعائمه التي يقوم عليها بنيانه، تلك هي الطريقة الزجرية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند استنفاد فرص الإصلاح، فالقلب له حالة الانطماس، والذهن له مرتبة في الانغلاق، فمن انطمس قلبه فإنه لا يفيد فيه نصح ولا توجيه، لأنه أصبح كالصخرة الصماء التي لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاءً، والذهن إذا انغلق أصبح كالباب الموصد، لا يدخل معه أحد، ولا يخرج منه أحد، والمعاندون لشرع الله المتجاوزون لحدوده سبحانه، ممن طبع الله على قلوبهم، فلا يفيد فيهم توجيه، ولا يردعهم نصح، كهذا الباب لا يتحقق النفع إلّا بكسره، أو كالجسم المريض بمرض خبيث لا يرجى برء الجسم منه، إلّا بقطع العضو الموبوء، ولو أنه جزء من الجسم، إلا أن الإبقاء على الجسم لا يتم إلا بذلك، ومن أجل المحافظة على الجسم يحرص الطبيب على المبادرة باستئصال العضو المصاب الذي لا يرجى شفاؤه، لأن نزعه من الجسم، فيه مطمع بسلامة باقي الجسم، والإبقاء على صاحبه ممتعاً بصحة وسلامة ليعيش ما شاء الله له.

= (رواه الطبراني في الكبير وهو هكذا في هذه الرواية وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك والله أعلم ورجاله رجال الصحيح). الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٤١٧.

وقد شبه بعض العلماء حوزة الإسلام بدائرة، تحيط بها من جوانبها الحدود، التي بالمحافظة عليها تسلم للإسلام نقاوته، وبتجاوزها يتخلخل أمن المجتمع، ويدبّ الفساد في أرجائه.

ولأهمية أمن المجتمع في البيئة الإسلامية، فإنه قد جاء ذكر هذه المادة، ومشتقاتها في كتاب الله أكثر من أربعمائة مرة، واشتق الإيمان منها، الذي هو راحة النفس، بصدق العقيدة، ولذا جاء الحديث: عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»(١).

ومن الأمانة معرفة واجبات شرع الله، والوقوف عند حدود الله، وذلك بالفقه في الدين، الذي هو: «العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»(٢).

ذلك أن العلم بالأحكام الشرعية، يستوجب إدراك كنهها، سواء أخذت من الشرع تصريحاً أو استنباطاً، وذلك من أجل الوقوف عند حدودها، وزجر من يتجاوز هذه الأحكام الشرعية، بما يمكن السلطة، ويؤمن المجتمع، ومن أجل ذلك جاءت الأحكام الزاجرة المانعة، لكي تردع المجرمين عن الاسترسال في الجريمة، وحددت عقوبات كل جرم بما يتناسب مع مكانة ونوعية ذلك الجرم، والأثر الذي يتركه في البيئة الإسلامية، من قتل وقطع، إلى سجن وجلد، أو غرامة في الجناية، أو

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، مسند مالك بن أنس رضي الله عنه، ١٩/ ٣٧٦، رقم الحديث (١٢٣٨٣). قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره). الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١/ ٩٦.

(٢) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، د.ط، مطبعة فضالة، المغرب، د. ت، ص١٩.

قصاص لعضو بدل عضو، أو تغريب عن البلد الذي أوقع فيه الجرم، إلى غير ذلك مما بسط في كتب الفقه، في أبواب الحدود والجنايات والقصاص، ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها القول الثابت، ندرك أن فساد الأمم السابقة جاء من تركهم حدود الله، ورغبتهم عن حكمه إلى أحكام البشر، كما حكى الله عن بني إسرائيل بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

وهذا في معرض التبكيت لهم، ومجانبتهم للمنهج الذي رسمه لهم شرع الله، ثم ابتغوا عنه بديلاً، يتفق مع الأهواء البشرية، وتركوا حكم الله الذي أبانه لهم في التوراة التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فغيّروا فيها، وبدّلوا ورغبوا عن حكم الله، إلى أحكام أخرى، من وضع البشر زادت مجتمعاتهم جريمة وتطاولاً، فوصفهم الله بعدم الإيمان، وبالكفر والظلم والفسوق[٢].

والقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول في شريعة الإسلام، قد مكّن هذه الأحكام بما يخيف المجرمين، لأن في القصاص حياة لأولى الألباب ورغّب رسول الله ﷺ في إقامة الحدود، حتى تحرص الفئة المؤمنة على التطبيق والملاحقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[٣]. لأن هذا الحدّ يمثل الغيرة لله، والاهتمام بشرعه الذي شرع لعباده، ومنه

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مراجع تفسير الآيات ٤٣ – ٤٧ من سورة المائدة.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ٢/ ٨٤٨، برقم: (٢٥٣٧). قال البوصيري: (إسناده ضعيف). البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ٣/ ١٠٢.

قصة المخزومية التي سرقت[١].

ومن هنا تشدد علماء المسلمين رحمهم الله في تحريم الشفاعة في الحدود، إذا وصلت القضية إلى السلطان وفي تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى، وأن الشفاعة الجائزة فيما يمكن إصلاحه قبل الوصول إلى الحاكم الشرعي، أو من يمثل ولي الأمر.

المسألة الأولى: الحدود الزاجرة الغير جنائية:

ومنه الزنا وله حكمان إذا ثبت بالبينة الشرعية: إقراراً أو شهوداً: الجلد والتغريب سنة لغير المحصن، والرجم للمحصن، ويقام الحدّ في مشهد طائفة من المسلمين، ليكون لذلك صدىً في النفوس، وتشهير بالفاعلين، وهذا من خزي الدنيا.

وحدّ القذف يتم بعبارات صريحة أو كنايات دالة على المقصود، ليحدد الحاكم الشرعي نوعية القذف، وما يستوجب من التعزير، وللمقذوف التنازل وإسقاط الحق، لأن هذا حق فردي، يدخل في ترويع المسلم، والإضرار به، وهو صاحب الحق في المطالبة أو عدمها.

وحدّ السكر عند ثبوت ذلك بالبينة القطعية كالإقرار أو شهادة عدلين، من الروادع عن استشراء هذه الآفة الاجتماعية وقد يكون من القياس في هذا وغيره، إقامة الحدود في أمور جدت على الفقهاء الأوائل وما مرّ عليهم، كالمخدرات بأنواعها، وقياسها هي أو غيرها على ما يلائمها من الجرائم والحرابة، ونتائج الأضرار كما في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم: ١٣٨ تاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ، حول المخدرات.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٨.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين جلدة، وقال في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وجلد أبو بكر رضي الله عنه وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر شرب الخمر بسبب كثرة الفتوحات فتشاور الصحابة في ذلك فاجتهدوا بالجلد ثمانين، لأن المرء إذا سكر هذى، وإذا هذى قذف، فقاسوا الحكم على أثر القذف وحكمه.

وحد السرقة وذكر ما يتم القطع به، بعد معرفة ملابسات السرقة، والدوافع إليها، وهل المسروق في حرز مثله، حيث يشترط الفقهاء في القطع للسرقة شروطاً بسطت في كتب الفقه(٢)، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساهل في حدّ السرقة عام الرمادة، لأن الدافع إليها المجاعة التي حصلت للناس، وعندما استهزأ المتقولون على الإسلام بحد السرقة، كما قال شاعرهم:

يـدٌ بخَمـسِ مئـين عسـجَدٍ فُـدِيتْ * مـا بالُهـا قُطعَـتْ في ربـعِ دينـارِ؟(٣)

وهو الحد الأدنى للقطع كما ثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين بذلك، فرد عليه ابن القيم(٤):

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ١١/ ٥٨١، برقم: (٧٠٠٣)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ٤/ ٤١٣، رقم الحديث (٨١١٥). قال الحاكم: (هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط مسلم).

(٢) ينظر: على سبيل المثال، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، أبو عبد الله (١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، د. ن، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م، ٧ / ٣٥٣ – ٣٧٦.

(٣) أبو العلاء المعري، **الديوان، عنوان القصيدة: تَناقضٌ ما لنا إلاّ السكوتُ له**، قافية الراء، ص٣١٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر، أبو عبدالله (ت٧٥١هـ)، الدمشقي، الحنبلي، فقيه، أصولي، =

عــزّ الأمانـــة أغلاهـــا وأرخصـــها ❊ ذلّ الخيانـة فـاقهم حكمـة البـاري[١]

فالحدود والتجرؤ عليها، وعدم الوقوف عند شرع الله الذي شرع لعباده، هذه الأمور هي التي تذل صاحبها، فيستوجب الحدّ، الذي يزجره، ويخيف غيره مما قد تسوّل له نفسه، بعدما يعرف المصير.

المسألة الثانية: الحدود الجنائية الزاجرة.

ومنها:

أولاً: حد القتل عمداً، وتوضيح حقيقة العمد، حيث أفاض المفسرون والفقهاء في ملابسات القتل، ومعرفة الدوافع إليه، والتمييز بين القتل عمداً، والقتل خطأ، وما يدخل في عمد الخطأ، وخطأ العمد، وما يستوجب قصاصاً، أو يفادى عنه بدية، إلى غير ذلك من تفاصيل أوضحها الفقهاء أحكاماً تزجر النفوس عن العدوان، وتشفي غيظ المجني عليه، وتحفظ النفوس والأطراف، وطهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

= مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك من العلوم، وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه الكثيرة: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ينظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج (ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م،٥/ ١٧١، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ٣٨٤.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٢/ ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

كما أوضح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة النساء، قيمة النفس البشرية، وحرمتها وجزاء الاعتداء عليها: جزاءً دنيويـًا وجزاءً أخرويـًا، فقال عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١).

ثم يقول سبحانه في الآية بعدها مشدداً في عقوبات القاتل المتعمد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٢).

ثانيـًا: أمّا الجنايات المختلفة التي يتسبب عنها أضرار وجروح، ففي بعضها إرش عن الجناية، وفي بعضها قصاص، وفي بعضها مبادلة شيء من الأعضاء تالف بالجناية، بمقابلة من أعضاء الجاني، وقد يصطلح الطرفان على الدية التي حددها الشارع، بحسب العضو المجني عليه، والضرر الذي أصابه، أو أعاقه عن العمل، والديات والأرش تتفاوت بحسب نوعية الجناية، وباختلاف الزمان والمكان، وحال المجني عليه ذكراً كان أو أنثى، مسلمـًا أو كافراً، جنينـًا أو صبيـًا متكاملاً(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، أبو الفرج (ت٦٨٢هـ)، **المغني والشرح الكبير**، د.ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، د. ت، كتاب الجنايات ٩/ ٣١٩، وكتاب الحدود ١٠/ ١١٦.

ثالثًا: وقطاع الطرق المحاربون لله ولشرعه، المخيفون للناس الآمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد أوضح الله في سورة المائدة حكمهم، ونوعية العقاب الشديد الذي يجب أن يحل بهم، جزاءً وفاقًا، لتماديهم في الجريمة، وإخافة لمن تسوّل له نفسه أن يعمل عملهم، ويستهين بالسلطة الحاكمة، ويتجرأ على حدود الله وشرعه، حيث حرم ﷺ على المسلمين دماء بعضهم البعض، وأموالهم وأعراضهم فقال في حجة الوداع، مؤكداً ذلك الحكم «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم النحر العيد الأكبر، فقال: «أي شهر هذا؟»، قالوا: شهر الله الحرام.

قال: «أي بلد هذا؟»، قالوا بلد الله الحرام، فقال ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا**». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[(١)]، ويقول ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[(٢)].

فظلم العباد شر مكتسب لأن الحق فيه لآدمي مطبوع على الشح فلا يترك من حقه شيئا مع هذا فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا[(٣)].

وقد أعطى عَزَّوَجَلَّ في التشريع الإسلامي، لولي الأمر سلطة تنفيذية، لإقامة حكم الله في الفئات المخالفة، إذا لم تتب من عملها، قبل أن يقدر عليهم، فقال سبحانه:

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٢/ ٦١٩، رقم الحديث (١٦٥٢).

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، رقم الحديث (١٢١٨).

(٣) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **شرح حديث لبيك اللهم لبيك**، تحقيق: وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/ ١٠٨.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

قال ابن كثير من أهل العلم: يطبق الجزاء الوارد في الآية، كحد من حدود الله الرادعة والمريحة، حتى يستتب الأمن في المجتمع الإسلامي، بحسب نوعية الحرابة، من سطو وقتل وسرقة، أو شهر سلاح، أو تعد على السلطة، أو إخافة للآمنين، فهي جزاءات خمسة للولي الشرعي أن ينفذ منها ما يزجر ويؤمن المجتمع بدون مثلة أو تعذيب، ولكل جريمة ما يماثلها من الجزاء(٢).

رابعًا: ومقاتلة البغاة الخارجين على السلطة، أو إخافة للآمنين، من الروادع ذات الأثر، لأن منهج الإسلام الالتفاف حول قيادة موحدة، وهو من يرتضيه المسلمون إمامًا لهم، حيث يحرم الخروج عليه، لما في ذلك من فتح باب الإجرام والفوضى والقتل والهتك، وقد توعد رسول الله ﷺ من خرج على بيعة الإمام، أو من جاء ينازع من في أعناق الناس له بيعة.

ومن حرص الإسلام على الإمامة يؤكد المصطفى ﷺ على أهميتها حتى في السفر، بضرورة تنصيب أمير من المسافرين، حتى ولو كان عددهم ثلاثة، إذ عليهم أن يؤمروا أحدهم والصدور عن أمره، كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٣). وأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣/ ٩٢.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د. ت.كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون =

جاهلية[١]؛ وذلك لأهمية الجماعة في الإسلام، وضرورة السمع والطاعة للإمام، وتمثل ذلك الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، بانقياد المصلين للإمام، وسيرهم خلفه وعليهم يسمعون له ويطيعونه وعن رأيه يصدرون لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم[٢].

يقول ﷺ: «**وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[٣].

خامسًا: أمّا من ارتدّ عن دينه، فإنه مجرم يجب محاربته، بعد إتاحة الفرصة له بالاستتابة، فإن تاب وإلا نفذ فيه حكم المرتد بالقتل لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٤].

وقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**»[٥].

= أحدهم، ٢/ ٣٤٠، رقم الحديث (٢٦٠٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن الأثير: (إسناده حسن). ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٥/ ١٨.

(١) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٤٢٩.

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، ١/ ١٩٩، رقم الحديث (٣٩١). قال: (خالد بن يزيد القرني – أحد رواة الحديث – هذا شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة، والخلاف الثاني فيه على المعتم). وقال الذهبي قي التلخيص: (لو حفظه خالد لحكمنا له بالصحة).

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﭽ ں ں ﭼ [الشورى: ٣٨]، ٧/ ٥٦٨، رقم الحديث (٣٠١٧).

(٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى، ١٧/ ٢٦٢، رقم الحديث (٦٨٧٨).

فمعناه: أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمدا، فإنه يقتل بها[١]، وقد دل القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢].

** ** **

(١) ينظر: ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ١/ ٣٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

المبحث الثاني
آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المواثيق الدولية المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة.

المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

** ** **

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة.

المسألة الثانية: صور واشكال التعاون.

المسألة الأولى: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة الدولية بعد تزايد العنف ضد الانسانية وانتشار ظاهرة الخطف او احتجاز المبعوثين الدبلوماسيون والتعذيب.

أولاً: إدانة الأمم المتحدة للإعمال الإرهاب الدولي وحث على التعاون لمكافحة وقد تبنت هذه الأخيرة عدة قرارات، في ١٢ ديسمبر ١٩٦٩م أصدرت المعية العامة قرارا يدين تحويل الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها وأكدت على ضرورة اتحاد إجراءات فعالة(١).

كما أصدر مجلس الأمن قرارا في ٩سبتمبر١٩٨٠م عبر فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات(٢).

كما إدانة الجمعية عملية اخذ واحتجاز الرهائن التي نتج عن الاستيلاء الغير مشروع للطائرات وفي ٢٠ جويلية ١٩٧٢م اتخذ مجلس الأمن قرارا أعرب فيه عن القلق البالغ إزاء تهديد حياة الركاب نتيجة الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات(٣).

---

(١) **منشورات الأمم المتحدة رقم**: ٢٠٠٥/ ٥٩/ A.

(٢) **وثيقة الأمم المتحدة**، ٢٣/ ٢٠٠٢/E.

(٣) تقرير: **منظمة العفو الدولية، لمكافحة التعذيب**، ٢٠/ ١/ ٢٠٠٣م.

ومنذ عام ١٩٧٢م كتفت الأمم المتحدة حملتها وتحولت من الإدانة، وتناولت الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وظروفه وحاولت التوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي، والاتفاق على وسائل مكافحته، ابتداء من الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢م حتى ألان[١].

ثانيـًا: اللجنة الخاصة المعينة بالجرائم الدولية الدولي[٢].

وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أنشئت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقدم لها الدول، وقد اجتمعت في مقر الأمم المتحدة في فترة ما بين ١٣ أوت بتشكيل لجنة فرعية.

الأولى: تختص بتعريف الإرهاب والجرائم الانسانية.

الثانية: تدرس الأسباب الكامنة وراء تفش الظاهرة.

ولا زالت اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب متواصلة عملها حتى الآن طبقـًا لتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٣٠٣٤ الصادر في ١٨/ ديسمبر/ ١٩٧٢م.

المسألة الثانية: صور وأشكال التعاون.

تتمثل مكافحة الجريمة في صورتين صورة التعاون المادي وصورة التعاون القانوني.

---

(١) ينظر: حسين، عبد الإله سعدون، **طرق الترصد والتصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية**، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي – القاهرة -١٦-١٧ ديسمبر ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: أومليل، علي، **الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية**، (مجلة المستقبل العربي)، العدد (١٩٠)، سنة ١٩٩٤م.

أولاً: صورة التعاون المادي: يأخذ شكل تبادل المعلومات عن الفارين بالجرائم والنشاط الإرهابي، وإجراءات التدريبات المشتركة بين القوات أو الوحدات لقمع الجرائم بشتى اشكالها، وتقديم التسهيلات اللازمة للمكافحة، وهي مسألة سياسية تصدر بشأنها قرارات سياسية(١).

ثانيـًا: صورة التعاون القانوني: تسعى من خلالها الدول من اجل الحيلولة دون هروب المجرمين المتهمين بالجرائم الانسانية او ما يسمى الارهاب الدولي دون عقاب، وهو يشجع الظاهرة على الاستمرار(٢)، فقد يفر الإرهابيين من دولة إلى أخرى غير التي ارتكبوا فيها عملياتهم الإجرامية(٣).

** ** **

(١) ينظر: دراجي، محمد، **التأصيل الاسلامي الانساني لحقوق الانسان**، جامعة الجزائر، العدد (١)، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) ينظر: السيد، مرشد أحمد الهرمزي، غازي أحمد، **القضاء الدولي الجنائي**، د. ط، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص/ ١٧.

(٣) ينظر: حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص/ ٥٦١.

المطلب الثاني: الامكانيات والمجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاون الدولي لتسليم المجرمين المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية.

المسألة الثانية: تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في الجرائم اللاإنسانية.

المسألة الأولى: التعاون الدولي لتسليم المجرمين المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية.

أولاً: أهمية دور التسليم في مكافحة جرائم الحرب والإرهاب التسليم هو أن تسلم دولة لأخرى شخصاً منسوباً إليه اقتراف جريمة أو صدر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده(١).

وقد ركّزت عدّة معاهدات واتفاقيات ثنائية على دور التسليم في تفعيل التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول في مكافحة الجريمة، خصوصا ما اصطلح على تسميته بالجرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنّ العنصر أو الطابع السياسي لهذه الجرائم لا يمكن تجاهله إقصاءه بسهولة وإن سعت بعض المعاهدات لتكريس ذلك، وبما أنّ القاعدة المستقرة فقها وقضاء والتي أكدتها ودعمتها معاهدات وقوانين التسليم تقر بأنّه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، ولما كانت جرائم الإرهاب تدخل بطبيعتها في

(١) ينظر: الواد، محمد النصار، **شروط تسليم المجرمين الأجانب في القانون التونسي**، م. ق.ت ١٩٩٦م، ص/ ٢٧.

نطاق الجرائم السياسية فإنه بالتالي لا يجوز التسليم فيها[١]، إلا أنّ المعاهدات الرادعة للعنف السياسي سعت إلى إقصاء الإرهاب من مجال الإجرام السياسي وذلك لغاية عدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب.

ثانيـًا: أهمية دور التسليم في مهمة الردع للجرائم دوليـًا. يحقق التسليم مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في كامل أرجاءه، كما يستجيب أيضا لمصلحة الدولة التي وقعت الجريمة فوق ترابها حيث يضمن لها تطبيق قانونها على جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها مما يحقق لها أحد مظاهر سيادتها ويحمي هيبة نظامها القانوني، بالنسبة للجرائم التي توصف بكونها إرهابية فإنّ أهم ما وقع تكريسه عبر المعاهدات هو ضمان التزام الدول المتعاقدة بإزالة العقبات القانونية التي تحول دون تسليم مرتكبي هذه الجرائم كإلغاء الصفة السياسية عن هذه الجرائم واعتبارها من جرائم القانون العام حتى تتمكن الأنظمة الردعية من قطع الطريق أمام الاستثناء القاضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وقد أيّد عديد الفقهاء هذا الاتجاه مبررين ضرورة استثناء الجرائم الإرهابية من مجال الإجرام السياسي نظرا لخطورتها وحساسيتها[٢].

إلاّ أنّ عديد الفقهاء من خلال تعرضهم للمعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية الرادعة لجانب من تجليات العنف الاجرامي اللاإنساني، انتقدوا المساعي المحمومة لهذه المعاهدات في جعل التسليم يتحول إلى إجراء آلي أو تلقائي، حتى

---

(١) ينظر: عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: عز الدين، أحمد جلال، **الإرهاب والعنف السياسي**، ط١، آتاب الحرية، رقم: (١٠)، القاهرة، ١٩٨٦م، ص/ ٤٦.

أنّ بعض هذه المعاهدات انحصرت أهدافها في تحقيق أو تكريس هذه الآلية للتسليم وهي أهداف لم تتحقق في معظم الأحوال(١).

ثالثًا: حدود دور التسليم في مكافحة جرائم لا إنسانية دولية. من بين الاستثناءات ما هو موضوعي، والبعض الآخر ما يمكن اعتباره من العوائق الشكلية أو الإجرائية، فيما يتعلق بالحدود الموضوعية، باستثناء مسلمة عدم وجود عرف في القانون الدولي يلزم الدول بالموافقة على تسليم بعض المجرمين أو المتهمين، وتتميز الجرائم الإرهابية واللاإنسانية عن الجرائم السياسية، وهذا التمييز الذي ينتج عن تكييف الجرائم وتقييمها تعتبر من صلاحيات الدول أي من عناصر السيادة التي تتمتع بها الدول التي ترفض التنازل عن بعض هذه الصلاحيات تحت أي ظرف من الظروف(٢).

وهذا ما ينعكس سلباً على التعاون القضائي الدولي خاصة فيما يتعلق بإجراء التسليم كما يعيب الفقهاء على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية تركها هامشاً كبيراً من الحرية للدول في عملية تكييف وتقييم الجرائم، ما من شانه أن يتناقض أهداف هذه المعاهدات في تكريس آلته وصرامته واجب التسليم فتمثل هذه الحرية عائقا في وجه تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، من ضمنها جرائم دولية فلو أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية التي سعت جاهدة في تكريس آلية وإلزامية التسليم في بعض الجرائم التي قننتها

(١) ينظر: رفعت، أحمد محمد، **مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، د. ط، دار النهضة، العربية القاهرة، ١٩٨٠م، ص/ ٢١. وينظر: حمبلي، حمود، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، د. ط، ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠م، ص/ ٨٧.

(٢) ينظر: صدوق، عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، د. ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.

المعاهدات الدولية لو وجدنا أنّ عددا من فصول الاتفاقية ذاتها تضعف من حدة وصرامة هذه الإلزامية[١].

لكن الملاحظ أنّ عدم تسليم المجرم السياسي لم يعد مرادفاً أو مقروناً بمنح اللجوء السياسي، وفي القانون المقارن، نجد أغلب المشرعين ينحون نفس هذا المنحى من ذلك مثلا المشرع الفرنسي والقانون الليبي، ويبرر رأي آخر هذا المبدأ بإرادة الدولة بإبراز سيادتها والتمسك بها في مختلف الحالات والمجالات الممكنة، وبما أنّ السلطة القضائية تعتبر من بين أهم مكونات السيادة الوطنية فإنّ الدولة عادة ما تحرص على التمسك بحق التتبع ومقاضاة مواطنيها باعتبار ذلك يجسد أحد تجليات ممارسة سيادتها فوق ترابها[٢].

إلاّ أنّ هذا المبدأ أو الشرط الذي أصبح يمثل قيدا أو عائقا وجه تسليم المجرمين تعرض لنقد شديد إذ يرى بعض الفقهاء أنّه يؤدي إلى التضييق في مجال التعاون الدولي ضد الإجرام، فتلاحظ أنّ معاهدات التعاون القضائي وخاصة منها المتخصصة في مكافحة الإرهاب أصبحت تستثني جرائم الإرهاب من مبدأ أعدم تسليم الرعايا، من ذلك، أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تترك الخيار للدول الأعضاء ما بين التسليم أو المحاكمة[٣].

---

(١) ينظر: مخيمر، **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، ص/ ٢٧- ٤٢.

(٢) ينظر: حلمي، نبيل أحمد، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، د. ط، دار النهضة، العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، ص/ ٧٦.

أما الاتفاقية الأوروبية المنعقدة في ٢٤/ سبتمبر/ ١٩٩٦م، فقد تخلت عن هذا المبدأ كليًا عندما نص الفصل السابع أنّه لا يمكن رفض التسليم، أنّ الشخص موضوع طلب التسليم من رعايا الدولة العضو المطلوب منها للتسليم، وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ الاستغناء عن هذا المبدأ بادرة لا سبق لها، فالقانون الأوروبي قلب مبدأ ذو أهمية وقوة معتبرة، خدمة لغايات مكافحة الإرهاب، أما بالنسبة لأهمّ الحدود أو العوائق الشكلية فتتمثل أساسا في مبدأ التجريم المزدوج من ناحية، واشتراط أن تكون الجريمة التي يطلب على أساسها التسليم على قدر معيّن من الخطورة من ناحية ثانية.

ويعني التجريم المزدوج ضرورة أن يمثل الفعل الغير الشرعي المطالب من أجله التسليم جريمة يعاقب عليها بموجب قانون الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم، ويقوم هذا المبدأ على فكرة عدم عقاب شخص على فعلة غير مجرمة في قانون الدولة المطلوبة، وقد تبنى المشرع التونسي[1].

هذا المبدأ أو هذا الشرط الذي يعبّر عنه كذلك بمبدأ الاتهام المزدوج، حيث أكد المشرع أنّه لا يجوز تسليم أي شخص لدولة أجنبية إلّا إذا كان موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب ودعم المشرع التونسي موقفه هذا عندما ربط منح التسليم بأن تكون الجريمة المطلوبة من أجلها يعاقب عليها

(١) المقصود بالقانون الجديد هنا القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٩٣م المؤرخ في ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٩٣م والذي أضاف إلى المجلة الجنائية الفصل ٥٢ مكرر ولكننا نعقب ونؤكد على أنّ مشروع القانون الجديد المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لم يغير كثيرا على مستوى تعريف جرائم الإرهاب: أنظر الفصل الرابع والسادس من مشروع هذا القانون، وينظر: سلطان، حامد وآخرون، **القانون الدولي العام**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي ويصح هذا الإشكال، بل ويزداد تعقيداً مع جرائم الإرهاب التي تختلف ماهيتها ومضمونها من نظام ردعي إلى آخر، وقد تساءل أحد الدارسين عن مدى ملائمة التكييفات المستقلة والخاصة بكل نظام ردعي لجرائم الإرهاب مع قاعدة التجريم المزدوج، وبما أنّ الإرهاب قد يأخذ طابع جريمة استثنائية في كل بلد، فإنّ احتمال عدم وجود جريمة متطابقة مع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في اتفاقية التسليم أو في التشريع الجنائي للدولة المطالبة بالتسليم(١).

ويرى بعض الفقهاء، أنّ هذا الاحتمال ضعيفًا، ذلك أنّ الجرائم اللاإنسانية حتى وإن قننتها نصوص خاصة واستثنائية، فهي تحيل في غالب الأحيان إلى أفعال وسلوكيات مجرمة في القانون العام وهي أفعال مجرمة في معظم الأنظمة الردعية للدول، ويمكن القول أنّ خطابًا موحداً يجمع الأجهزة الردعية، وذهب فقيه آخر حيث لاحظ أنّ كثيرا من الانتقاد وجه إلى مبدأ ازدواجية التجريم، باعتبار أنّه يمكن بعض المتهمين أو المجرمين من الإفلات من العقاب على فعل مجرم في بلاد الدولة الطالبة وغير مجرم في بلاد الدولة المطلوب منها التسليم(٢).

المسألة الثانية: تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في الجرائم اللاإنسانية.

سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي بل ومنحها اختصاصًا شاملاً يتيح لها صلاحية تتبع ومحاكمة كل

---

(١) ينظر: عبد المنعم، سليمان، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، د. ط، دار مصر الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص/ ١٨ وينظر-٣١.

(٢) ينظر: حمبلي، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، للاستزادة.

متهم بارتكاب جرائم الإرهاب يوجد فوق إقليمها أيـًا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلين، وقد كان الأمل كبيراً في أن يسند الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب إلى محكمة جنائية دولية وهو ما لم يتحقق مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بعثت رسميا في١٨ / جولي/ ١٩٩٨م بروما(١).

أخذت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة المسماة إرهابـًا بمبدأ التسليم أو المعاقبة، ويقضي هذا المبدأ بضرورة إسناد الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها بها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجد من فوق إقليمها، رغم غياب قواعد في القانون الدولي تضع سلما لهذه الأولويات، ورغم أنّ الدولة المطلوب منها التسليم قد تكون غير معنية بالجريمة أصلا(٢).

وتقوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية عمومـًا بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس اختصاصاتها الإقليمية والشخصية والواقعية، وكذلك اعتماداً على معايير أخرى جاءت بها هذه المعاهدات خصوصـًا فيما إلّا أنّها لم تدرك غاياتها، فعديدة هي الدول التي لا تقرّ قوانينها بعض الاختصاصات القضائية خصوصـًا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة إقليمية أو شخصية أو أمنية، وهذا المنحى من

(١) ينظر: عبيد، رؤوف، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط٨، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٥م، ص/ ٧٣.

(٢) ينظر: مخيمر، **الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، ص/ ١١- ٦٩.

جانب بعض الدول خلف فراغاً في ردع ما يسمى بالإرهاب، لذلك سعى القانون الدولي في مرحلة متقدّمة إلى الضغط أكثر على الدولي لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائي العالمي(١).

محاولة تكريس مبدأ الاختصاص الشامل أو الاختصاص العالمي في ردع جرائم دولية لا إنسانية ويقصد بمبدأ الاختصاص الشامل أو مبدأ العالمية الاختصاص الجنائي، المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق واجب، ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة، ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معيّن، ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول، وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب، ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري، وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه إذا تواجد فوق أراضيها وعاقبه طبقا للتشريع بالرغم من أنّ الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية المجرم(٢).

وقد تعرض هذا الاختصاص إلى كثير من النقد، حيث دافع عنه بعض الفقهاء ووجدوا له المؤيّدات، بينما رفضه البعض الآخر وعارضوه استناداً إلى بعض الحجج، فأمّا المؤيّدون فإنّهم رأوا أنّه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير فعل فعلته في بلد ما ثمّ التجأ إلى بلد آخر لينعم بالحرية ويثمر جرمه وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة البشرية وجعل كون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان في العالم

(١) ينظر: عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، ص/ ٤٦.

(٢) مناع، هيثم، **مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة**، د. ط، نشر اللجنة العربية لحقوق الانسان، دمشق، ٢٠٠٥م، ص/ ٣٩ وما بعدها.

يكون حافزاً مهمـاً للوقاية من الجريمة. وأما المناهضون لهذا المبدأ، فإنّهم يعتقـدون أنّ المجرم لا يمكن أن يعاقب إلّا من طرف المختصين والقريبين مـن مكـان ارتكـاب الجريمة استنادا إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضـع لـه المجـرم، وأنّ القضـاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام(١).

كما أنّ الاختصاص العالمي لا يتمّ اعتماده إلّا كحلٍّ ثانوي أي في حالة رفض التسليم فهو يأتي كاختصاص معوض الاختصاصات الأصلية، وبهذا وقع ترسيخ الاختصاص القضائي العالمي الذي أصبح إجباريـاً على الدول المتعاقدة ولم يعد الالتزام يتتبع المجرم منحصراً في وجود اختصاص قضائي أصلي يربطها بالجريمة، وإنما الاختصاص في حد ذاته يسند للدولة عندما توجد الحاجة أو الضرورة لتتبع مجرم ما، وعلى الرغم ما يمثله مبدأ عالمية العقاب أو الاختصاص العالمي أو الاختصاص الشامل من إيجابيات، ورغم ما يمثله من أهمية في سبيل تحقيق عدالة جنائية خصوصا فيما يتعلق بردع جرائم دولية خطيرة(٢).

إلّا أنّ هذا المبدأ لم يبلغ ذروته مع الجرائم التي سميت إرهابية وذلك لعدة أسباب من أهمها عدم التوافق بين الدول حول مفهوم الجريمة اللاإنسانية وعدم تميزه عن بعض الجرائم السياسية، بالإضافة إلى تجاهل أو تجنب عنه دول لهذا الاختصاص، إذ أنّها لا تسند صلاحيات واسعة لمحاكمها وذلك تحت ضغوط وتهديدات دول أخرى تهددت مصالحا من مثل هذا الاختصاص، وأمام قصور هذا الحل في توحيد المفاهيم

(١) ينظر: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص/ ٥٨ – وما بعدها.

(٢) ينظر: سليمان، عبد الله، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص/ ١٨.

وتكريس التعاون الدولي الأمثل في ردع ما يسمى بالجرائم الإرهابية، اعتقد البعض أنّ تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة قد يعوض عن هذا القصور ويحقق العدالة الجنائية، وهو ما لم يتحقق مع معاهدة روما التي أنشأت للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهذا ما من شأنه أن خيب آمال وتطلعات الكثيرين(١).

غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع جرائم دولية لا انسانية، وتعتبر المعاهدة التي أبرمت في المؤتمر الدبلوماسي بروما في ١٨/ جولي/ ١٩٩٨م والتي أدت إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تقدما جبارا نحو تحقيق النظام القانوني الدولي إلاّ أنّ عديد الانتقادات وجهت لهذا النظام الأساسي، وقد عاب عليه الفقهاء والمحللون احتواءه على عدة عيوب ونقائص، وأهمّ ما يعنينا من هذه العيوب والنقائص هو مجال اختصاص المحكمة المادي، أي الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي لتتعهد المحكمة بتتبعها وردعها(٢).

وتتمثل هذه الجرائم أساس في: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبما أنّ كثيرا من الفقهاء والسياسيين والأكاديميين والإعلاميين يتحدثون ويجزمون منذ بداية القرن العشرين وخصوصا بداية من سبعينات هذا القرن على أنّ الإرهاب يعتبر من أشدّ الجرائم خطورة، فنحن نستغرب غياب أو تداخل جرائم الإرهاب من نطاق اختصاص هذه المحكمة التي اعتبرها

---

(١) ينظر: الصاوي، محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولة)**، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص/ ٣٧- ٥٦.

(٢) ينظر: **المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

البعض اللبنة الأهم في صرح العدالة الكونية، الخطورة الأولى نحو تحقيق هذا الحلم، ولعل بعض الفقهاء والدارسين لمسألة هذه المحكمة واختصاصاتها، توصلوا بعد بحث وتحليل معمقين إلى عديد الاستنتاجات المتضمنة لأهم الدوافع والأسباب التي وقع بها تبرير عدم إقحام ما يسمى بالإرهاب في اختصاصات المحكمة(١).

ونحن نعتقد من جهتنا أن المحكمة الجنائية اختصت بجرائم إرهابية لكن بصفة غير مباشرة ومحورية.

ومن هنا يمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة معنية بردع جرائم إرهابية عندما تردع أو تسعى لردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تعتبر من ضمن اختصاصها، ويعتبر أهم سبب بروز به عدم إقحام الإرهاب ضمن قائمة الجرائم المختصة بها المحكمة هو انعدام وجود تعريفاً دقيقاً وشاملاً ومتفقاً عليه للإرهاب الدولي، إلى جانب أن بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الجرائم بأشكالها والمحكمة الجنائية الدولية اعتبروا أنّ الجرائم اللاإنسانية تعتبر من بين الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإجرام لا يتناغم ولا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، إذ أنّ إقحام الجرائم ضمن اختصاصاتها سوف يؤدي إلى تسيبها وهذا ما أدّى إلى التضييق من اختصاصات المحكمة حيث اكتفى بالجرائم الدولية الخطيرة التي تضر بالقيم الإنسانية وبمصالح كافة الدول، وهي الجرائم التي تهدد السلم والأمن وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، إنّ هذا التناقض وهذا العجز يدعم فكرتنا واستنتاجاتنا بأنّ للإرهاب معاني ومضامين سياسية يصعب معها التأطير القانوني الدقيق والصارم، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطوراً كبيراً في

(١) ينظر: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص/ ٥٥ وما بعدها.

طريق السعي نحو تكريس العدالة الجنائية، والملاحظ أنّ اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاصات الوطنية، كما بإمكانه تعويض أو دعم دور الاختصاص العالمي أو الشامل للمحاكم الوطنية، وابرام المعاهدات ولاتفاقيات مهمة يعتبر اساسيـًا للتعاون الدولي الشامل[١].

** ** **

(١) **توصيات المؤتمر العالمي السنوي الثالث**، في موضوع المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ٢١-٢٢ ابريل ١٩٩٨م، جامعة المنصورة – كلية الحقوق.

المبحث الثالث
خلاصة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بمواثيقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حيث الأولوية الأسبقية.

المطلب الثاني: من حيث التطبيق والشمولية.

** ** **

المطلب الأول: من حيث الأولوية الأسبقية

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنـًا من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء(١).

فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرنـًا فسبق بها سبقـًا بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان(٢).

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوقـًا أصيلة أبدية لا تقبل حذفـًا ولا تعديلاً ولا نسخـًا ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس من حق بشر كائنـًا من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّـًا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلّا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

---

(١) ينظر: حقيل، سليمان بن عبد الرحمن، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة**، ط١، مطبعة الملك فهد، السعودية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص/ ٨٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص/ ١٠٣.

فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أمّا في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه(١).

ومن حقوق الإنسان في الاسلام حيث تطرقت الشريعة إلى حق الحياة، وحق الأمن، وحق المشاركة في الحياة السياسية، وحق الملكية، وحق العمل والكسب، وعند الحديث عن الحريات، تناول حرية العقيدة، وحرية الرأي والتفكير، وحرية التنقل ثم أخيراً حرية المسكن وقد اختتم قائلا: أعطى الإسلام الفرد كامل الحياة في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسبا له، طالما أنه لم يضر بالأخرين، أو يتعسف استعمال حقه في التملك، وأسبغ الإسلام على المسكن حرمة، وحصانة خاصة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه، أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان صاحبه(٢).

فالرأي الأغلب عند علماء الأمة هو التأكيد على الاتجاه المقاصدي للشريعة، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ويظهر أثر ذلك في تنزيل الأحكام على الواقع حيث تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد اختلف العلماء في تصور المقاصد الشرعية بين هل هي: غرض الشارع، أم ما أراده الشارع، أم هي ما تشوف اليه الشارع أم هي عين المصالح المرسلة(٣).

---

(١) ينظر: الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة**، ص/ ٨٨-٨٩.

(٢) ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد وآخرون، **الحقوق في الإسلام**، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن،١٩٩٤م.

(٣) ينظر:عودة، جاسر، **مدخل مقاصدي للاجتهاد، منشور كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر**، د. ط، =

ومن خلال استقراء ما ورد في مفهومها عند صاحب الموافقات، يمكن القول بأن مقاصد الشريعة تعني: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومن وضعها للإفهام، ووضعها للتكليف بها، ووضعها لدخول المكلف تحت حكمها(١).

فهي: إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم اضطراراً(٢).

فتكاليف الشريعة موضوعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معـًا، وقد روعي في كل حكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة وإما حفظ شيء من الحاجيات وإما حفظ شيء من التحسينيات(٣)، واستقراء تفاصيل الشريعة يؤكد أن أحكامها بُنيت على عِلَلٍ ومَرامٍ تَرجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودَفْعِ المفسدة عنهم، ونقطة الانطلاق في هذا هي التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة(٤).

ليتحقق في الأخير مقصد الشارع الأسمى من خلق الإنسان واستخلافه وتكليفه وهو إخلاص العبودية لله، وبلغة الشاطبي: إخراج المكلَّف من داعية هواه حتى يكون

= مركز المقاصد، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، د. ت، ص/ ٤٦.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة** تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/ ٣.

(٢) ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط١، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص/ ٤٣.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، من مقدمة الشارح عبد الله دراز، د. ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د. ت، ١/ ٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص/ ١٧-١٨.

عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[١].

** ** **

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ١٢٨.

المطلب الثاني: من حيث التطبيق والشمولية

إن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أمّا مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علمـًا.

ومن هذه الأدبيات أيضـًا كتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان حيث أورد الكاتب في هذا الكتاب بيانات متواصلة حول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي حيث تطرق إلى حقوق الإنسان في كل من الوثائق الدستورية والوثائق الدولية والإسلام(١).

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات، فالحقوق مُسَلَّمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات.

وإذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه(٢).

---

(١) ينظر: عثمان، محمد فتحي، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، د.ط، دار الشروق، المعارف، ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: حقيل، **حقوق الإنسان**، ص/ ٨٩.

قال رسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص، عمومٌ بالنسبة إلى المرسَل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَن بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به(١).

والإسلام يتناول الشمولاً في الكليات من خلال كليات الدين الخمس التي فرض الإسلام المحافظة عليها وهي: الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وأن الإنسان المسلم مكلّف بجميع التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات وأخلاق، مسؤول عنها ومتابع عليها فيجازى على إحسانه ويعاقب على إساءته، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾(٢).

من أهم معاني القوانين ومقاصدها حفظ النظام وتحقيقه، وعندما نتأمل مقاصد الشريعة الإسلاميّة نجد أن من مقاصدها أن يسير الناس وتكون سياستهم وفق نظام، إذاً فالنظام معتبر شرعـًا، وبناءً عليه فالقانون لا يختلف عن الشريعة في مقصد حفظ النظام العام، حيث يلاحظ أن الكثيراً من الفقهاء المعاصرين من يسمي المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية مباشرة النظام العام(٣)، باعتبارها فكرة ضابطة تستغرق كل عناصر المصالح الأساسية في الجماعات مهما اختلف نظامها السياسي أو الاجتماعي، وحول

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤/ ٣٨٥.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩ – ٤١.

(٣) ينظر: شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، تحقيق: صهيب نوري علي، ط١، دار تحقيق الكتاب، اسطنبول، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص/ ٢٥٠، وينظر: متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦م، ص/ ٣٩٤.

هذا المعنى يقول الشيخ عيسوي موضحا هذه الفكرة بوجه عام بقوله[١].

إن أصول الشريعة قد أحاطت بما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة التي لم تشرَّع الشرائع السماوية أو الوضعية إلّا لخدمتها وحفظها، وهذه المقاصد هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمهما تنوعت الشرائع والقوانين فإنّها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: إن مقصد الشريعة من التشريع: حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[٢]، فالروح العامة لأحكام الشريعة تتجه إلى تربية المسلم على ثقافة الانضباط للجماعة ذات الأبعاد المؤسسية النظامية، ثمرته انتظام الفرد في المؤسسة الاجتماعية لتحقيق مقصد حفظ المجتمع[٣].

وتتعدد فروع القانون بحسب تعدد وتباين طبيعة العلاقات القانونية المنظمة، فمن القوانين ما يحتاج إلى التفصيل في التنظيم، بحيث يسعى المشرع إلى أن تكون إرادة المشرع من خلال النص هي جوهر القانون مثل النصوص التجارية والجزائية، ومن فروع القانون ما هو مقاصدي بامتياز يراعى فيه تحقيق أهداف عامة ترتبط

(١) ينظر: عيسوي، عيسوي أحمد، **الفقه الإسلامي**، ط٢، مطبعة دار التأليف، القاهرة، د. ت، ص/ ١١٠. وينظر: تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، تحقيق: محمد عمارة، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠١٤م، ص/ ٤٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص/ ٦٣.

(٣) ينظر: النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م، ص/ ١٦١.

بالمصلحة العامة والعدالة والنظام العام، وهي غالباً فروع القانون العام، وهو ما سيكون موضع تطبيق لنظرية القيم والمصالح في فلسفة القانون، ولعل من أشهر النظريات القانونية التي تمثل شاهداً ناطقاً على مراعاة القانون لمقاصد المخاطب به وإلزامه بوجوب أن يتوافق مقصده مع مقصد التشريع، نظرية التعسف في استعمال الحقوق في القانون الخاص، ونظرية التعسف في استعمال السلطة في القانون العام، حيث يراعي القاضي في كليهما الغرض من ممارسة الحق أو السلطة بالنظر إلى مقصود تشريعه ومآل تطبيقه، وهذا ليس إلّا إعمالا لنظرية المقاصد من خلال قاعدة مآلات الأفعال عند التطبيق من تحقيق المصلحة التي وضع من أجلها الحكم العام المتعلّق بجنسه أو عدم تحقيقها، فإذا تبيّن عدم تحقيقه المصلحة لخصوصية من الخصوصيات استثنى ذلك الفعل من الحكم الشرعي الموضوع له في الأصل، وعدل به إلى حكم آخر يتحقّق به المقصد الشرعي(١).

وقد كان الإمام الشاطبي من أوفى من شرح هذا المدلول الاصطلاحي، إذ قال في شأنه: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصوداً شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول

(١) ينظر: النجار، عبد المجيد، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، جمادى الأولى، ١٤٢٣هـ- يوليو ٢٠٠٢م، باريس – فرنسا، ص/ ١.

بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة[١].

** ** **

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ١٧٧-٧٨.

المطلب الثالث: من حيث حماية الأنسان والضمانات

وشتان بين تقريرات الإسلام الحاسمة القاطعة وبين ما وصلت إليه صياغة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م في شأن الواجبات، إذ اكتفى الإعلان بتقرير أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية أن تنموا نموا حرا وكاملا(١).

غير إن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

وان تطور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الغرب له اهمية ايضا لا ننكرها حيث ذكر أن الدول الغربية بدأت بإعلان ما للإنسان من حق في القرن الثاني عشر الميلادي أي بعد ظهور الإسلام بسبعة قرون(٢).

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاءً للمخالفة، وتضمنت أيضـًا تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقاريراً لدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات

---

(١) ينظر: عبد الحكيم حسن علي، العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، بيروت،١٩٨٣م.

(٢) ينظر: العمد، إحسان صدقي، **الموجز في الحقوق الإسلامية**، د. ط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، ١٩٩٨م.

المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وهي تقوم على أمرين:

اولاً: محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعـًا.

ثانيـًا: محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات(١).

ولاشك أن القانون الوضعي هو الذي يحكم اليوم معظم مناطق العالم بدساتيره وتشريعاته، ولاشك أيضـًا أن أوضاع العالم هي انعكاس طبيعي لتطبيقات هذا القانون، باعتبار أن تحقيق قيم العدالة ورفع الظلم يمر عبر بوابة رئيسية وهي القانون، وبحكم أن التشريع الوضعي قابلٌ للتعديل، والتغيير بما يزعم مُشَرِّعوه دورانه مع المصالح العامة، فعناية فقهاء القانون بمقاصد نصوصهم التشريعية أقل بكثير مما هو عند أهل الشريعة، وذلك لأن الداعي الذي قام عند فقهاء الشريعة لم يقم عند أهل القانون، فالتشريع الوضعي قابل للتغيير والتعديل باستمرار، ومن ثم فهو ليس بحاجة ماسَّة إلى نظرة مقاصدية، فمثل هذه النظرة ضرورية في التشريع الثابت، غير القابل للزيادة أو النقصان، وهو تشريع القرآن والسنة ثم إن الرجوع لروح

(١) ينظر: حقيل، **حقوق الإنسان**.

القانون يَضْطَرُّ إليه مَن تكون السوابق القضائية في عُرْف بلده تشريعـًا، لا يُنْقَض[١].

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين، وهما:

١- إقامة الحدود الشرعية، إذ إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

٢- تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله ﷺ وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٢].

قال ابن عطية[٣]: والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق[٤].

---

(١) ينظر: العوا، محمد سليم، **فكرة المقاصد في التشريع الوضعي**، د. ط، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية حقوق الإسكندرية، مصر، د. ت، ص/ ٢٧٢.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، أبو محمد (ت٥٤٢هـ)، المحاربي، الغرناطي، مفسر فقيه، أندلسي، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، من مشايخه: أبو علي الغساني، وأبو عبد الله بن محمّد بن فرج مولى الطلاع وغيرهما. من تلامذته: أبو بكر بن أبي جمرة، وأبو محمد عبيد الله، وأبو القاسم حبيش وغيرهم.، وتوفي بلورقة، من مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ينظر: ابن عميرة، أحمد بن يحيى، أبو جعفر (ت ٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، ص/ ٣٧٦. وينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د. ط١، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، ص/ ٤٤٠ و ١٦١٣.

(٤) ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، أبو محمد (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب** =

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(١). قال ابن كثير: أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس(٢).

وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذرهم من الظلم، ووضع منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها(٣).

وتبدو النظرية القانونية الجنائية في إحدى أهم وظائفها أسلوباً لمعالجة جوهر المشكلة الاساسية للجرائم، ومشكلة الصراع بين السلطة والحرية، ضحيتها شخص من الناس والتي تنطلق من أنه ما من إنسان إلّا وفي طبعه درجة من الرغبة في التسلط على الآخرين وتولي السلطة من خلال السعي إلى احتكار أدوات العنف.

والدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة والعمود الفقري فيها غايته الكبرى إقامة دولة دستورية يتحقق من خلالها التعايش السلمي بين السلطة والحرية في اطار الدولة(٤).

يبدو مقاصدية هذا القانون في كونه يسهر على حفظ الأمن والنظام العموميين، ردعاً للعصاة والجناة والبغاة، فالعقوبة جزاء تقويمي غائي يوّقع باسم المجتمع

= **العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٢/ ٤١٦.

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١/ ٥٢٨.

(٣) حقيل، **حقوق الإنسان**، ص/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) ينظر: اندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، د. ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م، ١/ ٣٩.

ينطوي على إيلام مقصود، تنفيذا لحكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[١]، ويترتب عليها إهدار وسلب حرية مرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[٢]، بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[٣]، فالعقوبة إيلام قسري مقصود، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفـًا، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع اقتضاء لحقها في العقاب وحفظ النظام العام وتحقيقـًا للاستقرار.

ومن ثم تهدف العقوبة في الفكر القانوني الغربي إلى إيقاع الجزاء على خرق القواعد الأخلاقية والقانونية والمصالح الفردية والجماعية[٤]، مع مراعاة التناسب بين الجرم والعقاب، فلا إدانة ما لم تكن المنفعة المتحققة من إنزال العقاب بالجناة نافعة، تمنع حصول الجريمة مستقبلاً، وحسب النظرية النفعية لا يمكن تبرير إنزال العقوبة بالجاني، إلّا إذا كانت الآثار الايجابية المتولدة عنها تفوق الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة، وهنا يجب حسب فلسفة هذه المدرسة عدم اللجوء إلى العقوبات الصارمة التي تنزل الأذى بالجناة، وأن لا تتجاوز هذه العقوبة الإصلاحية جوهر الشر والفساد الذي أحدثته الجريمة، وإلّا كانت غير مبررة، كما أنّه وفقـًا لنظرية الإصلاح والدفاع الاجتماعي فإن الغاية من العقوبة إصلاح الجاني عن طريق

---

(١) مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، ص/ ٥٥٥.

(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، د. ط، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥م، ص/ ٤٨٣.

(٣) بلال، أحمد عوض، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص/ ١٣.

(٤) محمد خليل، صبري، **أهداف العقوبة في الفكر القانوني المقارن**، صحيفة سودانايل بتاريخ: الاثنين١ / ديسمبر / ٢٠١٢م، على الرابط الالكتروني: http://www.sudanile.com.

إعادة تأهيل الجاني اجتماعيـًا، فمقاصد القانون الجنائي وفقا لمناهج فلسفة التشريع الوضعي إيقاع الجزاء المناسب للجريمة بما يحقق الردع ويمنع من وقوع الجريمة في المستقبل، ويحقق إعادة تأهيل الجاني وانصلاحه مما يؤكد نفعية العقوبة ومقاصديتها في التشريعين الإسلامي والوضعي(١).

أمّا الفكر القانوني الإسلامي فمن غايات العقوبة الزجر والردع الكافي والمناسب للمحافظة على المصالح المعتبرة شرعا فالعقوبات شرعت جزاءً ونكالاً بالجاني ومنعـًا لغيره عن أن يرتكب الجريمة(٢)، وهي ليست انتقامـًا من الجاني بقدر ما هي تحقيق لمصالح البشر وحمايتها، ذلك أنه من الثابت عند النظّار في مقاصد العقوبات الشرعية أن الشريعة ليست بنكاية للأمة أو لأحد من أفرادها، بل أنّها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، فمقصد الشريعة من تشريع العقوبة ثلاثة أمور: الأمر الأول تأديب الجاني، وإصلاح خبثه ما لم تظهر شبهة في خطئه، والثاني إرضاء المجني عليه، وهو أعظم من تربية الجاني لما في الترضية من استئصال مظاهر الحنق والغضب والثأر والانتقام ومن ثم استقرار حال نظام الأمة.

والأمر الثالث زجر المقتدي بالجناة، ومن ثم لم يجز كما يقول الطاهر بن عاشور أن تكون الزّواجر والعقوبات إلّا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما هو دونه، ودون ما هو فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون

---

(١) عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عرض وموازنة، منشورات مجلة الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد٩، العدد(١)، ٢٠١٢م، ص/ ٧٣.

(٢) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى**، ص/ ١٩٢.

مجرد الإصلاح[١].

وعندما يكون القانون الجنائي إنتاجاً لسياسة جنائية متمكنة من غايتها، فإنّها ستؤسس من دون شك محيطاً راقياً، يفرض فيه القانون نفسه على الجميع ليس بالقوة ولكن بغايته المشروعة، وبالتالي فإن الأفراد سيتصرفون ليس بحسب أهوائهم، ولكن في مصلحة الجميع[٢]، ومن هنا يتقرر بأنّ العقوبة في الإسلام رحمة وليست بنكاية[٣]، كما يتصورها علماء القانون الغربيوّن ومن حذا حذوهم، ممن يهوّل بشناعة العقوبة في الإسلام وأنها موضوعة أصالة لتعذيب الجاني، وإهدار لإنسانيته وكرامته، وهو خلاف الحقيقة.

فالعقوبة فيه ليست بنكاية، بل هي رحمة بالجاني خاصّة، وبالناس عامّة، وقد اعتبر العلامة ابن عاشور أنّ انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام، ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ، والعقوباتُ، والحدودُ إلّا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللاَّزم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، قال في محكم التنزيل: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[٤]، والحاصل أنّ معنى الزجر في العقوبة مقصود أصالة في التشريع، ولا يقصد الشارع إلى تطبيقها نكاية في الناس، وتعذيباً لهم، بل في تشريعها رحمة بالأفراد، ومصلحة للمجتمع، ولا سيما إذا كان بعدها التوبة النصوح والإنابة، فالنظام الجنائي الإسلامي

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص/ ٢٣٩-٣٧٩.

(٢) ينظر: عبد المجيد، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عرض وموازنة، ص/ ٦٧.

(٣) ينظر: هنداوي، حسن، **مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي**، على الرابط:
http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID

(٤) سورة النساء، الآية ١٤٧.

لا يتشوف إلى تنفيذ العقوبة نكاية بأصحابها، يشهد لذلك تشدد الشارع في شروط إقامة الحدود، ووجوب الاحتياط فيها وكذا درء العقوبة الحدّية لمجرد الشبه[١].

كما تراعى المقاصد في مراعاة حالة الشخص وفقه الواقع والمتوقع منه، ذلك أن العدالة الاجتماعية أسبق من العدالة القضائية، فإذا وقعت الجريمة نظر القاضي في كل حالة انفرادية ليضمن أن فاعلها غير معذور، فيقيم عليه الحد، أو التعزير وقتئذ، فإذا قامت الشبهة فإنها تدرأ الحد، وبهذا المنطق اجتهد الخليفة عمر على وجه التحديد في قضية معروفة بتعطيل وتوقيف عقوبة القطع عام المجاعة، فقد رأى أن شبهة الجوع الملجئ إلى السرقة قائمة، فدرأ الحد بالشبهة، ولم يُقِم الحد حتى يطمئن أن مرتكب السرقة غير معذور في ارتكابها.

يقول الدكتور الحسيني سليمان جاد: الأصل في العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي أنها جُعلت لتُنفذ عندما يكون نظام الدولة قائما على أصول الإسلام، وتكون حياة الناس مدنيـًا واجتماعيـًا وسياسيـًا من باب أوْلى على ما وضع الإسلام من أسس ومناهج، والعلة في ذلك أن منهج الإسلام كلي لا يقبل التجزئة، فمثلا عقوبة الجلد أو الرجم أو القطع وهي العقوبات التي يُكاد للإسلام باسمها من بعض الجهلة أو الخائنين أو المأجورين، هذه العقوبات علاقتها وثيقة بقواعد الإسلام الاجتماعية بمعنى أنه لا محل لإقامة حد الرجم أو الجلد على رجل أو امرأة في مجتمع قوانينه لا تحرم العري وروايات الجنس المرذولة في كل مكان وهنا لو نُفذت

(١) الشنقيطي، محمد عبد الله، **أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السبت،١٧-١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص/ ٧.

العقوبة فإن تنفيذها أمر يجافي حكمة الشرع، لأن الأصل في العقوبة أنها دفاع شرعي عن المجتمع، ولا محل لشرعيتها إلا في مجتمع مسلم متكامل في كل شيء حتى تجد العقوبة محلا لها(١).

وبذلك يكون من أهم مقاصد القانون الجنائي في الفكرين الشرعي والوضعي هو تحقيق العدالة بتوقيع الجزاء العادل المقابل للجريمة بما يمنع وقوعها في المستقبل، فضلا عن استهدافها لاصلاح الجاني(٢).

خلاصة القول:

أدت الحروب التي عاصرتها البشرية في العصر الحديث كالحربين العالميتين الأولى والثانيّة، إلى ظهور إرادة دولية نحو مكافحة الجرائم الدوليّة كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانيّة، والتي فتكت بالبشرية وراح ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين الأبرياء.

حيث أضحى المجتمع الدولي في حاجة ماسة من أجل تحقيق العدالة والأمن والسلام على الصعيد الدولي، لذلك اتجهت الجهود الدوليّة نحو إنشاء نظاماً قضائياً دائماً على الصعيد الدولي، يختصّ بالفصل في القضايا الجنائيّة الجسيمة موضع اهتمام المجتمع الدولي، كالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعيّة، ويكون هذا القضاء الدوليّ قادراً على محاكمة

(١) الحسيني، سليمان جاد، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، د. ط، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م، ص/ ١٣-١٤.

(٢) العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، د. ط،، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص/ ٩١.

مرتكبي تلك الجرائم في حيدةٍ واستقلالٍ تامين.

اتجه المجتمع الدولي إلى فكرة إنشاء محاكم جنائيّة خاصة لمحاكمة مجرميّ الحرب في الحربين العالميّتين الأولى والثانيّة (محاكم ليبزيج ونورمبرج وطوكيو)، وكذلك الحال في رواندا ويوغوسلافيا، إلا أن طموحات دول العالم كانت أبعد من ذلك، إذ سعت من خلال جهود رجال القانون الدولي إلى إنشاء محاكم دائمة للفصل في الانتهاكات الخاصة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، وهو الأمر الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة International Criminal Court أو محكمة الجنايات الدوليّة (والتي تعرف اختصاراً بـICC) عام ٢٠٠٢م، وذلك كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب.

وتعمل هذه المحكمة في إطار نظام التكامل على إتمام دور الأجهزة القضائية الوطنية، فهي لا تستطيع أنّ تقوم بدورها القضائي ما لم تبدأ المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير.

وترجع أهمية بحث موضوع المحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال سعيها إلى تحقيق الردع للأشخاص الذين يعتزمون انتهاك القانون الدولي الإنساني، من خلال وضع حد للإفلات من العقوبة عن هذه الانتهاكات، فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة هي أول هيئة قضائية جنائيّة دائمة مستقلة، أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانيّة وجرائم إبادة الجنس البشريّ، وهي تحظى بولاية عالميّة، وبزمن غير محدد.

وتعدّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هيئة مُستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحيّة القانونيّة

وتسعى دول العالم، على إختلاف قوتها أو مكانتها، سعيـًا حثيثـًا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمثل لأحكامه، كأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليتين وقد حاولت ذلك عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي إنشاؤها لكن تأكدنا أن شعار ومنظومة العدالة الجنائية الدولية التي يسعى إليها المجتمع الدولي لن تكتمل بالقواعد والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بإنشاء محاكم إقليمية، فقواعد القانون الدولي تحتاج إلى وجود محكمة جنائية دولية تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتهمين وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لإتفاقية روما ١٩٩٨م وهو الحلم الذي راود الحقوقين والقانونيين في العالم منذ عام – ١٩٤٨م.

لقد إصطدمت الجهود المخلصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لمهامها بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود إتجاه أرضي بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم إلا أن هذا لم يمتع في النهاية من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في ٠١/ ٧/ ٢٠٠٢م.

مما جعل وجود المحكمة حقيقة واقعة وفرض على الجميع التعامل مع هذه الحقيقة وبها خفي المجمع الدولي خطوات كبير ومتقدمة للحد من هذه الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي ومنها الجرائم ضد الانسانية التي تعد أبشع الجرائم التي ترتكب في العصر الحديث خاصة بعد انتهاء التوازن الدولي بانهيار الاتحاد السوفياتي،

وتنفرد الولايات المتحدة في توجيه سياسة العالم، ويمكن القول أن العصر الراهن اتصف بميزة انتشار الجرائم ضد الانسانية.

وما نأسف له أن الدول تُتهم بارتكاب الجرائم ضد الانسانية كالولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية واستطاعت بواسطة نفوذها الدولي على استمالة الدول، وخاصة منها العربية إلى توقيع اتفاقيات تحصن جنودها ضد تسليمهم إلى المحكمة الدولية.

** ** **

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات: ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[1]، فأحمده عَزَّوَجَلَّ أن أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة.

هذا، وقد اشتملت خاتمة البحث على الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن الجهود الدولية في مجال تفعيل القانون الدولي الإنساني لا تزال جهوداً متعثرة فبالرغم من كثرة الاتفاقيات، والمعاهدات المنظمة للأبعاد الإنسانية للحرب على المستويات الدولية، والإقليمية والثنائية إلا أن عدم احترام هذه المعاهدات والاتفاقيات ما فتئ يعرقل التطبيق الأمثل لها.

٢- وجود جوانب للنقص والاختلال وعدم التوازن في بعض هذه الاتفاقيات والمعاهدات أوجد ثغرات كثيرة للتحايل عليها، والتنصل من تبعاتها.

٣- يعد افتقار كثير من هذه المعاهدات والاتفاقيات إلى آليات مناسبة للتنفيذ سبباً مهما لعدم جدواها وفاعليتها.

٤- يسجل للشريعة الإسلامية الغراء سبقها إلى وضع التعاليم والتشريعات المنظمة لسير العمليات الحربية والموجهة لأخلاقيات الحرب.

٥- إن الأصل في العلاقات بين الدول من وجهة نظر شرعية إسلامية هو

---

(١) سورة القصص، الآية ٧٠.

السلام، وليس الحرب وعليه فإن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام وأن الحرب لا يلجأ إليها إلّا بعد استنفاذ كافة الوسائل السليمة.

٦- إن التشريعات الإسلامية تحرم استهداف غير المقاتلين بالأعمال القتالية، وتعد ذلك نوعـًا من الجرائم الحربية المستوجبة لغضب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ووعيده في الآخرة والملاحقة القضائية بجانبها الجنائي والمدني في الدنيا.

ثانيـًا: التوصيات.

١- وتوصى هذه الدراسة بتضافر الجهود العلمية والإعلامية من أجل تثقيف المجتمعات والشعوب بمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

٢- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية حول الأبعاد القانونية والتشريعية للقانون الدولي الإنساني.

٣- تكثيف البرامج التثقيفية والتوجيهية من خلال وسائل الإعلام المختلفة للتوعية ببشاعة الجرائم التي تحدث ومدى فظاعتها.

٤- إدخال مادة القانون الدولي الإنساني إلى المناهج والبرامج الدراسية في كافة المراحل التعليمية.

٥- تشكيل المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية لمحاكمة المجرمين ذات الطابع الوحشي وتزويد هذه المحاكم بالصلاحيات القانونية الكافية.

٦- وضع آليات مناسبة لملاحقة المجرمين ذات الشهرة، كاتفاقيات تبادل المجرمين، وتكييف التشريعات المحلية، لتصبح أكثر فاعلية لملاحقة ومطاردة مقترفي الجرائم ألّا إنسانية.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
كتب عليكم إذاحضر أحدكم الموت إن ترك...	١٧٩	١٠٨-١٨٩
وأنفقوا في سبيل الله ولاتقوا بأيديكم إلى التهلكة...	١٩٤	٦٣
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم...	٢٦٨	٣٤-٣٥
إن تبدوا الصدقات فنعمة هي...	٢٧١	١٦٨
سورة آل عمران (٣)		
بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فوركم...	١٢٥	٧
وماجعله الله إلابشرى لكم...	١٢٦	٢٩
سورة النساء (٤)		
ولاتنكحوا مانكح أباؤكم...	٢٢	٦٠
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...	٢٣	٦٠
إن الله لايغفر أن يشرك به شيئا...	٤٨	١٦٣
إن الله يأمر كم أن تؤدا الأمانات...	٥٨	١٢٢-٢٢٤
وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطئا...	٩٢	٨٣-١٩٠
ومن يقتل مؤمنا متعمدا	٩٣	١٩٠
مايفعل الله بعذابكم إن شكرتم...	١٤٧	٢٢٧
سورة المائدة (٥)		
إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله...	٣٣	١٩٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...	٤٥	١٨٦-١٩٤
لعن الذين كفروا من بنيء اسرائل...	٧٨	١٧٧
كانوا لايتناهون عن منكرفعلوه...	٧٩	١٧٧
إنما يريد الشيطان أن يوقع...	٩١	٣٥
ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...	١٠٥	١٧٣
سورة الأنعام (٦)		
ولاتقربوا مال اليتيم...	١٥٢	١٢٢
سورة هود (١١)		
قالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك	٨٧	١٦٦
سورة النحل (١٦)		
وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم...	٤٣	١٦٠
إن الله يأمر بالعدل والإحسان...	٩٠	٢٢٣
سورة الكهف (١٨)		
... ووجدوا ماعلموا حاضرا...	٤٩	١٦١
إن الدين آمنوا وعلملوا الصالحات...	١٠٧	٢٩
خالدين فيها أبدا...	١٠٨	٢٩
سورة الحج (٢٢)		
ذلك ومن يعظم حرمات الله...	٣٠	١٧٥
ذلك ومن يعظم شعائرالله...	٣٢	١٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النور (٢٤)		
والذين يرون أزواجهم...	٦	٦١
والخامسةُ أن لعنت الله عليه...	٧	٦١-٦٢
سورة القصص (٢٨)		
وهوالله لا إله إلا هو له الحمد...	٧٠	٢٣٣
سورة العنكبوت (٢٩)		
اتلوا ماأوحي إليك من الكتاب...	٤٥	١٦٥
سورة الأحزاب (٣٣)		
ادعوهم لآبائهم...	٥	٨٢
سورة ص (٣٨)		
قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين	٨٢	٣٤
سورة الحجرات (٤٩)		
ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكروأنثى...	١٣	٦٨
سورة النجم (٥٣)		
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى... ثم يجزاه الجزاء...	٣٩-٤١	٢١٧
سورة المجادلة (٥٨)		
والذين يظاهرون من نسائهم...	٣	٦٢
سورة الجن (٧٢)		
وأن المساجد لله...	١٨	١٦٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الإنسان (٧٦)		
ويطعمون الطعام...	٨	٩٤

** ** **

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إِخْوَانكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ...	المعرور بن سويد	٩٨
إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم	أبو هريرة	١٩٢
إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ...	ابن عمر	١٨٦
... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا...	النعمان بن بشير	٣٥-١٨٣
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ...	عامر بن سعد	٢٤
إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا...	أبو ثعلبة الخشني	١٨٣
إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،...	أبو ذر الغفاري	٨٢
أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى...	صفية بنت أبي عبيد	٨٣
إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ	أبو ذر الغفاري	٩٨
إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا...	عائشة	١٥٨
إنّه سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ	أبو هريرة	١٦٦
إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ...	ابن مسعود	١٧٤
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ...	أبو هريرة	٣٦
بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ...	أبو هريرة	١٩١
بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...	أبو أمية الشّعبانيّ	١٧٣
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ	معاذ بن جبل	١٦٩
الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ...	النعمان بن بشير	١٨٢
خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم...	جابر بن عبدالله	١٧١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الدِّينُ النَّصِيحَةُ...	ابن عباس	١٧٩
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ...	عائشة	٨٢
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...	ابن عباس	١٩١
قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ...	أبو هريرة	١٦٣
كَلَّا وَاللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ...	ابن مسعود	١٧٨
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...	مالك بن الحويرث	١٦٥
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ...	أنس بن مالك	١٨٥
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ...	ابن مسعود	١٦٥
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	عبادة بن الصامت	١٢٤
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ...	ابن مسعود	١٢٤
لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	أبو جُحيفة	٧٣
لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو هريرة	١٢٢
لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي...	ابن مسعود	١٧٧
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ...	أبو هريرة	١٨٣
اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟	الساعدي	١٩١
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ...	النعمان بن بشير	١٨٢
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ	ابن عمر	١١٥
مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ...	ابن عمر	١١٠
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ الله...	أبو هريرة	٩٢
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ...	ابن عمر	١٨٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	عائشة	١١٠
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ...	أبو هريرة	١٧٠
...ويَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا،...	ابن عمر	١٩٣
يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ	أبو ذر الغفاري	٩٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ...	أبو نضرة	٦٨

** ** **

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد (ت٥٤هـ)،	١٥٨
الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)،	١١٠
أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة (ت٣٢هـ)،	٩٨
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)،	٣٢
أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)،	٣١
سفيان الثوري، سفيان بن سعيد، أبو عبد الله (ت ١٦١هـ)،	١٦٦
عامر بن سعد بن أبي وقاص (ت١٠٤هـ)،	٢٤
ابن عطية، عبد الحق بن غالب، أبو محمد (ت٥٤٢هـ)،	٢٢٣
الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)،	٣٥
القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت٦٧١هـ)،	٦٢
ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر، أبو عبدالله (ت٧٥١هـ)،	١٨٨
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)،	١٦٥
الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ)،	٣٠
معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمن (ت ١٨هـ)،	١٦٩
النعمان بن بشير، أبو عبد الله (ت٦٦هـ)،	١٨٢

** ** **

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم، أكرم نشأت، الأحكام العامّة في قانون العقوبات، د. ط،، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، ط١، مكتبة الحلواني، دمشق، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ)،

- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

أحمد، محمد عبد القادر، مأساة البوسنة والهرسك، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د. ت.

الأرمنازي، نجيب، الشرع الدولى في الإسلام، ط١، مطبعة ابن زيدون، دمشق، ١٩٣٠م، ص/ ٥٠.

الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

الألفي، أحمد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٧٩م.

إلياس، يوسف، مجموعة قوانين العقوبات العربيّة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي، بغداد، ١٩٧٣م، ١/ ٨٧.

اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

بدوي، علي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (الجريمة)، د.ط، مطبعة نورية، القاهرة، ١٩٣٨م.

بسيوني، محمود شريف،

- المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، د. ط، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م.

بشوي، لندا معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، د.ط، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٨م.

ابن بطال، علي بن خلف، أبو الحسن (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

بكة، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مسلم الثبوت، تحقيق: عامر بن عيسى اللهو، المطبعة الحسينية، مصر، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

البوصيري، أحمد ابن أبي بكر، أبو العباس (ت٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تحقيق: محمد عمارة، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠١٤م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الكبير= سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله، أبو المحاسن (ت٨٧٤هـ(، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة والارشاد القومي ودار الكتب، د.ط، د.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ج. م. توكين، القانون الدولي العام، ترجمة: أحمد رضا، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.

الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنـًا بأحكام الشريعة، ط٢، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٧٣م.

جنية، محمود سامي، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد (١٩)، ١٩٩٢م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم (ت٣٥٤هـ)،

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

- الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)،

- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

- تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧م.

حسن، سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص/ ٢٤٣.

حسني، محمود نجيب،

- القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢م.

- شرح قانون العقوبات القسم العام (المادة ٤٥ من قانون العقوبات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

حسين، عبد الإله سعدون، طرق الترصد والتصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي – القاهرة -١٦-١٧ ديسمبر ١٩٨٩م.

حسين، عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، د. ط،، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م.

الحسيني، سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.

حقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة، ط١، مطبعة الملك فهد، السعودية، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، د. ط، دار النهضة، العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

حمبلي، حمود، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د. ط، ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

حومد، عبد الوهاب، الإجرام الدولي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦م.

الخطيب الشربيني، محمّد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

خلّاف، عبد الوهاب، نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط١، دار الأنصار، مصر، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس، (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د. ط، ١٣١٨هـ -١٩٠٠م.

خليفة، أحمد محمد، أصول علم الإجرام الاجتماعي، د. ط، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٥٥م.

الخليلي، أحمد بن حمد وآخرون، الحقوق في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن،١٩٩٤م.

الخير، السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د. ت.

الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، (٧٤٨هـ)،

- تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط١، دار الوطن، السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

راشد، علي، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٥٣ وما بعدها.

رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)،

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- شرح حديث لبيك اللهم لبيك، تحقيق: وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

- ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٤/ ١٧٧ .

رفعت، أحمد محمد،

- مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. ط، دار النهضة، العربية القاهرة، ١٩٨٠م.

- الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

رمضان، عمر السعيد، دروس في علم الإجرام، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.

الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)،

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

- العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمسلمين في دار الإسلام، ط٢، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، أصل الكتاب رسالة دكتوراه،

السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

السراج، عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ط١، مطابع جامعة دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٢٥.

سرحان، عبد العزيز، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، د. ط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، أبو عبد الله (ت١٣٧٦هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامّة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م.

السَّفيري، محمد بن عمر (ت ٩٥٦هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

سلطان، حامد، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار النهضة

العربية، مصر، ١٩٨٦م.

سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

السيد، مرشد أحمد الهرمزي، غازي أحمد، القضاء الدولي الجنائي، د. ط، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)،

- الموافقات في أصول الشريعة، من مقدمة الشارح عبد الله دراز، د. ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د. ت.

- الموافقات في أصول الشريعة تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الشافعي، محمد، القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. ط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م.

شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، تحقيق: صهيب نوري علي، ط١، دار تحقيق الكتاب، اسطنبول، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، د. ط، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.

شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، د.ط، مطبعة فضالة، المغرب، د. ت.

الشنقيطي، محمد عبد الله، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السبت،١٧ - ١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)،

- فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، د. ط، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الصالح، مصلح، التغيرات الجتماعية وظاهرة الجريمة، د. ط، الرياض للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولة)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

صبح، علي علي، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

صدقي، عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م.

صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د. ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د. ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الصنعاني، أحمد بن القاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح فن الأزهار، إشراف وتصحيح محيي الدين العنسي، د.ط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. ط، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)،

- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، القاهرة: دار الحرمين، د. ط، د. ت.

- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، د. ط، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الطحاوي، أحمد بن محمد، أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، ط١، المجلد١، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي،

استانبول، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط١، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الطراونه، محمد، المحكمة الجنائية الدولية ط١، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

عامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت٤٦٣هـ)،

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

عبد الحكيم حسن علي، العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، بيروت،١٩٨٣م.

عبد الخالق، حسام، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، د. ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، أبو محمد (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في

مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

عبد الشافى محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

عبد العزيز، محمد، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (النظرية العامة للمسؤولية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

عبد الفتاح، خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة (السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، دون معلومات للنشر، ص/ ١٢.

عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

عبد المنعم، سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار مصر الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

عبد لله، أحمد عبد الله، الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (١٠٠٣)، دار فور، المحكمة الدستورية، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥.

عبيد، حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

عبيد، حسين، الجريمة الدولية، د.ط، دار الأمل، القاهرة، ٢٠٠٢م.

عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٥م.

عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د.ط، دار الشروق، المعارف، ١٩٨٢م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، د.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، ط١، آتاب الحرية، رقم: (١٠)، القاهرة، ١٩٨٦م.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، أبو محمد (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي (ت١٠٥٨م)، ديوان اللزوميات، قصيدة خَتَلَّ الأَنامُ بِغَيرِ شَكٍّ، (حقوق النشر محفوظة).

علي عبد القادر، القهوجي، القانون الدولي الجنائي، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١م.

عليان، رشدي والدوري، قحطان، أصول الدين الإسلامي، ط١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٦م.

العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح، (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

العمد، إحسان صدقي، الموجز في الحقوق الإسلامية، د. ط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، ١٩٩٨م.

عميرة، أحمد بن يحيى، أبو جعفر (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

العناني، إبراهيم، النظام الدولي الأمني، د.ط، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م.

العوا، محمد سليم،

- فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، د. ط، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية حقوق الإسكندرية، مصر، د. ت.

- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. ط،، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

عودة، جاسر، مدخل مقاصدي للاجتهاد، منشور كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر، د. ط، مركز المقاصد، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، د. ت.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

عوض، محمد، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

عيسوي، عيسوي أحمد، الفقه الإسلامي، ط٢، مطبعة دار التأليف، القاهرة، د. ت.

الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ٣/ ٢٧.

الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن (ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د. ت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د. ط، دار التراث للطبع

والنشر، القاهرة، د. ت.

فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، د. ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، د. ط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، أبو عبد الله (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، د. ن، ١٣٩٧ه-١٩٧٦م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، د. ط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

القانون الجديد هنا القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٩٣م المؤرخ في ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٩٣م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، أبو الفرج (ت٦٨٢هـ)، المغني والشرح الكبير، د.ط، دار الكتاب العربي، القاهرة، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، د. ط، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

القطان، علي بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمير، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الكرماني، حرب بن إسماعيل، أبو محمد (ت٢٨٠هـ)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الكنكوهي، فخر الحسن بن عبد الرحمن (ت١٣١٥ هـ)، شرح سنن ابن ماجه، د.ط، قديمي كتب خانة – كراتشي، د. ت،

لطفي، محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر٢٠٠٦م.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت ٣٣٣هـ)، التوحيد، تحقيق: فتح الله خليف، د. ط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)،

-المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

الماوردي، علي بن محمد، أبو محمد (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، د. ط، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦م.

المجذوب، طارق، القانون الدولي الإنساني، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

محمود، شلتوت (ت١٣٨٣هـ)، فقه القرآن والسنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

محمود، ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت المحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م.

محمود، مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مصر، دار النهضة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

محمود، منى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي، د. ط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م.

مدكور، سلاّم،

- الوصايا في الفقه الإسلامي، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م.
- نظم الحكم في الإسلام، محاضرات ألقيت على طلبة معهد الدوريات العربية في العام الدراسي ١٩٧٧-١٩٧٨م تحت الطبع.
- الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
- المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، د. ط، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٨م.

المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، شرح الأزهار، د.ط، مكتبة غمضان، اليمن، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المروزي، عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن (ت١٨١هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِداً عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤م.

مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

المغربي، سعد والليثي، السيد أحمد، المجرمون، ط١، دار الزهراء، القاهرة، ٢٠١٠م، ص/ ١١٣، عوض، محمد عوض، مبادئ عِلم الإجرام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ابن الملقن، عمر بن علي، أبو حفص (ت٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مناع، هيثم، مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، د. ط، نشر اللجنة العربية لحقوق الانسان، دمشق، ٢٠٠٥م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، فيض القدير، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، د. ت.

المواق، محمد بن يوسف، أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

النباهي، علي بن عبد الله، أبو الحسن (توفي بعد ٧٩٢هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥، دار الآفاق الجديد، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

النجار، عبد المجيد،

- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى، ١٤٢٣ه- يوليو ٢٠٠٢م، باريس – فرنسا.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت.

النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٦م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الهيثمي، نور الدين علي، أبو الحسن (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتب القدسي، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الواد، محمد النصار، شروط تسليم المجرمين الأجانب في القانون التونسي، م. ق.ت ١٩٩٦م.

الواقدي، محمد بن عمر، أبو عبد الله (ت٢٠٧هـ)، المغازي، ط٣، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت.

(**1**) j.fernandez, **le crime contre I humanite defant la cour penale international** (essie d akalyse de l article **7** dy statyt de rome), op cit.**57 -58**.

(**1**) yann gyrovics –reflexions sur le sp ecificite du crime contre humanite librairie generale de dro it et de jurisprudence **2002**- pp.**27** et suiv

** ** **

قرارات – اتفاقيات – معاهدات

اتفاقية الأمم المتحدة رقم: (٧/ ٣)، الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩م.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٦م.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م المادة (١٨).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ١٩٨٧م.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٠٤م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م.

توصيات المؤتمر العالمي السنوي الثالث، في موضوع المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، ٢١-٢٢ ابريل ١٩٩٨م، جامعة المنصورة – كلية الحقوق.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في العديد من قراراتهما الانتهاكات المنهجية واسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية والجماعات المسلحة، راجع: القرار /٦٦A/RES/ ٢٥٣ الصادر في ٢١ فبراير ٢٠١٢، والقرار /٦٦A/RES/ ١٧٦ الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠١٢م، والقرار /٢٠٤٢S/RES/ (٢٠١٢) الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٢م، والقرار /٢٠٤٣S/RES/)٢٠١٢) الصادر في ٢١ أبريل ٢٠١٢.

المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

معاهدة باريس للسلام، ١٩١٤م/ ١٩١٠م، وإعلان مؤتمر فينا ١٨١٠م، ومعاهدات لندن، ١٨١٤م، ومعاهدات واشنطن، ١٨٢٦م.

منشورات الأمم المتحدة رقم: ٢٠٠٥/ ٥٩/ A.

منظمة العفو الدولية، لمكافحة التعذيب، ٢٠/ ١/ ٢٠٠٣م.

نورمبرغ، النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، الصادر في ٨ آب/ ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/ ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ١٩٤٦، (م٢/ ج).

وثيقة الأمم المتحدة، ٢٣/ ٢٠٠٢/ E.

الوقائع المنشورة للمؤتمر السابع للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ١٩٨٥م.

** ** **

دوريات

أوملیل، علي، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، (مجلة المستقبل العربي)، العدد (١٩٠)، سنة ١٩٩٤م.

بجك، باسيل يوسف، مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣٥٥)، بيروت، ٩/ ٢٠٠٨م.

الحركان، محمد وآخرون، الإسلام أسمى من ميثاق حقوق الإنسان، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٤٩)، (ندوة في مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام، في٧ صفر سنة ٩٢هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢م).

دراجي، محمد، التأصيل الاسلامي الانساني لحقوق الانسان، جامعة الجزائر، مجلة كلية أصول الدين العدد (١)، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الرشيدي، مروس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد (٢)، ٢٠٠٣م، الكويت.

رفعت، حسان ثابت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، ٢٠٠م، العدد (٤).

الشويعر، محمد بن سعد، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ١٤١٠-١٤١١هـ= ١٩٨٩-١٩٩٠م، العدد (٢٩).

عبد المجيد، عبد المجيد قاسم، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عرض وموازنة، منشورات مجلة الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد٩، العدد (١)، ٢٠١٢م.

القاسمي، محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٧) العدد (١).

يوسف، محمود، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٣٥٥)، ٢٠٠٨م.

** ** **

مواقع انترنت

١- أمين، ناصر، أسباب اعتراض البعض على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، شبكة المعلومات الدوليةorg-acijlp–ww :

٢- حسن محمد، غالب، **إدارة الازمات تحت ذريعة التدخل الإ نساني**، شبكة المعلومات الدولية:

http://thawra, alwehda. gov. sy

٣- فهيم، فائق، **المحكمة الجنائية الدولية**، الحالة السودانية والليبية، فائق فهيم، شبكة المعلومات الدولية،

http://www.elaph. com/Elaph web/newspapers/٢٠٠١

٤- محمد خليل، صبري، **أهداف العقوبة في الفكر القانوني المقارن**، صحيفة سودانايل بتاريخ: الاثنين١ / ديسمبر / ٢٠١٢م، على الرابط الإلكتروني:

http://www.sudanile.com

٥- هنداوي، حسن، **مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي**، على الرابط:

http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- المقدمة:	٧
١- أسباب اختيار الموضوع	١٢
٢- إشكالية البحث واسئلته	١٣
٣- فرضيات البحث	١٣
٤- أهيمة الدراسة	١٣
٥- أهداف الدراسة	١٤
٦- الدراسات السابقة	١٥
٧- منهجية الدراسة	١٧
٨- خطة البحث	١٨
التمهيد: تحديد مفهوم الجريمة	**٢٣**
أولاً: تعريف الجريمة في اللغة	٢٣
ثانيـًا: تعريف الجريمة من الناحية الشرعية	٢٣
ثالثـًا: تعريف الجريمة من الناحية القانونية	٢٥
رابعـًا: ما بين الشريعة والقانون	٢٦
الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية المعاصرة	**٢٧**

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ٢٨
- المطلب الأول: الجريمة في المفهوم الإسلامي..... ٢٩
المسألة الأولى: ما يمنع الجريمة من المحظورات..... ٣٠
المسألة الثانية: الواعز على الجريمة في الشريعة الإسلامية ٣٣
المسألة الثالثة: أهمية الدوامع الاقتصادية على الجريمة..... ٣٧
- المطلب الثاني: المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٤٠
- المطلب الثالث: الجريمة من المفهوم الدولي..... ٤٤
المسألة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ..... ٤٥
المسألة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية لمجلس الرقابة على ألمانيا..... ٤٦
المسألة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا ٤٧
المسألة الرابعة: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ٤٨
المسألة الخامسة: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية..... ٤٩
المبحث الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية ٥٣
مدخل ٥٤
- المطلب الأول: الركن الشرعي ٥٦
مدخل ٥٦
المسألة الأولى: سريان النص من حيث الزمان ٥٩
المسألة الثانية: سريان النص من حيث المكان..... ٦٣

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الثالثة: حدود سريان النصوص الجنائية على الأشخاص ٦٦
- المطلب الثاني: الركن المادي ٧٤
مدخل ٧٤
العنصر الأول: ارتكاب أفعال غير إنسانية ووحشية ٧٧
العنصر الثاني: ارتكاب تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان المدنيين..... ٧٨
- المطلب الثالث: الركن المعنوي ٨٠
مدخل ٨٠
العنصرالأول: الإدراك ٨١
العنصر الثاني: الاختيار ٨٢
- المطلب الرابع: الركن الدولي ٨٤
المسألة الأولى: الطبيعة الداخلية ٨٤
المسألة الثانية: الطبيعة الخارجية ٨٦
المبحث الثالث: أنواع الجريمة ضد الإنسانية..... ٨٨
مدخل ٨٩
- **المطلب الأول**: الأنواع التي حظيت باتفاقيات خاصة:..... ٩٠
أولاً: الإبادة..... ٩٠
ثانيـًا: الاسترقاق ٩٢
ثالثـًا: التعذيب ٩٤

الموضوع	رقم الصفحة

رابعـًا: جريمة الفصل العنصري ٩٧
خامسـًا: الاختفاء القسري..... ١٠٥
- **المطلب الثاني**: الأنواع التي لم تحظ باتفاقيات خاصة ١٠٨
أولاً: جريمة القتل العمد ١٠٨
ثانيـًا: جريمة إبعاد سكان أو النقل القسري للسكان ١١٠
ثالثـًا: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية..... ١١٢
رابعـًا: الاغتصاب والعنف الجنسي ١١٤
المسألة الأولى: الاستبعاد الجنسي..... ١١٧
المسألة الثانية: جريمة الإكراه على البغاء..... ١١٨
المسألة الثالثة: جريمة الحمل القسري ١١٩
المسألة الرابعة: جريمة التعقيم القسري ١٢٠
المسألة الخامسة: جريمة العنف الجنسي..... ١٢٠
خامسـًا: جريمة الاضطهاد ١٢٢
سادسـًا: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم ١٢٤
الفصل الثاني: المسائلة القانونية عن الجرائم الدولية..... ١٢٧
المبحث الأول: المستجدات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي..... ١٢٨
توطئة..... ١٢٩
- المطلب الأول: الجريمة الدولية والعالمية ١٣٠
- المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية ١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة

الركن المادي ١٣٣
الركن المعنوي..... ١٣٣
الركن الشرعي ١٣٤
الركن الدولي ١٣٤
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي..... ١٣٧
توطئة ١٣٨
- المطلب الأول: القواعد الدولية ومسؤلياتها ١٣٩
- المطلب الثاني: المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة ١٤٢
المبحث الثالث: الموقف والدعم الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الانسانية ١٤٤
توطئة ١٤٥
- المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الامريكية للقانون الجنائي ١٤٦
- المطلب الثاني: الهيمنة الامريكية للقانون الجنائي الدولي ١٤٨
الفصل الثالث: آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية..... ١٥٥
توطئة ١٥٦
المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية من منظور الفكر الإسلامي١٥٧
مدخل ١٥٨
- المطلب الأول: الآليات والطرق الوقائية من الجريمة ١٦١
المسألة الأولى: الرقابة الذاتية..... ١٦١

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الثانية: الرقابة الفردية ١٧٣
المسألة الثالثة: الرقابة الأسرية..... ١٧٣
المسألة الرابعة: الرقابة الاجتماعية الشاملة ١٧٦
- المطلب الثاني: الآليات والطرق الجزرية في الجريمة ١٨٤
مدخل ١٨٤
المسألة الأولى: الحدود الزاجرة الغير جنائية..... ١٨٧
المسألة الثانية: الحدود الجنائية الزاجرة..... ١٨٩
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المواثيق الدولية المعاصرة..... ١٩٥
- المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة ١٩٦
المسألة الأولى: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة..... ١٩٦
المسألة الثانية: صور وأشكال التعاون..... ١٩٧
- المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ١٩٩
المسألة الأولى: التعاون الدولي..... ١٩٩
المسألة الثانية: تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ٢٠٤
المبحث الثالث: خلاصة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بمواثيقه ٢١١
- المطلب الأول: من حيث الأولوية الأسبقية..... ٢١٢
- المطلب الثاني: من حيث التطبيق والشمولية..... ٢١٦
- المطلب الثالث: من حيث حماية الأنسان والضمانات ٢٢١

الموضوع	رقم الصفحة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ٢٣٣
- الفهارس العامة ٢٣٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢٣٧
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ٢٤١
- فهرس الأعلام ٢٤٤
- فهرس المصادر والمراجع ٢٤٥
- فهرس الموضوعات ٢٧١

** ** **

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الدكتور: محمد خليفة بوناصري، دكتوراه في القانون العام، ناشط في المجال الدعوي والإعلامي الإسلامي. درّس في بلده تونس، وفي العديد من دول العربية والدول الغربية، ويقيم حاليا في كندا. من كتبه:

1. مقارنات بين الدستور التونسي في المرحلة الممتدة من عام 1956م إلى عام 2014 – دراسة تأصيلية تحليلية.
2. رسالة بعنوان: الأحاديث المكذوبة وخطرها.
3. رسالة بعنوان: أسباب اجتماع الأمة وافتراقها.

تأتي أهمية هذه الدراسة من تخصصها بأحد أهم مواضيع العصر الحديث: موضوع الجريمة ضد الإنسانية التي غدت - بكل أسف - إحدى أبرز سمات النظام الدولي المعاصر، رأينا ذلك في الأمريكيّتين وفي الحربين العالميّتين، وشهدناه في العراق وأفغانستان وسوريا وفلسطين وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وأفريقيا الوسطى والشيشان وتركستان الشرقية في الصين واليمن وبورما وغيرها.

السلام هو الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام، بينما تبنى العلاقات الدولية في الأنظمة الإمبراطورية القديمة والسياسية المعاصرة على مبدأ الصراع، ولكل من النظامين المذكورين رؤيته التي ينطلق منها في التأسيس لمفهوم السلام والحرب ومفهوم الجريمة الإنسانية، ورغم اختلاف المنطلقات؛ إلا أن مساحات الالتقاء تبقى موجودة بينهما، مما اقتضى الدراسة المقارنة.

جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول، تضمنت الدراسة في تمهيدها وفصلها الأول تعريفا بمفهوم الجريمة ضد الإنسانية وعبارات الفقهاء فيها، مع بيان لقوانينها وأركانها وأنواعها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المعاصرة.

أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن المساءلة القانونية في الجرائم الدولية، فعرض الحديث فيه للمستجدات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي، وللمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي.

أما الفصل الثالث فقد خصص للحديث عن آليات مكافحة الجرائم ضد الإنسانية من منظور الشريعة الإسلامية وفي ضوء المواثيق الدولية المعاصرة.

إن الجهود الدولية في مجال تفعيل القانون الدولي الإنساني والحد من الجرائم ضد الإنسانية لا تزال جهودا متعثرة، إضافة لما تعانيه من اختلال في القوانين، وقصور في آليات التنفيذ، وإن الواجب على الإنسانية اليوم أن تبذل جهدا أكبر في الحد من الجرائم ضد الإنسانية، وأن تستفيد أكثر من قوانين الشريعة الإسلامية في ذلك، كما أن على المسلمين أن يقوموا بواجبهم في التثقيف بالرؤية الإسلامية في حقوق الإنسان وتنظيم العلاقات الدولية، وفي محاربتها الجريمة ضد الإنسانية، على أمل العيش في عالم أكثر سلاما واستقرارا.

مركز الثقافة العربية

للنّشرِ والتّدريبِ والإنتاجِ التّعليميِّ والثّقافيِّ

Arab Cultural Center – Türkiye / Istanbul

arabculturecenter@gmail.com

+90 552 609 20 22

9 786256 483194